



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الدولة والمؤسسات

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

إعداد الطالب: بودانة امحمد بن صالح

إشراف: جرمون محمد الطاهر

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد ناصر بوغزالة	أستاذ	جامعة الوادي	رئيساً
محمد الطاهر جرمون	أستاذ	جامعة الوادي	مشرقاً ومقرراً
صباح حمايتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً
الهاشمي كمرشو	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً
عادل رزيق	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشاً
رابح طاهير	أستاذ	جامعة بجاية	مناقشاً

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ

بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَآلٍ

تَعَدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ

اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ؕ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ ﴿

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

شكر:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على
الذي بعث معلما وأستاذا للبشرية جمعاء، فبه أنار الله لنا درب
العلوم، وعلم الناس ما قدر لهم من العلوم، السراج المنير، والمبشر
النذير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف
محمد الطاهر جرمون، لما بذله من جهد في توجيهي وإشرافه في
إعداد أطروحتي، كما أشكر جميع الأساتذة والمسيرين والعاملين
بكلية الحقوق والعلوم السياسية، ومن خلالهم جامعة الوادي،
حيث أتاحت لي فرصة البحث والدراسة.

ولا يفوتني بأن أشكر والدتي وجميع أفراد عائلي الذين كانوا
سندا لي في كل محطات إعدادها هذه الأطروحة.

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وبعد:

أهدي هذا العمل إلى والدتي الكريمة صاحبة الفضل عليّ بعد
الله تعالى، وإلى روح والدي العزيز رحمة الله عليه، كما أهدي هذا
العمل إلى زوجتي المخلصة، وإلى أولادي عبد الله ابراهيم الخليل،
ومسعودة رهف، وصالح الدين إياد، وإلى من أشدد بهم أوزري
وأشركهم في أمري إختوتي وأختواتي؛

كما أهدي هذا العمل لكل غزاوي ومجاهد ضحى بالغالي
والنفيس لأجل كرامة هذه الأمة، ونسأل الله أن يُفرغ عليهم صبرا
ويثبت أقدامهم وأن ينصرهم على القوم الكافرين.

مقدمة

تقوم مختلف الشعوب بحماية حقوقها من خلال القوانين التي هي عبارة عن مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات والروابط بتنوعها بين الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمع، ليقوموا بالالتزام بها واحترامها، كما تحدد لهم مجموعة من الواجبات التي من خلالها يساهم كل فرد منهم في بناء مؤسسات الدولة واحترام القواعد المنظمة لها، ومن جهة أخرى تحدد هذه القوانين الحريات الأساسية التي يتمتعون بها داخل الدولة وتكفل حمايتها وعدم التعدي عليها وإلا قوبلت بالجزاء المناسب لها.

ويعد الدستور أسمى هذه القوانين، فمن خلال مجموعة القواعد الأساسية التي جاء بها فإنه يبين لنا شكل الدولة، والمبادئ العامة التي قامت عليها، وتحديد السلطات العامة ومختلف المؤسسات الدستورية المكونة لها، ومن أهم هذه المبادئ هي حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"⁽¹⁾، ومن خلالها فإن وجود المؤسسات الدستورية يجسد تلك الحقوق والحريات بحيث "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"⁽²⁾.

وبالنظر إلى القانون الدستوري ومختلف النظم السياسية، فإن سبل المشاركة الفعلية في الحياة السياسية تعددت واختلفت بين آراء الفقهاء الدستوريين والقانونيين بحسب أشكال الحكومات، فتباينت بين حكومات استبدادية وأخرى قانونية، أو حكومات مطلقة وأخرى مقيدة، أو حكومات ملكية تقابلها حكومات جمهورية، أو حكومات فردية، وحكومات الأقلية

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 35 من المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ويتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 35 من دستور 2020.

أو حكومات شعبية، إلا أن هذه المصطلحات القانونية رغم اختلاف مدارسها ومنبتها -ودون التعمق في فلسفتها التي أسست عليها- فإنها قامت على تلك الحاجة إلى تجسيد مبدأ المشاركة الفعالة في تسيير مؤسسات الدولة من طرف الأفراد المكونين للمجتمع داخلها.

ومنه فإن السبيل الوحيد الذي يمكن أن يجسد هذا المطلب الشعبي هو الانتخاب، والذي يعتبر وسيلة وأداة يضمن الأفراد بها المشاركة الفعلية في تسيير شؤونهم المختلفة ضمن مختلف مؤسسات الدولة، وضمان حقوقهم في تلبية مختلف حاجاتهم وتطلعاتهم، ودون التمييز بين أطراف ومكونات المجتمع والتوزيع العادل والمتساوي في الحقوق والواجبات.

إن الدولة التي أسسها الأمير عبد القادر الجزائري، اتسمت بمشاركة الشعب في اختيار الأمير ومبايعته، انطلاقاً من الوثيقة التي أعدها العلامة السيد محمود بن حوا المجاهري، والتي تعتبر بمثابة البيان الوزاري الأول، الذي تضمن تعهدات الأمير؛ ومن خلاله جاءت مختلف الوفود لمبايعته على ذلك، حيث كانت بتاريخ 4 فبراير 1833، لتكتمل البيعة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، فهي تعتبر بأنها أكبر دليل بأن الدولة الجزائرية الدولة الوحيدة من بين الدول الإسلامية آنذاك والتي انبثقت انطلاقاً من الإرادة الشعبية، ببيعة لها شرعيتها، بعيداً عن السلطانية وتوريث الحكم، بعكس الذين يدعون فكرة العقد الاجتماعي والتي كثيراً ما تكون بعيدة عن الواقع⁽¹⁾.

ومنه فإن الجزائر لها باع كبير في هذا المجال من خلال تبنيها النظام الديمقراطي، والذي أخذ مراحل كبيرة منذ الاستقلال، ليتطور في كل مرة بما يواكب التغيرات في مختلف المجالات داخل وخارج التراب الوطني، فمنذ إعلان الاستقلال في 05 جويلية من سنة 1962 لم تتوان الجزائر على تبني الانتخاب كوسيلة قانونية لمشاركة الشعب في تسيير

(1) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري دولة الأمير عبد القادر دراسة تحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 60.

شؤون البلاد، حيث أنه أول ما جسد ذلك كان بعد الاستقلال مباشرة من خلال صدور الأمر رقم 62-010 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1962، يتعلق بكيفية انتخاب المجلس الوطني، ليتم بعدها عرض مشروع دستور 1963 على الشعب للاستفتاء بتاريخ 08 سبتمبر 1963، والذي يعتبر أول دستور جزائري بعد الاستقلال، ليتم بعده الإعلان على صدوره بتاريخ 10 سبتمبر 1963⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أول انتخابات خاصة بالمجالس الشعبية البلدية بتاريخ 5 فبراير من سنة 1967، ومنه إلى محطات انتخابية متتالية إلى غاية سنة تاريخ الخامس من أكتوبر سنة 1988، حيث خرج الشعب في مظاهرات معبرا على عدم رضاه بالأوضاع المعيشية، ليعلن بعدها الرئيس الشاذلي بن جديد على استفتاء حول مشروع التعديل الدستوري حيث وافق عليه الشعب بأغلبية 92.2%، وصدور دستور سنة 1989⁽²⁾.

ودخلت الجزائر بعدها في مرحلة انتقالية خلال ما يدعى بالعشرية السوداء⁽³⁾؛ ليتم بعدها انتخاب الرئيس اليامين زروال بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والاستفتاء على الدستور واعتماده في 28 نوفمبر 1996، ولم يتم الرئيس عهده المقررة بل دعا إلى انتخابات رئاسية مبكرة انتخب فيها الراحل عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية بتاريخ سنة 1999، حيث انتخب لعدة عهديات متتالية في 1999، 2004، 2009 وإصابته بمرض أدى إلى غيابه عن ممارسة مهامه إلى غاية انتخابات 17 أبريل 2014، حيث انتخب لعهد رابعة، وخلال

(1) إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005. ص 255-256

(2) إدريس بوكرا، المرجع نفسه، ص 258.

(3) العشرية السوداء كما اصطلح عليها في الجزائر هي تلك الفترة الزمنية المبهمة التي عاشها الجزائريون في ظل الإرهاب، والتي جاءت عقب إلغاء نتائج الانتخابات سنة 1992، ووقع فيها تصادم وصراع كبير بين أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومن يمثل الحكومة آنذاك، والتي سقطت فيها أرواح كثيرة، وانتهت هذه الفترة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 28 فبراير 2006.

هذه الفترة تم تعديل الدستور وصدور دستور 2016، واتسمت هذه العهدة الرئاسية الأخيرة له بنوع من الغموض والفوضى والمستقبل المجهول.

لتشهد الجزائر بعدها حراكا شعبيا وأزمة سياسية ودستورية من خلال عدم اتضاح الرؤية وصعوبة إيجاد الحلول الدستورية، وذلك في الثاني والعشرين من شهر فيفري لسنة ألفين وتسعة عشر، لتتشكل لجنة تحوي مجموعة من السياسيين والوزراء السابقين، وأساتذة جامعيين، وممثلين عن الحراك الشعبي، هذه الأخيرة سميت بلجنة الوساطة والحوار، والتي اقترحت تشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، ومنه الانتقال إلى الشكل الثالث من إدارة الانتخابات وهو الإدارة المستقلة؛

وهي بذلك تمثل الإدارة الانتخابية المستقلة، بمعنى أنها تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لا سيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها⁽¹⁾؛

ومنه اعتمدت الجزائر التسيير الإداري المستقل ممثلا في تأسيس هذه السلطة المستقلة للانتخابات، وذلك بموجب القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 17 سبتمبر من سنة 2019، ومحاولة اتخاذ منحى جديد لمسايرة ومواكبة الحدث المستجد، والثورة ضد كل ما من شأنه تقويض مطالب الشعب الرئيسي في تسيير العملية الانتخابية واستقلالية أعضاء السلطة الوطنية عن السلطة التنفيذية، والهدف من وجودها هو التنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، واتسامها بالحياد والشفافية في إدارة الانتخابات، والوقوف بنفس المسافة مع الفاعلين في ذلك.

(1) قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020، ص 244.

جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كاستجابة لمطالب الحراك الشعبي، الذي ما فتئ يطالب بالتغيير، والشفافية في تسيير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بداية من التحضير للانتخابات إلى الإعلان على النتائج، ومنه الوصول لنسبة المشاركة الفعلية التي تركي وتضفي المشروعية والمصداقية على تلك النتائج.

وما يحسب للجنة الوساطة والحوار هو الإلحاح على تشكيل وانشاء سلطة وطنية مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، والتي انبثقت من جلسات وحوارات معمقة، للخروج من الأزمة السياسية والدستورية، التي حلت بالبلاد، نتيجة الانسداد وسوء التسيير الحاصل، في تلك الفترة.

كما أنه توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في العملية الانتخابية، كتلك المتعلقة بمدى ثقافة المجتمع والتطور الحاصل اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وهي مرتبطة أيضا بالمكانة التي تحتلها الأحزاب السياسية من حيث التمثيل، إلى جانب المعارضة وحجمها، بالإضافة إلى أهم طرف في العملية الانتخابية، وهي الهيئة الانتخابية التي أسند إليها وطبيعتها من حيث الاستقلالية والحياد⁽¹⁾.

إن فكرة استحداث هيئة مستقلة لتسيير الانتخابات ومراقبتها انتقلت قانونيا عبر مراحل عدة، منها القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، حيث أن المادة 168 منه نصت على استحداث لجنة وطنية تقوم بالإشراف على الانتخابات، بحيث تتشكل من قضاة على سبيل الحصر يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ليتم وضع هذه اللجنة في كل مناسبة انتخابية؛

(1) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 9.

ومنه إلى التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 194 منه في الفصل الثاني من الباب الثالث على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾، حيث يرأس هذه الهيئة شخصية من الشخصيات الوطنية والتي يعينها رئيس الجمهورية بناء على استشارة قبلية للأحزاب السياسية الممثلة داخل الدولة، بحيث تكون لهذه الهيئة لجنة دائمة.

فالسطة الوطنية المستقلة تعتبر آلية جديدة، استحدثت بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجرية الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ميلادية، وتهدف المادة الأولى من القانون العضوي 19-07 إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها⁽²⁾.

لتليها المادة الثانية منه والتي تنص على: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"⁽³⁾.

ومنه تم اعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ويتعلق بالتعديل الدستوري 2020، حيث نصت المادة 200 منه على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، ومنه إلى الأمر 01-21 الذي حل محل القانون العضوي

(1) المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.

(2) المادة 01 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجرية الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ميلادية المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.

(3) المادة 02 من القانون العضوي 19-07.

19-07 والذي خص الباب الأول منه للأحكام العامة المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة، حيث أشارت المادة الثامنة منه إلى تسميتها في صلب النص بـ "السلطة المستقلة"⁽¹⁾.

إلا أننا وبالنظر إلى حداثة هذه المؤسسة الدستورية نجد أنفسنا أمام إشكالية تفرض نفسها حول مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تكريس ضمان النزاهة في العملية الانتخابية؟

الدراسات السابقة:

يعد موضوع الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها موضوعا سبق التطرق إليه منذ إصلاحات سنة 1999، وصدور القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات وتشكيل لجنة من قضاة لمراقبة الانتخابات، ومنه إلى القانون 16-11 المتضمن النظام الانتخابي واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إلا أن السلطة الوطنية المستقلة من المواضيع حديثة العهد من حيث التسمية والاستقلالية والظرف الذي جاءت فيه، إذ أنها استحدثت بموجب القانون 19-07 والذي جاء مباشرة عقب الحراك الوطني في فبراير من سنة 2019 باقتراح من لجنة الوساطة والمصالحة، ليتم دسترتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 واعتبارها مؤسسة رقابية، ومنه إلى الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات؛

حيث أن معظم البحوث في هذا الموضوع تناولها الباحثون من خلال مقالات علمية متنوعة، وبعض الملتقيات العلمية، حيث أن بعضها تطرق إليها على ضوء القانون 19-07، كما قام البعض الآخر بدراستها وفقا للأمر 21-01، حيث اتسمت أغلب هذه البحوث

(1) المادة 08 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.

بالتشابه من حيث دراسة تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمهام والصلاحيات، وتوجيه بعض الانتقادات التي تخص أعضائها من حيث التعيين أو العضوية والاستخلاف من جهة، أو من حيث تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

لتبقى هذه البحوث والدراسات غير كافية وتحتاج إلى دراسات أخرى أعمق وأدق، من حيث تقييمها وجمع أهم الانتقادات والنتائج المتوصل إليها، ومنه الاقتراحات البناءة التي يتوجب على المشرع الجزائري الأخذ بها مستقبلا لأجل التحسين والتطوير من عمل هذه السلطة، ولا يتأتى هذا إلا من خلال التنوع في البحث، من خلال مجموعة أطاريح وملتقيات وكتب.

منهج الدراسة:

تحتاج هذه الدراسة إلى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الغالب، إذ أن البحث يعتمد في معظمه على مؤسسة دستورية مستحدثة، جاءت وفقا لمواد ونصوص قانونية، حيث يتوجب علينا تحليلها وتفكيكها إلى مجموعة من العناصر الرئيسية ودراستها، للوصول إلى المغزى منها والتدليل بها في محطات تستدعي منا ذلك، ومنه فإن هذا المنهج رافقنا طيلة بحثنا لما له من أهمية في بلوغ الغاية منه ووصولنا إلى النتائج والاستنتاجات الموضوعية،

حيث اعتمدنا التفسير القانوني ومجموعة من الانتقادات الموضوعية، وما يقابلها من استنتاجات واستنباط لمفاهيم جديدة أو أحكام استخدمناها في فهم الموضوع وإثرائه، ولا يكون ذلك إلا من خلال التعمق والتفكير المنطقي المرتبط بالواقع.

صعوبات الدراسة:

واجهنا مجموعة من الصعوبات نظرا لحدثة الموضوع واعتماد القوانين كمصدر أساسي، مما يصعب عملية التحليل التي تتطلب بحثا معمقا في تفسيرها وفهم مقاصدها وأحكامها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجانب المفاهيمي اعتمدنا فيه على النصوص القانونية أكثر منه

في المراجع الأخرى لخصوصية الموضوع الاصطلاحية حسب تصورنا، إضافة إلى الاعتماد على المقالات العلمية والتي غالبا ما وجدنا التكرار وعدم التحديث بالنسبة للمعلومات الخاصة بموضوعنا وخاصة مستجدات القوانين المتعلقة بالسلطة الوطنية، ومثال ذلك أغلب المقالات تعتمد على القانون العضوي رقم 19-07، ومن جهة أخرى بعض النصوص القانونية الخاصة التي أشير إليها في القانون العضوي 21-01 ولم نجد لها أثرا في الواقع لعدم صدورها والاكتفاء بالدلالة عليها.

وإجمالا فإننا حاولنا توخي الدقة قدر المستطاع في الوصول إلى المعلومة الصحيحة من خلال المصادر والمراجع التي اعتمدناها في بحثنا، وخاصة بعض المقالات العلمية المحدثة والمحيطة وإن قلت، وحتى بعض الكتب التي صدرت بعد القانون العضوي 21-01 بالرغم من الصعوبة في الوصول إليها أحيانا.

خطة البحث

إن الخطة التي اقترحناها في هذا البحث تنطلق من حيث الإشكالية التي حددت معالمها بدء، حيث أننا قمنا بتقسيمها إلى بابين، ولكل باب فصلين، يتألف كل فصل منهما من مبحثين، وهي على النحو التالي:

خصصنا الباب الأول للنظام القانوني والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويحوي على فصلين مهمين، فالأول منهما نتطرق فيه إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول يتعلق بالنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أننا سنستهله بموضوع النظام الانتخابي بالجزائر، حيث نقوم فيه بتوضيح جملة من المفاهيم المتعلقة بالانتخابات، فيما يخص الطبيعة القانونية للانتخاب، ومنه إلى الاستفتاء وبعض اسقاطاته في الجزائر، فنبرز خلال هذه الدراسة أشكال النظام الانتخابي في الجزائر، كالانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي، الانتخاب السري والانتخاب العلني، الاقتراع المقيد والاقتراع العام، ومن جهة أخرى أساليب تحديد النتائج الانتخابية؛

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل نعرف من خلاله السلطة الوطنية المستقلة كمصطلح قانوني، وطبيعة تشكيلتها المؤلفة من جهازين أحدهما تداولي ممثلا في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والآخر يتمثل في رئيسها الممثل للجهاز التنفيذي، كما نبرز الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة وكيفية استخلافه.

أما الفصل الثاني من الباب الأول، يتعلق بالنظام الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها، ويتألف من مبحثين؛ الأول نوضح فيه الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة وصلاحياتها، أما المبحث الثاني بعنوان صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

وخصنا الباب الثاني من بحثنا للضمانات الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث قسمناه إلى فصلين، الأول يتعلق بالضمانات الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كالضمانات الدستورية، أو كل ما يخص الحملة الانتخابية من ضمانات كمراقبتها وتمويلها، والفصل الثاني نبرز فيه ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت، حيث يحتوي على مبحثين، المبحث الأول منه نتطرق فيه إلى ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت والفرز على ضوء القانون العضوي 21-01، والمبحث الثاني نخصه لضمانات الأحكام الجزائية والجرائم الانتخابية، وفيه نبرز الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية والجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية، لتليه ضمانات الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت والفرز وإعلان النتائج، مع ذكر استخدام الذكاء الاصطناعي الذي قد يستغل مستقبلا في دعم نزاهة العملية الانتخابية أو عندما يكون أداة لتزويرها أو المساس بمصداقيتها.

لنتوج في الأخير بحثنا بأهم النتائج المتوصل إليها بخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأهم التوصيات والمقترحات التي قد تكون ضرورية حسب ما لامسناه خلال

دراستنا هذه، والتي قد تسهم في تكريس أكثر للمصداقية والشفافية المتعلقة بالهدف الأساسي من استحداث هذه المؤسسة الدستورية.

**الباب الأول: النظام القانوني
والوظيفي للسلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات**

سيتم التطرق من خلال هذا الباب إلى الفصل الأول منه والذي يخص النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقبل الدخول في الموضوع الرئيسي منه وجب التطرق إلى النظام الانتخابي بالجزائر من خلال المبحث الأول منه، وفيه نوضح مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالانتخابات، سواء تعلق منها بالطبيعة القانونية للانتخاب، كاعتبارها حق شخصي وذاتي، أو على أنها وظيفة، أو أنها حق ووظيفة، إلى جانب اعتبارها سلطة قانونية؛ لتتطرق بعدها إلى الاستفتاء وبعض اسقاطاته في الجزائر.

ومن جهة أخرى سنقوم بإبراز أشكال النظام الانتخابي في الجزائر، كالانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي، الانتخاب السري والانتخاب العلني، الاقتراع المقيد والاقتراع العام، ومنه إلى أساليب تحديد النتائج الانتخابية، ومنه إلى المبحث الثاني ويخص تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهازين أحدهما تداولي ممثلا في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والآخر ممثلا في رئيسها باعتباره جهازا تنفيذيا، ومنه إلى الشروط العضوية في هذه السلطة واستخلاف الأعضاء فيها.

لنخص الفصل الثاني من موضوع بحثنا، بالنظام الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، أولهما نتطرق فيه إلى الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة وصلاحياتها، والمبحث الثاني نخصصه لصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

**الفصل الأول: النظام
القانوني للسلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات**

لكل جهاز أو هيئة أسست نظاما قانونيا يحكم تسييرها ويحدد العلاقة القانونية بينها، حيث يتكفل بإدارة جوانبها، ويحكم نظامها في الإطار القانوني المعد لها، حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسيير وفقا لنظام قانوني محكم، ينظمها ويؤطرها ويعنى بجميع جوانبها، ونقصد بذلك العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

ولأن العملية الانتخابية في الجزائر كانت تمارس من طرف الحكومة، وتمثل شكلا من الأشكال الثلاثة لمراقبتها، كان من الضروري بمكان أن تنتهج الشكل المستقل المتمثل في الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، ولأن الانتخابات لم تسلم من الانتقادات في كل مرة تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، ومنه صدور القانون العضوي 16-11 المنظم لتشكيلتها وسيرها وإدارتها.

إلا أنها سرعان ما أثبتت عدم استقلاليتها الفعلية من خلال تدخل السلطة التنفيذية من جهة، وعدم تمكينها من جميع الوسائل المساعدة في ذلك سواء المادية منها أو عدد أعضائها ليشمل مختلف الجوانب، ماديا أو متخصصين من أساتذة وفقهاء قانونيين، إذ أنها لم تكن إلا صورة من صور التسيير المختلط، الذي تتدخل فيه الحكومة في تسيير الانتخابات.

وقبل الخوض في هذا الموضوع، وجب التطرق أولا إلى النظام الانتخابي، لننتعرف على مفهوم الانتخاب ومنه إلى طبيعته القانونية وأشكاله وصوره، ثم إلى الأساليب المعتمدة في تحديد النتائج من خلاله، وبعض المزايا والانتقادات في كل منها، ومنه اسقاط ذلك على القانون الانتخابي في الجزائر من خلال النظام المعتمد بها.

المبحث الأول: النظام الانتخابي في الجزائر

لعله وبالرجوع إلى الاعتقاد بالأفكار السائدة في العصور القديمة بأن الناس كانوا محكومين من طرف مجموعة معينة من الأفراد وهذا الأمر يوحي إلى أن الإنسان خاضع للإنسان، إلى أن ظهرت أفكار حديثة تدعو إلى أن الأفراد في المجتمع إنما هم محكومون بالقانون وليس من طرف أفراد آخرين، لتظهر بعدها وسيلة بواسطتها يتم اختيار الحكام أو عزلهم، وهي الانتخابات التي بواسطتها يشارك الأفراد في تولي الحكم بدل فئة محددة بعينها من الأفراد⁽¹⁾.

إن عملية اسناد السلطة إنما يتم من خلال وسيلتين رئيسيتين، لا تخرج عن كونها وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية بمعنى ذاتية (الأوتوقراطية **Autocratie**)، حيث أن الوسائل غير الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بالذاتية في اختبار الحكام، فتنوع صور اختيارهم لتقلد هذا المنصب من وسائل بالقوة أو عن طريق التوريث، وإما باستخلاف من قبلهم، أو عن طريق التعيين، وهنا نكون أمام تعيين الحكام لأنفسهم في هذا المنصب بأنفسهم وبالمقابل فهناك الوسيلة الديمقراطية تختلف عن سابقتها بحيث أنها تعتمد وترتكز على أداة رئيسية هي الانتخاب⁽²⁾.

حيث تسعى جميع الشعوب إلى تكريس حقها بالمشاركة في بناء الدولة، ولكن ضمن إطارها المنظم والمحكم بعيدا عن الفوضى وعدم الأمن، وسعيا منها إلى ضمان الاستقرار والتوازن بين مؤسساتها الدستورية، ودون تمييز بين أفرادها، وتحقيقا للديمقراطية بمبادئها التي جاء من أجلها هذا المصطلح، وبالمقابل فقد أوجدت لذلك نظما تؤطرها وتنظم مشاركتها

(1) سعاد الشرفاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 52.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، طبعة سبتمبر 2023، ص 127.

الفعالة والموضوعية في بناء هذه الدولة، ونقصد بذلك النظام الانتخابي، حيث تعددت أشكاله وتتنوعت، ومن أجل الخوض في هذا الموضوع توجب علينا التطرق إلى مفهوم الانتخاب كمصطلح قانوني والصور التي يأخذها، ومن جهة أخرى التطرق إلى أشكال هذا النظام الانتخابي، والذي من خلاله نسقطه على النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع الجزائري.

ومن خلال دراستنا للنظام الانتخابي نتطرق إلى الاستفتاء كوسيلة قانونية أخرى في النظام الانتخابي، والذي يعتبر حقا يمارسه الشعب وفقا لضوابط وقواعد قانونية حيث أننا نخصص له فرعا نبين من خلاله مفهومه والحالات التي يستخدم فيها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

عرف مصطلح الانتخاب تباينات كثيرة في التعريف به، واختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من عرفه من الناحية الإجرائية على أساس جملة من التصرفات التي من خلالها يمارسها مجموعة من الأشخاص وفقا لمراحل مختلفة، من الهيئات الحاكمة لإرضاء المجتمع المحكوم والذي هو أساس السلطة، في حين عرفه بعض الفقهاء على أساس الاختيار، بأنه عبارة عن من يختار من طرف الناخبين، لتمثيلهم في الحكم⁽¹⁾، أما أغلبهم فقد عرف الانتخاب بأنه أداة من أدوات الممارسة الفعلية للسلطة ومن خلاله المراقبة من طرف الشعب على مؤسسات الدولة وبالأخص التداولية منها⁽²⁾.

كما يرى البعض من الفقهاء بأن الانتخاب ممارسة تمثل صورة من صور الديمقراطية، حيث تقوم هيئة الناخبين بممارسة تلك السيادة التي خولها لها القانون، فيختار

(1) منيرة لعجال، أثر النظم الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية أدرار- الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 55.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة 2008، ص 106.

الناخبون من يمثلهم لدى السلطة الحاكمة بالتصويت عليهم، ومن خلالهم فإن هذه الهيئة تشارك وتساهم في الحياة السياسية للبلاد، وعن طريق الانتخاب يضي الناخب الشرعية على السلطة الحاكمة⁽¹⁾، كما ينظر إليها بأنها تلك الوسيلة التي يتم من خلالها دعوة السياسيين إلى تحمل المسؤولية ويتم الضغط عليهم بطرح مجموعة من السياسات التي من شأنها أن تجسد الرأي الذي يتبناه الشعب⁽²⁾.

لذلك فإننا نجمع بين التعريفات السابقة لنصل إلى أن الانتخاب حق وأداة، يمارسه من لهم صفة الناخب داخل المجتمع والمؤهلين قانونا، من أجل اختيار من يقوم بتمثيلهم لدى السلطة الحاكمة بالبلاد، وفقا للقانون السائد بها.

ونقصد بالطبيعة القانونية للانتخاب تلك التصنيفات والنظريات حول طبيعته وفقا للفقهاء، فمنهم من رأى بأنه حق شخصي أو ذاتي، ومنهم من يصنفه على أنه حق عام، إلا أن البعض الآخر يجعل من الانتخاب وظيفة، في حين يجمع بعض الفقهاء بين كونه حق ووظيفة، ومنهم من اتجه إلى اعتباره سلطة قانونية، ولنا أن نفصل في ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي وذاتي

يتجه أصحاب هذه النظرية إلى أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا، لكل مواطن التمتع به، وثابت للأفراد كونه من الحقوق الطبيعية الواجب حمايتها وضمانها وعدم حرمانهم منها، ومنه فهو صورة ونتيجة هامة من نتائج النظرية القائلة بسيادة الشعب⁽³⁾، بمعنى أن هذا الحق الشخصي لأنه يتمتع بحقوق مدنية وسياسية، يمتلك من خلالها جزء من السيادة، يقوم

(1) صالح حسين علي، غسان أمان الله عزيز، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف-الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022، ص78.

(2) Syahrul Borman, et.al, Model for Resolving Election Violations Through Indonesian Election Body and Constitutional Court, Legality Jurnal Ilmiah Hukum, Vol. 32, No 2, P239.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، طبعة 2010، ص 168.

بممارسته من خلال الانتخاب، ومنه يجعل من الاقتراع العام حق لكل من تمتع بالحقوق السياسية والمدنية ولا يحرم منه أحد، بل ذهب أكثر من ذلك من حيث ترك الحرية للناخب في استعمال هذا الحق الشخصي أو الامتناع عن أدائه⁽¹⁾.

وهذا الحق الشخصي يستفيد منه كل مواطن، لأنه آدمي، فالحكم بكون هذا الحق شخصي إنما انبثق من السيادة الحقيقية التي هي للشعب أصلاً، بحيث لا يمكن نزعها منهم، ولا جعلها مقتصرة على مجموعة من الأفراد دون غيرهم، أي لا يمكن للمشرع تقييد هذا الحق بالمستوى التعليمي، أو بمقدار الثروة التي يجنيها، وأن الانتخاب هو اختياري وليس اجباري، لا يعاقب من امتنع عن أدائه أو ممارسته، ومنه فإن المشرع لا يمكنه أن يحد من هذا الحق إلا في الشروط التي يفقد من خلاله الشخص أهليته المدنية والسياسية إلا أن حق الامتناع عن أداء الانتخاب أو ممارسته قد يؤثر على المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية أي عزوفهم عن التصويت، مما يترك لأصحاب الثروة بشراء الذم واستخدام هذا الحق لصالحهم⁽²⁾.

وبالمقابل قام المشرع الجزائري بتجسيد وتكريس مبدأ سيادة الشعب من خلال مواد الدستور لسنة 2020، فنصت المادة السابعة منه في الفقرة الأولى على أن "الشعب مصدر كل سلطة"⁽³⁾، وفقرتها الثانية على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، ليردفاها بالمادة الثامنة، حيث أقرت للشعب سلطة التأسيس، على أن يمارس هذه السلطة من خلال المؤسسات الدستورية والتي يقوم باختيارها، ومن خلال الاستفتاء بواسطة ممثليه الذي انتخبهم؛

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 102.

(2) منيرة لعجال، مرجع سابق، ص 56-57.

(3) المادة 7 من دستور سنة 2020.

حيث ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك في لجوء الرئيس إلى الإرادة الشعبية مباشرة إذا استدعى الأمر ذلك، وهذا الإجراء كفيل وحده بتجسيد هذا الحق الشخصي من طرف المشرع الجزائري وحرصه عليه وحمايته دستوريا⁽¹⁾، حيث يختار الشعب لنفسه هذه المؤسسات من أجل المحافظة على السيادة والحريات الأساسية والحقوق العامة، وترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على الجهوية والتمييز بين أفراد المجتمع، وكل ما من شأنه المساهمة في رقي البلاد وأمنها وازدهارها⁽²⁾.

كما جاء في المادة الواحد والعشرين (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في فقرتها الثالثة أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"⁽³⁾.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفية

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية وخاصة الفرنسيون في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، بأن مبدأ سيادة الأمة كونها شخصا معنويا يخضع له الأفراد وأن السيادة محصورة في هذا الشخص المعنوي، إذ لا يمكن أن تتجزأ كما لا يمكن لأي شخص ادعاء امتلاكه لجزء منها، ومن منطلق السيادة للأمة فإن هذه الأخيرة الوحيدة التي لها صلاحية من تختاره من بين من هو الأصلح والقادر على وظيفة اختيار النواب، وما دام

(1) المادة 8 من دستور سنة 2020.

(2) المادة 9 من دستور سنة 2020.

(3) الفقرة الثالثة من المادة 21 من قرار الجمعية العامة 217ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948،
La volonté du peuple est le fondement de "نصها باللغة الفرنسية" l'autorité des pouvoirs publics; cette volonté doit s'exprimer par des élections honnêtes qui doivent avoir lieu périodiquement, au suffrage universel égal et au vote secret ou suivant une procédure équivalente Assurant la liberté du vote".

أنها وظيفة فإن الأمة صاحبة السيادة تجبر الناخب على أداء هذه الوظيفة، كما لا التنازل عنها⁽¹⁾.

بمعنى أن أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب وظيفة اجبارية، تفرض على المواطنين، كون السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة، وأن ممارسة هذه الوظيفة بتكليف من الأمة، هذه الأخيرة التي لها الحق في تحديد من يستطيعون ممارسة هذه الوظيفة باختلاف انتماءاتهم سواء كانوا موظفين أو من خلال كسبهم للمال، وبذلك يتم حرمان المواطن من التمتع بهذا الحق⁽²⁾.

أي أن أصحاب هذا الاتجاه يجعل من الانتخاب بكونه مجرد وظيفة تؤدي من طرف مواطن ينتمي إلى الأمة، هذه الأخيرة هي صاحبة السيادة، ويكمن الاختلاف مع من ينادون بأن الانتخاب حق شخصي، في جواز تقييد الانتخاب من ناحية الثروة أو الكفاءة من جهة وفي اجبار الفرد على الانتخاب من جهة أخرى⁽³⁾.

إلا أن أصحاب النظريتين يفتقدون للدقة أكثر في الطرح، إذ أن الحرية المطلقة في ممارسة حق الانتخاب من طرف الأفراد أو امتناعهم عنه لا يعني بالضرورة عدم امكانية تقييد ذلك من طرف المشرع، أو أن يحول دونه، وبالمقابل بالنسبة لأصحاب نظرية الانتخاب وظيفة، فإن للمشرع امكانية أن يوسع ممارسة الانتخاب إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين من أجل المصلحة العامة⁽⁴⁾.

(1) فرحات قرواز، يوسف سلاوي، الانتخاب وبناء دولة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط- الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 147.

(2) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 102.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 168.

(4) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

فالانتخاب ووظيفة من الوظائف الاجتماعية فهو أداء لواجب يقابله التزام وظيفي، وليس من حقه أن يستعمله أو أن يتمتع عنه كيفما شاء، حيث يتعرض عند الامتناع عن أداء هذا الواجب الذي يعتبر وظيفة عامة للعقوبة والتي تكون محددة من قبل، ومن جهة ثانية وباعتباره حقا كونه يرتبط ارتباطا كليا بحقوق الانسان الطبيعية، إذ أن الدولة لها أن تقوم بتنظيم هذه الحقوق وليس الانقاص منها، فهذه الحقوق يتمتع بها كل آدمي، سواء أكان حاكما أم محكوما، بمعنى أن من أيد هذه النظرية اتفقوا على أن الانتخاب حق، ولكن ليس حقا شخصيا بل هو مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون العام، والذي يقرن اكتسابه بالسياسة وليس الطبيعة، وبالتالي يستمد هذا الحق من النصوص القانونية والداستير، بمعنى آخر أن أصحاب هذه الفكرة أرادوا الاستفادة من مزايا كل نظرية لمواجهة الانتقادات التي تعرضنا لها⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي عند أصحاب النظرية قول برأي آخر من طرف بعضهم من نفس الاتجاه، على أساس أن الانتخاب يعتبر حقا ووظيفة لكن في زمنين مختلفين، فيكون الانتخاب حقا إذا طالب الشخص بتسجيله ضمن القائمة الانتخابية المحمي دستوريا وأما الجهات القضائية عند اللزوم، وبمجرد تسجيله في القوائم الانتخابية يتحول إلى وظيفة من أجل اختيار ممثلين عنه لتسيير مؤسسات الدولة والتي بدورها تقوم بتسيير مختلف الشؤون العمومية بالبلاد⁽²⁾.

إن أهم الانتقادات التي مست أصحاب النظريتين، في تضيق الواسع وتوسيع الضيق حسب اعتقادنا، لا الحرية المطلقة في ممارسة حق الانتخاب ولا التقييد التام باسم الأمة في التفرد بالسلطة، يجعل من الانتخاب يوفي بالغرض منه.

(1) منيرة لعجال، مرجع سابق، ص 57-58.

(2) فرحات قرواز، يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية

بخلاف ما سبق ففي الفقه المعاصر والذي تبنى تعريفاً آخر للانتخاب، بحيث لم يجعل منه لاحقاً ولا وظيفة، بل تلك المكانة والسلطة القانونية التي يتمتع الناخبون من خلالها من أجل تحقيق المصلحة العامة، بمعنى أن القانون له وحده تحديد ما تتضمنه تلك المكانة والسلطة، مرفقة بالشروط الواجب توفرها عند استخدامها، والتي يتمتع بها المواطنون كافة دون تمييز⁽¹⁾.

وفي هذا الاتجاه كيف الفقهاء الانتخاب⁽²⁾ على أساس أنه سلطة قانونية تتم من خلال التشريع لصالح المواطنين من أجل ممارسة اختيار ممثلين عنهم في تسيير شؤون الدولة في مختلف المؤسسات بها، بمعنى أنها جاءت لأجل الصالح العام أي الجماعة وليس للفرد وحده، كما ترك مضمونها وشروط استخدامها للمشرع⁽³⁾.

هذا الأخير له الحق في تعديل حق الانتخاب متى شاء لأنه ليس بالحق الشخصي والذي من خلاله ينتج مركزاً ذاتياً، وإنما هو سلطة قانونية لأشخاص يحددهم القانون دون غيرهم بشروط يضعها ذلك المشرع، ويتعامل معها بتعديلها لأنها في الأخير تخدم مراكز معنوية وأشخاص اعتباريين، وليست لأجل فرد بذاته⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق ولإسقاط ذلك مع ما تبناه المشرع الجزائري فإننا نرجع إلى مواد الدستور ومواد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لنجد الآتي:

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 169.

(2) أحمد رقادي، لعرج بويد، تكييف الانتخاب، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار - الجزائر، العدد 11، 2018، ص 75، حول تعريف مصطلح التكييف الفقهي "التكييف الفقهي للمسألة هو تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر، ونلاحظ أن معنى التكييف الفقه من خلال هذا التعريف هو ارجاع المسألة مهما كانت إلى منبعها الذي خرجت منه لإظهار أصلها الحقيقي".

(3) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 103.

(4) أحمد رقادي، لعرج بويد، مرجع سابق، ص 86.

- تبني المشرع الجزائري نظرية الانتخاب على أنه حق شرعي من خلال ما سبق ذكره أعلاه، في المادتين 7 و8 من دستور سنة 2020⁽¹⁾، ويظهر تكريس ذلك الحق في المادة 56 من منه، إذ أن المواطن له ممارسة حق الانتخاب كما أن له الحق في الترشح إذا توفرت فيه الشروط التي حددها القانون⁽²⁾، ومن خلال المادة الثالثة (3) من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث اعتبر الشعب هو من يمتلك السيادة، ويمارسها عن طريق اختيار من يمثلونه عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء، والتي تكون دورية وتمتاز بالشرعية والشفافية والحياد والنزاهة⁽³⁾ ومن خلال المادة الرابعة (4) من القرار رقم 67 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، حيث أنه في حالة عدم تقديم بطاقة الناخب لاستحالة ذلك، فإن الناخب له أن يمارس حقه في التصويت شريطة أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية، ويكفي أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تكون رسمية لإثبات هويته⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يوجد عقوبة لمن لم يمارس هذا الحق.

- وتبنى المشرع الجزائري نظرية أن الانتخاب وظيفة من خلال استقراءنا للمادة 12 من الدستور لسنة 2020 حيث جاء في الفقرة الثانية منها "لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، كما اعتبر المشرع الانتخاب واجبا وطنيا يؤديه المواطن بكل حرية ودون قيد، حيث وبالتمتع في المادة التاسعة (9) من الدستور فإنه لمح على هذا الالتزام من خلال تحديد الغاية من الانتخاب، في كون اختيار الشعب مؤسسات لنفسه عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء إنما جاء من أجل المحافظة على سيادة الدولة، والحريات

(1) المادتان 7 و8 من دستور سنة 2020.

(2) المواد 56 من دستور سنة 2020.

(3) المادة 03 من الأمر 21-01.

(4) المادة 4 من القرار رقم 67 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

والواجبات التي كرسها الدستور، وترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على كل صور التمييز والتفرقة والتفاوت الجهوي فيما يخص التنمية بشتى أنواعها، وتحقيق الشفافية في تسيير شؤون الأفراد داخل الدولة، وتشجيع الاقتصاد المتنوع وذلك ببنائه وتكثيف الجهود ومن جهة أخرى تطويره وترقيته.

الفرع الخامس: الاستفتاء

عرف الفقه الدستوري الجزائري الاستفتاء على أن القصد منه أن يحتكم إلى الشعب في أمر ما لأجل معرفة رأيه سواء كان متعلقا بالتشريع أو تعلق ذلك الأمر بالدستور، وحتى في الأمور السياسية، ليتم عرض ذلك أما الشعب ليبيدي رأيه في المسألة، كما عرف الاستفتاء على أنه عرض مشروع يتضمن قرارا عن طريق الاقتراع العام حيث من خلاله يتم منح الشعب أن يفصح عن رأيه بنعم أو بلا، كما أنه يعرف على بذلك الإجراء الذي يستدعي الهيئة الناخبة من أجل استشارتهم حول مسألة بعينها ووفقا للقواعد القانونية سارية المفعول⁽¹⁾.

يعد الاستفتاء مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يتنوع حسب الموضوع الذي عرض من أجله أمام الشعب ليصوت عليه، ومنه فيمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستفتاء الشعبي وهي: الاستفتاء الذي يكون موضوعه الدستور ونسميه بالاستفتاء الدستوري **Constitutional Referendum**، والاستفتاء الذي مضمونه يتعلق بالتشريع وجاله السلطة التشريعية ونسميه بالاستفتاء التشريعي **Legislative Referendum**،

⁽¹⁾ محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-

الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1480.

وهناك استفتاء يتعلق موضوعه بالسياسة وندعوه بالاستفتاء السياسي **Political**

(1) Referendum

إن الاستفتاء الشعبي له أثر في التخفيف من تلك الصراعات القائمة بين الأحزاب، لأن الشعب يقوم بالتعبير عن صوته دون الاكتراث للحزب الحاكم، وهو يقلص أيضا من ذلك الاستبداد الذي يحدث من خلال البرلمان الممثلة للسلطة الحاكمة، إذ أنه ليست كل القوانين تكون بيد البرلمان، بل يكون للشعب أيضا سلطة اتخاذ القرار حينما يبدي رأيه مباشرة، ومن جهة أخرى فإن الاستفتاء يكون التأثير فيه على الشعب صعبا في اتخاذ القرار بشأن المسائل التي يستفتى فيها⁽²⁾.

ولعل أول استفتاء مارسه الشعب الجزائري هو استفتاء تقرير المصير، والذي جاء رغما عن الاستعمار الفرنسي، وبفضل الله تعالى، بعد أن تلقى ضربات موجعة من طرف جيش جبهة التحرير الوطني، فأرغم الشعب الفرنسي في استفتاء 8 يناير 1961 على الاعتراف بحق الجزائريين في تقرير مصيرهم، ومنه إلى إجراء مباحثات في إيفيان من 7 مارس إلى 18 مارس من سنة 1962، بين ممثلي الاحتلال و جبهة التحرير الوطني⁽³⁾، وصولا إلى تاريخ 1 يوليو من سنة 1962 أين قرر الشعب الجزائري مصيره بأخذ حريته من المستدمر الفرنسي، حيث بلغت نسبة التصويت بنعم 99.72 بالمائة⁽⁴⁾، حيث كان اعلان النتائج يوم

(1) حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، <https://pedia.svuonline.org/>، ص 102.

(2) محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة- الإسكندرية، 1999، ص 298.

(3) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 11.

(4) استفتاء تقرير مصير الجزائر (1962)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ زيارة الموقع: 2025-04-25.

03-07-1992 ومنه تم ترسيم تاريخ 05 جويلية 1962 كيوم للاستقلال والذي له دلالة من حيث يوم الاحتلال هو نفسه يوم الاستقلال عن فرنسا⁽¹⁾.

عرف القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي عملية الاستفتاء على أنها تعتبر آلية من الآليات التي تستعملها الأنظمة الديمقراطية لمشاركة الشعب في تسيير شؤونه، إذ أن الاستفتاء يتم من خلاله عرض نص قانون أو سؤال من أجل المصادقة عليه من طرف الشعب الممثل للهيئة الناخبة⁽²⁾.

أولاً: الاستفتاء على الدستور

يتعلق الأمر هنا بأخذ رأي الشعب في مسائل تتعلق بتأسيس دستور جديد أو بتعديله، فالتأسيسي يتم بعرض وثيقة على الشعب تتضمن الدستور الجديد من أجل أن يبدي رأيه فيها بالموافقة أو الرفض، وهنا نكون أمام ممارسة الشعب لحقه في تأسيس دستور جديد، حيث أن ابداء رأيه بالموافقة تجعل من هذه الوثيقة واجبة التنفيذ وعلى الفور⁽³⁾.

"ويمكن تعريف الاستفتاء التأسيسي بأنه ذلك الاستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم الدولة، فيأخذ المشروع صفته القانونية ويصدر إذا وافق عليه الشعب، وإذا رفضه زال ما كان له من اعتبار بصرف النظر عن قام بوضعه ولو تعلق الأمر بجمعية تأسيسية منتخبة من الشعب"⁽⁴⁾، أما الاستفتاء على تعديل الدستور فمثاله ما تم من

(1) شهرزاد حامي، الهيئة التنفيذية المؤقتة والاستفتاء على استقلال الجزائر (19 مارس 1962م 28 سبتمبر 1962)، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2017-2018، ص 182.

(2) المادة 2 من الأمر 21-01.

(3) محمد البرج، مرجع سابق، ص 1482.

(4) حسن البحري، مرجع سابق، ص 104.

خلال استشارة الشعب في تعديل دستور الجزائر لسنة 2020، وذلك من خلال مرسوم رئاسي بعد استدعاء الهيئة الناخبة⁽¹⁾.

حيث تم خلال هذا المرسوم المشار إليه أعلاه طرح سؤال على الشعب "هل أنتم موافقون على تعديل الدستور، المطروح عليكم؟"، وطلب منهم الإجابة من خلال ورقتين إحداهما بيضاء إذا كانت الإجابة بالموافقة بنعم، والثانية تحمل اللون الأزرق إذا كان الإجابة ب: لا، حيث أرفق مشروع التعديل بهذا المرسوم المشار إليه أعلاه⁽²⁾.

ثانيا: الاستفتاء التشريعي

قام الدستور الفرنسي والذي صدر سنة 1958 بالأخذ بهذا النوع من الاستفتاء عندما نكون بصدد الموافقة على مشروع قانون وهو نص صادر عن الحكومة له علاقة بالتنظيم الخاص بالسلطات العامة في الدولة والمتضمن الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمم وكذا الخدمات العامة التي تساهم فيها، أو ما تعلق منها بالدول عند اقرار اتفاق بينها أو عندما يتعلق الأمر بالسماح بالتصديق على ابرام معاهدات بحيث لا تكون متعارضة مع مواد الدستور، إلا أن لها تأثير على المنظمات العامة في من حيث وظيفتها أو تسييرها⁽³⁾.

كما أن بعض الفقهاء يجعل من الاستفتاء التشريعي ضرورة من حيث كونه يعالج ذلك القصور من طرف البرلمان وفساده، والنقص في التشريعات الصادرة عنه، أو عدم كفاية تلك التشريعات، وقد تستدعي أهمية القانون المراد التصويت عليه من طرف الشعب وما قد يثار

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

(2) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-251.

(3) Bernard Chonteban, Droit Constitutionnel, Dalloz 2, 4ème édition, Paris ,2007, P427.

من نقاش حوله أو بعض الحساسيات منه أن يعرض أمام المواطنين قصد الأخذ برأيهم فيه وبالتالي قبوله أو رفضه تماما⁽¹⁾.

والاستفتاء الشعبي إنما يكون في المسائل ذات الصلة الاعتيادية المتعلقة باختصاصات السلطة التي لها حق التشريع، في القوانين العضوية أو القوانين العادية، حيث يكون اللجوء إليه ليس إجباريا من طرف الهيئة المخولة قانونا ولها الصلاحية في ذلك مثل رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار ما يجده مناسباً من المسائل التي قد يلجأ فيها إلى الاستفتاء الشعبي ومثاله استفتاء مشروع تعديل دستور 2020⁽²⁾، ونميز هنا بين نوعين من الاستفتاء التشريعي هما:

1- الاستفتاء الاستثنائي

وذلك من حيث وضع القانون قبل إعداده أو بعده، فعندما تقوم الحكومة باستئذان الشعب في مبدأ قانوني أو تقوم باستشارته حوله وذلك قبل وضعه، أي أن هذا القانون مجرد مشروع لم تحدد المعالم التي تخصه ولم يتم مناقشته على مستوى البرلمان⁽³⁾.

2- الاستفتاء التصديقي

ونقصد به ذلك الاستفتاء الذي يأتي بعد إعداد القانون ثم يعرض على الشعب من أجل إعطاء رأيه بالقبول أو الرفض من خلال عبارة توضح بمرسوم رئاسي وتحوي الإجابة على السؤال بنعم أو لا، وفي حال الموافقة عليه فإنه يكون بذلك قد أقر من طرف الشعب، لأن

(1) مراد عبد الوهاب، سماعيل بن حفاف، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر (قانون الوثام المدني أنموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 452.

(2) محمد البرج، مرجع سابق، ص 1483.

(3) مراد عبد الوهاب، سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 452.

هذا القانون يبقى عبارة عن مشروع حتى يوافق عليه الشعب حتى وإن تمت مناقشته في البرلمان ونشر⁽¹⁾.

إن الاستفتاء التصديقي في اعتقادنا، نجده في كل الأحوال وعند طرح السؤال أو النص أمام الشعب؛ فإنه بذلك يتم التصديق عليه عند موافقته وعدم رفضه لهذا المشروع المطروح أمامه، وبالتالي نتصور بأن هذا النوع ينطبق على كل أنواع الاستفتاء ما دام أن نتيجة الاستفتاء عند القبول تؤدي إلى نفس المعنى.

ثالثا: الاستفتاء السياسي

بالنظر إلى موضوع الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي فإن كليهما يتصلان بقاعدة عامة مجردة يتم وضعها إلا أن الاختلاف بينهما يكون في كون الأول يتعلق بالدستور والثاني متعلق بالقانون العادي، ومن خلال هذا فإن الاستفتاء السياسي موضوعه لا يتعلق بوضع القاعدة العامة المجردة، بل يتعلق بمسألة يكون الاختلاف فيها، أو من خلال اتخاذ قرار تتوعت فيه الآراء وتباينت⁽²⁾.

كما أنه يقصد به ذلك الاستطلاع الذي يخص رأي الشعب في تولي شخص ما لمنصب من المناصب السياسية وثال ذلك انتخابه لتولي منصب رئيس الجمهورية، أو حينما نكون بصدد أخذ رأي الشعب في السياسة التي من خلالها ينوي رجل سياسي تبنيتها في تسيير شؤون البلاد، حيث أن تقلد هذا الشخص لمنصب في الدولة يقرره الشعب من خلال الاستفتاء السياسي⁽³⁾.

(1) مراد عبد الوهاب، سماعيل بن حفاف، نفس المرجع، ص 452.

(2) حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دراسة تحليلية مقارنة)، د. د. ن، الطبعة الأولى، 2021، ص 48-49.

(3) علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة - الجزائر، العدد 08، 2013، ص 76.

المطلب الثاني: أشكال النظام الانتخابي في الجزائر

اختلف الفقهاء في تعريف النظام الانتخابي، فانقسموا إلى رأيين، فالرأي الأول اعتمد في تعريفه للنظام الانتخابي على الارتباط الوثيق بسياقاتها من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إذ أن المحتوى يؤثر فيها كما تؤثر فيه، أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى المسائل التقنية دون غيرها، بحيث اعتبر النظام الانتخابي اجراء تقنيا يستغله السياسي من أجل الوصول إلى نتيجة نهائية لصالحهم؛

وانطلاقا من هذين الرأيين توالى التعريفات فمنهم من اعتقد بأن النظام الانتخابي لاعب أساسي ينم عن مضمون اجتماعي وسياسي، في حين يتجه البعض الآخر إلى تعريفه بكونه مخطط عام للعملية الانتخابية، بمعنى صورة للانتخاب من جميع النواحي التقنية والسياسية والقانونية، ليصل أغلبهم إلى التعريف بأن النظام الانتخابي هو أداة من خلال التصويت تترجم إلى الأصوات المعبر عنها في الانتخابات إلى مقاعد للأحزاب والمرشحين ضمن مؤسسات التي تسيّر البلاد⁽¹⁾.

وبالتالي فإن النظام الانتخابي يأخذ عدة صور وأشكال، فمنها النظام المباشر وغير المباشر، ونظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي، والانتخاب السري أو العلني، ومنه إلى الأساليب التي تتخذ لتحديد النتائج الانتخابية، وسنتطرق إلى كل شكل منها فيما يلي:

الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

في هذا النوع من الانتخابات يمارس الناخبون حقهم الانتخابي مباشرة في اختيار من يمثلهم، ويقابله انتخاب غير مباشر ويقصد به اختيار الناخبين لمندوبين عنهم يتولون

(1) عبد الله بلغيث، دور النظام الانتخابي في تحقيق التمثيلية منذ 1989 في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، عدد 9 ، 2016، صص 228-235.

انتخاب من يمثلهم من المترشحين، وهنا الانتخاب يكون في الحالة الأولى على درجة واحدة، بينما يكون في الحالة الأخرى على درجتين⁽¹⁾.

الاقتراع المباشر يرتبط ارتباطا وثيقا بالبرلمانات ذات المجلس الواحد، إذ أن الشعب يقوم باختيار أعضاء هذا المجلس مباشرة، ويعمل بالانتخاب غير المباشر في البرلمانات التي بها مجلسين، حيث أن أعضاء المجلس الثاني ينتخبون من طرف منتخبين تم انتخابهم من طرف الشعب، ولنا مثال في ذلك مجلس الأمة الجزائري والذي ينتخب ثلثي (3/2) أعضائه من قبل منتخبين، ومجلس الشيوخ بفرنسا، والرئيس الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

وبالنسبة للجزائر فقد عملت بالنظامين المباشر وغير المباشر في الانتخابات، إذ أنها تبنت النظام الانتخابي المباشر من خلال جميع الاستشارات الانتخابية عدا الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة، فبالرجوع إلى المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنها أقرت بطريقة الانتخاب بحيث نصت على: "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"⁽³⁾.

يمتاز النظام الانتخابي غير المباشر بإسناد الأمر إلى سياسيين متمرسين لهم القدرة على التمييز والاختيار الأفضل للمترشحين الأكفاء، وهم من فوضهم الشعب واختارهم ليقوموا بالانتخاب مكانه، كما يخفف من حدة الصراع الانتخابي كونهم منتخبين لا يخضعون كثيرا للضغوط السياسية، أي أنهم مؤهلون لأداء هذا الالتزام أمام الشعب الذي اختارهم وندبهم لذلك⁽⁴⁾.

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 108-109.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 174.

(3) المادة 5 من الأمر 21-01.

(4) منيرة لعجال، مرجع سابق، ص 63.

يذهب البعض في اعتبار ممارسة حق الانتخاب بصورة الأسلوب غير المباشر صالحة في الدول النامية نتيجة لنقص الوعي السياسي بها وذلك عكس الدول المتقدمة⁽¹⁾، وفي اعتقادنا أن هذا الرأي يكون صحيحا إذا كان هناك تدني في نسبة التعلم وانتشار الأمية بنوعيتها، وضعف في مستوى الأخلاق في العمل السياسي داخل المؤسسات في الدولة، أما إذا كان العكس فإن هذا الرأي لا يؤخذ به، وتكون حجة واهية يستعملها أصحاب السلطة لفرض الأمر الواقع ومصادرة الحق في ممارسة العمل الانتخابي والحوول دون ممارسة السيادة من طرف الشعب.

بينما ينتقد هذا النوع من النظام الانتخابي ونقصد غير المباشر، كونه يعطي الفرصة أكثر لأصحاب المال والنفوذ من أجل الضغط على المندوبين أثناء الانتخاب بعكس استحالة ذلك بالنسبة لمنتخبي الدرجة الأولى، وبالتالي تكون الأفضلية لنظام الانتخاب المباشر أمام النظام غير المباشر للسبب نفسه، ويعاب على غير المباشر بأنه نوع من المصادرة لحق الشعب في ممارسة سيادته عن طريق الانتخاب مباشرة في اختيار ممثليه، أي أن المندوبين يحولون دون ذلك، كما يعاب عليه أن الولاء للأحزاب السياسية من طرف المندوبين يكون سائدا، لالتزاماتهم السياسية تجاهها⁽²⁾، كما يعبر عنها بأنها من الطرق الملتوية التي لا تخدم الهدف المرجو من وجوده، ولا يعبر عن الحقيقة التي أرادها الناخبون⁽³⁾.

وبالمقابل ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر، فإن معظم الدول تخلت عنه، إلا في الدول التي بها مجلسين، فيتم الانتخاب بها بالدرجتين الأولى والثانية على مستوى كل مجلس⁽⁴⁾.

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 109.

(2) منيرة لعجال، مرجع سابق، ص 63-64.

(3) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص

49.

(4) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني: الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي

في هذا الشكل من النظم الانتخابية، تقسم الدولة إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية الصغيرة، والتي يقوم بتمثيلها نائب واحد، مما يجعل من الناخبين التصويت على ذلك شخص واحد فقط ومن ميزاتهما السهولة والبساطة في اختيار أولئك الذين يعرفهم جيدا بحكم الدائرة الصغيرة ومنه يتم الاختيار للأنسب، في حين أن الانتخاب بنظام القائمة يكون التقسيم فيها بدوائر كبيرة يمثلها مجموعة من النواب، حيث يختار المنتخبون نوابهم من بين الاشخاص المنتمين إلى قائمة أو عدة قوائم والتي تتنوع بتنوع الأنظمة، فهناك نظام القائمة المغلقة وفيها يتعين على الناخبين اختيار قائمة واحدة من بين القوائم للمترشحين، وبدون أن يقوموا بالتشطيب فيها⁽¹⁾،

وهنا يمكن للناخب أن يرفض أو أن يقبل القائمة التي قدمت له كاملة⁽²⁾، وإما نظام القوائم التي يتم فيها المزج، بمعنى أن الناخب غير مقيد في هذه الحالة في اختيار من يمثلونه من أي قائمة من القوائم المقدمة للترشيح⁽³⁾؛ وبالنسبة للقوائم مع المزج يكون للناخب الحق في أن يشكل قائمة خاصة من خلال مزج الأسماء الذين اختارهم من القوائم جميعها، إضافة إلى نوع آخر من القوائم المغلقة وهي القوائم المغلقة مع التفضيل والتي تبنها الفقه الفرنسي والتي يتم فيها التصويت بالتفضيل من خلال حريته في اختيار الأسماء من القائمة الواحدة على أن يقوم بترتيبهم وفقا لاختياره والأولويات التي تصدر منه حسب قناعته⁽⁴⁾.

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، تبنى الانتخاب بالقائمة المفتوحة بالتصويت التفضيلي، ولكن بشرط ألا يكون فيها المزج،

(1) سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 109-110.

(2) حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 50.

(3) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 109-110.

(4) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 176-177.

وهذا في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽¹⁾، وفي الانتخابات التشريعية الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

يمتاز أسلوب الانتخاب بنظام القوائم بأنه يقلل من أي تأثير على الهيئة الناخبة من طرف الإدارة من جهة ومن جهة ثانية المترشحين، الأمر الذي يكرس الحرية والاستقلالية، ويمتاز أيضا بتغليب الصالح العام على المصلحة الشخصية من خلال البرامج المتنافس عليها بدلا من التفكير في المصلحة الشخصية، إضافة إلى فرص الاختيار الحر من بين أسماء بدلا من اسم واحد، ومن جهة أخرى يمتاز هذا النظام بكون الناخبين لا يعرفون النواب وبذلك تكون الاستقلالية وعدم ممارسة أي نوع من الضغوط عليهم في تمثيل الأمة، إلا أنه يعاب على هذا النوع كونه يقدم مصلحة الحزب على مصلحة من اختاروه ليمثلهم وذلك لولائه والتزامه تجاه الحزب وربما انخدع به الناخبون⁽³⁾.

في اعتقادنا أن الأحزاب السياسية مازال لم يكتمل نضجها بعد، إذ أنها تفتقد في عمومها إلى الترتيب والتنظيم الحقيقي لبيتها، إضافة إلى قلة الوعي السياسي الذي كثيرا من الأحيان يفتقد للأخلاق في ممارسة العمل السياسي، والتعامل مع أي وضع حين يتطلب الأمر ذلك، ومثال ذلك ما حدث في الحراك الشعبي، والمحطات الانتخابية التي سبقته، لنتأكد أكثر بأن من يترشح باسم الحزب كثيرا ما ينخدع به الناخبون.

ويشترط في تقسيم الدوائر إلى دوائر صغيرة في نظام الانتخاب الفردي، بأن تكون نسبيا ومتساوية بقدر الاستطاعة، على ألا يعطي الناخب صوته إلا لشخص واحد بالتحديد

(1) المادة 169 من الأمر 01-21.

(2) المادة 191 من الأمر 01-21.

(3) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 110.

من بين الأشخاص المترشحين، وبمعنى آخر فإن ورقة الانتخاب التي يقدمها الناخب لا تحوي إلا اسم شخص واحد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الانتخاب السري والانتخاب العلني

فيما سبق اعتقد كل من مونتسكيو وستيوارت ميل أن الاقتراع من الواجب أن يكون في العلن، لأنه صورة من صور الديمقراطية، مما يجعل من الناخب شجاعا في ممارسة حقه الانتخابي في اختيار ممثليه، دون خوف وبوعي كامل بالمسؤولية التي يتحملها نتيجة لذلك، إلا أن هناك ما يهدد حرية الناخب إذا ما أعلن ذلك سواء ما تعلق في تعرضه للتهديد أو محاولة رشوته أو الضغط عليه بأي وسيلة كانت، وبالتالي التأثير على إرادته، وبالأخص في الأنظمة التي بها حزب واحد، أو تلك الأنظمة المستبدة، ومنه فقد يرفع ذلك من نسبة الامتناع أو التغيب عن المشاركة في الانتخابات، مما يؤثر عليها سلبا، وهذا ما جعل الكثير من الأنظمة تتبنى نظام الاقتراع السري⁽²⁾.

وذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث اعتبروا أن الانتخاب العلني أو التصويت العلني هو وسيلة من وسائل تزوير الانتخابات، إذ أنه يمكن بهذه الوسيلة التأثير على الهيئة الناخبة وذلك بعدم نتحهم الفرصة من أجل التعبير الحقيقي عن أصواتهم من خلال التصويت السري والذي يحميهم من كل تأثير خارجي⁽³⁾.

وانطلاقا من القانون العضوي 01-21، فإن المشرع الجزائري تبنى نظام الانتخاب السري ولم يتبن العلني، إذ أن الانتخاب عملية تتم عن طريق اقتراع سري يكون حرا غير

(1) قدور ضريف، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس - الجزائر، العدد 03، 2020، ص 176.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 175.

(3) حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 51.

مقيد ومباشرا أو غير مباشر⁽¹⁾، وبالنظر إلى المادة 133 منه فإنها نصت على أن "يكون التصويت شخصيا وسريا"⁽²⁾.

الفرع الرابع: الاقتراع المقيد والاقتراع العام

أولاً: الاقتراع المقيد: **Suffrage Restreint**

حيث يقيد ممارسة حق الانتخاب من طرف الأفراد بشروط وقيود ترتبط بثروته ودخله وما تعلق بها من قيمة للضريبة التي يدفعها، إضافة إلى مستواه التعليمي، هذا النوع يتنافى ويتعارض والسيادة الشعبية التي تقوم على أساسها الديمقراطية في الدول، إذ أن الهدف من وراء اعتماد هذا الشكل من الانتخابات من طرف البعض والدفاع عنه هو مصلحة هؤلاء الأشخاص المالية والبحث عن يحرصها ويحميها من خلال الانتخاب، أما غيرهم ممن لا يملكون ثروة وأموا لا فإن هذا الانتخاب لا يهمهم أصلا ما داموا لا يملكون أموا⁽³⁾.

عملت الدساتير التي مرت بها فرنسا خلال ثورتها بنظام الاقتراع المقيد، بدء من دستور الثورة لسن 1791 وحتى قبل دستور 1948 باستثناء دستور 1793، حيث أن هذه الدساتير المتعاقبة قيدت حق الانتخاب بشرط القدرة المالية أو بشرط المستوى العلمي، وفي بعض الأحيان الجمع بين الشرطين معا في من ينتخب، ونفسه بالنسبة للدساتير الأوروبية الأخرى في الحقبة التاريخية ذاتها، وهو الاتجاه الذي يعطي السيادة للأمة كوحدة غير قابلة

(1) المادة 5 من الأمر 01-21.

(2) المادة 133 من الأمر 01-21.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، مرجع سابق، ص 127-128.

للتجزئة، ومنه كان من الواجب أن يمنح حق الانتخاب إلى فئة معينة دون غيرها، بمعنى تهميش الطبقة الدنيا من الشعب في ممارسة هذا الحق⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فهناك من يقسم هذا التقييد من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب إلى ثلاثة شروط هي:

1- شرط النصاب المالي: حيث يشترط في الناخب بأن يكون متمتعاً بنصاب مالي محدد، فيتنوع بين ملكيته لعقار له دخل سنوي لا يقل عن مقدار معين، أو من خلال دفعه للضرائب بالشروط نفسه في تحديد القيمة والتي لا يجب أن تقل عنها،

2- شرط الكفاءة: وهذا الشرط مرتبط بالمستوى التعليمي والثقافة التي يجب أن يتمتع بها الناخب، أقلها أن يعرف القراءة والكتابة،

3- شرط الانتماء إلى طبقة معينة: وهنا لنا مثال كبير من خلال مجلس اللوردات والذي به ما يربو عن ألف عضو، حيث يتوزعون على فئتين: اللوردات الروحيون، واللوردات الزمنيون⁽²⁾.

ثانياً: الاقتراع العام Suffrage Universel

إن الاقتراع العام جاء بالتزامن مع انتشار الديمقراطية، حيث أنه كانت هناك رغبة كبيرة في زيادة عدد الناخبين والتخفيف من تلك القيود التي كانت تحد من إمكانية مشاركتهم في الانتخابات، ومن جهة أخرى فإن الاقتراع العام لا يفقد مفهومه إذا احتوى على مجموعة

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، 2001، ص 283-284.

(2) تمام شوقي يعيش، عز الدين قاسمي، الأنماط الانتخابية المقارنة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 68.

من الشروط التي يجب توفرها في الأشخاص من أجل مشاركتهم في العملية الانتخابية ونقصد بذلك الشروط التنظيمية وليست تلك الشروط التي يفرضها الاقتراع المقيد⁽¹⁾.

بعكس الاقتراع المقيد لأن هذا النوع من الاقتراع لا يشترط الثروة أو المال أو أي امتياز في الدخل لأجل المشاركة في الانتخابات، بل يعطي الفرصة للجميع في ممارسة هذا الحق، ويكتفي بالشروط الأساسية التي تقوم على أساسه هذه العملية وهي:

1- الجنسية (Nationalité):

"بموجب الجنسية ينفرد المواطنون عن الأجانب، ببعض الحقوق، مثل بعض المناصب العامة ومناصب السيادة، والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب"⁽²⁾، حيث تعتبر أيضا رابطة مجتمعية وقانونية، يكتسب من خلالها المواطنون الحقوق والحريات، "وهو شرط منطقي، فمن خلاله تبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية، والأصل أن الجنسية تكتسب بطريقتين؛ إما عن طريق الدم أو الميلاد (Par naissance)، أو التجنس (Naturalisé)، فلا يتمتع هذا الأخير بالحقوق السياسية (حق الانتخاب، التشريع...) إلا بعد مضي فترة من الزمن"⁽³⁾.

إن الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، قد حدد الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة عن طريق الزواج أو التجنس.

(1) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 195-196.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ص 101.

(3) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 30.

1-1 الجنسية الأصلية:

وهم الأولاد المولودين من أب جزائري، أو أم جزائرية⁽¹⁾ ، وتكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة في حالة المولود من أبوين مجهولين في الجزائر، وكل مولود ولد في الجزائر من أب مجهول وأم بشهادة ميلاد لها دون ذكر جنسيتها، بحيث تكون مسماة⁽²⁾.

2-1 الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج:

يكون اكتساب الجنسية بهذه الصفة من خلال مرسوم ويشترط أن يكون الزواج قد تم وفقا للقانون وقيامه بالفعل منذ ثلاثة (3) سنوات على الأقل عند تقديم الطلب المتعلق بالتجنس، كما يشترط في ذلك أن تكون الإقامة منتظمة ومعتادة بالجزائر لمدة عامين كأقل تقدير، مع اثبات توفر وسائل العيش الممكنة والكافية⁽³⁾.

3-1 التجنس (Naturalisé):

يشترط في الحصول عليها توفر شرط الإقامة بالجزائر لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات عند تاريخ تقديم طلب التجنس، إضافة إلى شرط اقامته بالخارج في وقت توقيع المرسوم المتعلق بمنح التجنس، وأن يكون بالغاً سن الرشد، وسلامة الجسد والعقل، واثباته لمدى اندماجه وتعامله وسلوكه الحسن في المجتمع، مع اثبات الوسائل الكافية والممكنة للمعيشة⁽⁴⁾.

(1) المادة 6 من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

(2) المادة 7 من الأمر 01-05.

(3) المادة 9 مكرر من الأمر 01-05.

(4) المادة 10 من الأمر 01-05.

2- الجنس (Sexe):

كثيرا ما كان حق الانتخاب يمارس من طرف الرجال دون سواهم إلى غاية القرن العشرين، وحجتهم في ذلك أن الرجل له القدرة بحكم تكوينه الفيزيولوجي والجسماني واقتصر تآدية الدور الطبيعي على المرأة، وأيضا لسبب عدم أداء المرأة لواجب الخدمة العسكرية وبقي الحال على ذلك إلى غاية انتشار المبدأ الديمقراطي وانتشار مبدأ احترام حقوق الإنسان حيث أدى هذا الأخير إلى تقبل فكرة مشاركة المرأة في العمل السياسي ويعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1869 كانت السبأقة في ذلك⁽¹⁾؛ حيث منحت ولاية وايومنغ الأمريكية لتتبعها الولايات الأخرى من سنة 1870 إلى غاية سنة 1918، ولم يتأتى ذلك إلا بعد محاولات كثيرة بداية من عقد أول مؤتمر لحقوق المرأة سنة 1848، وبعد التصديق على التعديل التاسع عشر لدستور أمريكا سنة 1920 تم منح المرأة حق التصويت⁽²⁾.

إلا أن الإسلام كان له السبق في عدم التفرقة والتمييز في الجنس بين أفراد المجتمع الواحد، إذ أنه أعطى للمرأة حقها في مشاركة الرجل في تسيير شؤون البلاد، ولا أدل من ذلك من المجالس الاستشارية المختصة في إنارة الطريق للمجالس التشريعية وفيها مجلس النساء الاستشاري حيث أن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا كثيرا ما يستفسرون السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- عن أمور كثيرة، حيث أنها كانت عالمة فقيهة، تعلمت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت تجيبهم في كل مرة عن انشغالاتهم اليومية والحياتية وما تعلق منها بتسيير شؤونهم، وكان ذلك من وراء حجاب⁽³⁾.

(1) هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 198.

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/Women%27s_suffrage_in_the_United_States.

(3) محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 174.

والإسلام أقر ببيعة النساء كالرجال، حيث "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة"⁽¹⁾.

أما بالنظر للمشرع الجزائري فبالرجوع إلى القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإننا نجد أنه قد كرس ما جاء في الدستور من مدى إشراك المرأة كطرف رئيسي في تسيير شؤون البلاد من خلال ترشحها في مختلف الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، وضرورة استفادتها من مقاعد في مختلف المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛

إضافة إلى ضمان حقها في الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا وهو ما دأب عليه المشرع الجزائري منذ الاستقلال وصدور المرسوم رقم 63-306 الذي يتضمن قانون الانتخابات حيث لم يشترط نوع الجنس في التسجيل ضمن القوائم الانتخابية⁽²⁾، وهكذا كان الحال مع مختلف القوانين العضوية التي توالت إلى غاية القانون العضوي 01-21.

وللمشاركة السياسية للمرأة بعدان أساسيان، إما بالتعيين أو المشاركة عن طريق الانتخاب، ولا يمكن بل ليس من المنطقي التعامل في مشاركة المرأة على أساس أنه نوع من الترفيه الثانوي وهذا ما تدعو إليه الدول المتخلفة وتتادي بها كشعار، وبالمقابل لا يجب اعتبار مشاركة المرأة في العمل السياسي على أساس ممارسة الضغوط من قبل الدول المتقدمة على الدول والبلدان المتخلفة بداعي حقوق المرأة، ولنا مثال في ذلك دستور اليمن

(1) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، دار الشهاب باتنة، الجزائر، 1987، ص 11.

(2) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 32-33.

الذي ينص في المادة 31 على اعتبار النساء شقائق الرجال فتتقاسم بذلك الحقوق والواجبات معهم وفقا للشريعة الاسلامية والقانون اليمني⁽¹⁾.

الفرع الخامس: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

"يعترف كافة كتاب العلوم السياسية اليوم بأن نوعا من التصويت يؤدي إلى نوع محدد من الديمقراطية"⁽²⁾، وبعد التعرف على النظم الانتخابية المختلفة حسب آراء الفقهاء، فإننا نكون بحاجة إلى أساليب لتحديد النتائج، وهنا نميز بين ثلاثة أنواع، وهي: أسلوب الانتخاب بالأغلبية، أسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي وأسلوب الانتخاب بالنظم المختلطة وفيما يلي نتطرق إلى كل أسلوب منها كآتي:

أولا: الانتخاب بالأغلبية

إن المرشح للانتخابات الذي يحصل على الغالبية في الأصوات يعتبر فائزا باعتبار نظام الأغلبية، أي أنه وعند حصول أحد المرشحين على أصوات بحيث عددها يفوق ما تحصل عليه المتنافس الآخر، فإن هذا المترشح يظفر بالمقعد النيابي المخصص لتلك الدائرة الانتخابية حسب كل حالة، حيث أنه عندما نأخذ بالانتخاب الفردي يكون الفوز بالمقعد النيابي لتلك الدائرة الانتخابية، أما عند اعتماد الانتخاب بالقائمة يكون الفوز بكل المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية⁽³⁾، حيث يرتبط أسلوب نظام الأغلبية بالنظام الفردي للانتخاب ونظام الانتخاب بالقائمة، ومنه فإننا نكون بصدد نوعين من النظم الانتخابية هما: نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة.

(1) محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية تحليل سوسيولوجي مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2014، ص 303.

(2) ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص 225.

(3) قدور ضريف، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 92-93.

1- نظام الأغلبية البسيطة:

ويسمى نظام الأغلبية على دورة واحدة، وهو ذلك النظام الذي يفوز فيه أحد المترشحين بأكثر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات الأخرى تزيد على الأصوات التي حصل عليها، ويعلن بالتالي فائزا من الجولة الأولى (1)، بمعنى أنها تتم على أساس دورة واحدة.

2- نظام الأغلبية المطلقة:

ويسمى نظام الأغلبية على دورتين، وللغالب فيها يجب أن يتحصل أحد المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخابات، بخلاف الأغلبية البسيطة التي تشترط حصوله على أكبر عدد من الأصوات؛

وتكون الأغلبية المطلقة حسابيا بإضافة الواحد إلى نصف عدد الأصوات المصرح بها في حالة ما إذا كان المجموع عددا زوجيا، أما في حالة إذا كان المجموع عددا فرديا فإن الأغلبية المطلقة تكون أقل من ذلك، ونادرا ما يتحصل المترشحون الذين يفوق عددهم عن الإثنين على الأغلبية المطلقة؛

لذلك يتم اللجوء إلى الدور الثاني والذي يترشح فيه صاحب أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ليتنافس معه صاحب العدد من الأصوات الذي يأتي بعده (1)، بمعنى أنه وفي حالة كان مجموع الأصوات المشتركة والصحيحة عددا فرديا وليس زوجيا، فإن الأغلبية المطلقة ليست النصف زائدا الواحد، بل تفوق، ومثال ذلك عدد الأصوات المصرح بها 453 فإن الأغلبية المطلقة تفوق العدد 227 (2).

ثانيا: أسلوب التمثيل النسبي

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 178-179.

(2) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 113.

إذا كان من نال أغلبية الأصوات في الانتخابات هو الفائز بالأغلبية دون مناقشة، فإن التمثيل النسبي في الانتخابات يعني القيام بعملية توزيع عدد الأعضاء الذين يراد اختيارهم من خلال التصويت على القوائم الانتخابية الموجودة، بمعنى وجود أربع قوائم انتخابية على سبيل المثال لا الحصر في دائرة انتخابية، وعدد الناخبين اثنان وثلاثون ألفا ونريد انتخاب أربع نواب، فإننا نقوم بعملية قسمة عدد الناخبين على عدد النواب المراد انتخابهم وبالتالي يتوجب على كل قائمة أن تحصل على ثمانية آلاف صوت كأدنى حد، ومنه يتم ترجيح القائمة الأقرب من حيث العدد من أجل فوز المرشح لأن يكون نائبا⁽¹⁾.

وما يعاب على هذا النوع من الأساليب هو أنه قد يحد من حرية اختيار المترشحين، فالناخب قد يكون مجبرا على أن يقبل بالأسماء الموجودة في القوائم، في حين أنه لا يمكنه أن يضيف أسماء أخرى للقائمة وإضافة إلى أن الصيغة التقنية التي بها يتم التوزيع النسبي المتساوي للمقاعد لا يمكن أن يحصل إلا إذا كان معقدا، هذا التعقيد الذي هو أصلا يعد إشكالا في الانتخابات، ولأجل ذلك وجد المعامل الانتخابي، بالرغم من بعض سلبياته والتي من بينها بقايا الأصوات⁽²⁾.

وذهب المشرع الجزائري إلى هذا النوع في الانتخابات المحلية، والانتخابات التشريعية حيث طبق ذلك في كفاءات وطرق الحصول على المقاعد بالنسبة للمترشحين فيها، حيث اعتمد هذا الأسلوب في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من خلال القانون العضوي 01-21⁽³⁾، كما استخدمه في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية من نفس القانون أعلاه⁽⁴⁾، وتعداها إلى تخصيص تمثيل للمرأة بنسب معينة من حيث الحصول على المقاعد النيابية، وهذا لا ينفي محاولته اشراك المرأة في

(1) حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 50.

(2) مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 131.

(3) المادة 169 من الأمر 01-21.

(4) المادة 191 من الأمر 01-21.

الانتخابات بعد التعددية الحزبية⁽¹⁾، إلا أن هذا التمثيل كان في عهد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، حيث أشرك المرأة في عضوية المجالس المنتخبة في كل مرة.

إن نظام الكوتا الخاص بالمرأة أو التمثيل النسوي في الانتخابات في الجزائر، في القانون العضوي 01-21 للانتخابات حث على وجوب مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء من حيث الترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحت طائلة الرفض للقائمة المقدمة إذا خلت من هذا الشرط⁽²⁾، إضافة إلى تغليب صوت المترشحة على المترشح في حال تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، لتفوز بالمقعد الأخير عند توزيع المقاعد على المترشحين في القائمة، وذلك كله من أجل تخصيص تمثيل أكبر للنساء من خلال هذا القانون⁽³⁾.

كما اشترط المناصفة في الترشح ضمن القائمة الانتخابية بين النساء والرجال في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وجعلها تحت طائلة الرفض في حالة الإخلال بهذا الشرط أو تركه⁽⁴⁾، ونفس الشيء الذي ذكرناه آنفا بالنسبة في حالة تساوي الأصوات عند توزيع المقاعد على المترشحين في القائمة في حالة الفوز بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإن الأفضلية تكون للمترشحة على المترشح حسب نفس القانون⁽⁵⁾.

ومنه فإن المشرع الجزائري استخدم نظام الانتخاب بالقائمة وأسلوب التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية، وخاصة في التمثيل النسبي بالنسبة لفئة النساء، وجعل ذلك مناصفة من خلال الترشح ضمن القوائم الانتخابية، بل قرن رفض القائمة بشرط المناصفة بين الرجال والنساء؛

(1) علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 191 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة الثالثة من المادة 197 من الأمر 01-21.

(4) الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر 01-21.

(5) الفقرة الثالثة من المادة 174 من الأمر 01-21.

إلا أنه وفي تصورنا أن هذه الطريقة قد ترقى إلى الطرق الملتوية والتي من خلالها يمكن إفراغ العملية الانتخابية من محتواها، والمس بنزاهتها، فقد تترشح المرأة عنوة من زوجها أو أحد أقاربها، أو أنها تترشح من تلقاء نفسها لكنها تجهل أصلاً قواعد اللعبة الانتخابية أو الممارسة السياسية، وعند فوزها قد يستغل صوتها في تقرير مصير تسيير شؤون البلاد، ونقصد هنا المرأة التي تضاف للقائمة الانتخابية كشرط لقبولها وعدم رفضها.

ثالثاً: أسلوب النظم المختلطة

إلا أنه هناك نظم تكون مختلطة، بمعنى تستخدم أسلوب الأغلبية المطلقة وأسلوب الأغلبية البسيطة معاً أي بالجمع بينهما، فتستخدم الأسلوب الأول في نظام الانتخاب الفردي وتستخدم الأسلوب الثاني مع نظام الانتخاب بالقائمة، وهنا نميز بين نوعين⁽¹⁾:

1- النظم المختلطة البسيطة للانتخابات:

يعتمد هذا النوع من النظم على طريقة تخفيض عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية إلى ثلاثة أو أربع مقاعد، ليتم استخدام التمثيل النسبي عند الانتخاب، وبالمقابل يتم انتخاب البقية من المترشحين بأسلوب نظام الأغلبية، أو بكيفية أخرى من خلال التقسيم، بحيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية، ليجري الانتخاب في بعضها بأسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي، والبعض الآخر باستخدام أسلوب الانتخاب بالأغلبية.

2- النظم المختلطة المعقدة للانتخابات:

وهي التي تقوم بالخلط والجمع بين عدة أنظمة انتخابية، فتختار نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في حالة الترشح للانتخابات والاختيار، وتأخذ بأسلوب نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي عند توزيع المقاعد المخصصة للنواب.

⁽¹⁾ منيرة لعجال، مرجع سابق، ص 63-64.

إن الهدف من استخدام النظام الانتخابي المختلط هو الوصول إلى تحقيق التوازي والانسجام بين مجموعة من النظم الانتخابية إذ أنه يحتوي على جزء من الأغلبية والجزء الآخر من التمثيل النسبي من حيث الخصائص، ويستخدم لأجل الاستفادة أكثر من الإيجابيات التي يحتويها نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي وبالتالي الابتعاد أكثر والتخلي عن سلبياتهما حيث كانت نسبة نجاحه كبيرة مثل اليابان⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها

إن التوجه السائد لدى معظم الدول بخصوص العملية الانتخابية هو إسناد هذه المهمة إلى هيئة تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية، حيث لها الحرية في إدارة الانتخابات وفقا للقانون، دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، وتكون لها ميزانية تخصها لتسيير شؤونها، بحيث يتمتع أعضاؤها بالاحترافية والخبرة والاستقلالية عن الأحزاب السياسية، والسلطات العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية أو التشريعية⁽²⁾، لاقتزان سير العملية الانتخابية بأهمية وجود مبدأي المصادقية والشفافية في تسيير الانتخابات، للوصول إلى ما ينشده المواطنون في التمثيل السياسي الفعلي⁽³⁾.

إن تسارع الأحداث في الفترة الممتدة من 2019 إلى يومنا هذا، جعل من المشرع الجزائري، ينتقل من قانون عضوي إلى آخر، لأجل تدارك ما سقط منه سهواً، أو ما جاء به خطأ فيما سبق، حينما اكتشفه من ممارسة في المحطات الانتخابية، بدء من الانتخابات

(1) عبد العزيز العيساوي، النظام الانتخابي المختلط وفرص تطبيقه في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2022، www.bayancenter.org، ص 3.

(2) نبيل آيت شعلال، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر (بعد التعديل الدستوري 2016)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط - الجزائر، المجلد 2018، العدد 4، 2018، ص 283.

(3) عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 383.

الرئاسية ووصولاً إلى الانتخابات المحلية الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية والبلدية، ليحدث بعد ذلك بعض التغييرات، أو التعديلات في المواد القانونية الخاصة بالتشكيلة وشروط العضوية، داخل السلطة الوطنية المستقلة.

فأهم ما جاء به المشرع الجزائري حسب اعتقادنا هو استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 194 منه "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"، ليردفاها بالقانون العضوي 11-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فكانت بداية لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما بعد، أي أنها نقطة انطلاق بالنسبة لمجموعة من القوانين المتعلقة باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنها إلى تدارك النقائص والانتقادات في كل مرة⁽¹⁾.

ولعل أهم هذه القوانين العضوية، القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجرية الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

إلا أنه يتحتم علينا التطرق للقانونين العضويين معا، لتوضيح وتفسير أهم الأخطاء والهفوات القانونية في التشكيلة الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن ثم بعض التصويبات وتدارك هذه الأخطاء من خلال القانون العضوي الجديد 21-01، وما يتوجب الوقوف عنده من انتقادات لبعض الأمور التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في هذا المجال، رغم أهميتها بمكان في سيرورة ونجاح هذه السلطة مستقبلا.

(1) المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن جهة أخرى تلك المصطلحات القانونية، التي تكتسي في بعض الأحيان طابع العمومية والتأويل القانوني الذي يفرض نفسه في كل مرة، وسيأتي ذكر ذلك من خلال حذف بعض المصطلحات القانونية في القانون العضوي الجديد، بينما أشير إليها في القانون العضوي الذي سبق، ونقصد بذلك القانون العضوي 19-07، والتي أخذت من الفلاسفة والقانونيين الوقت الكثير من أجل تفسيرها وتمييزها عن بعض المصطلحات التي قد تكون مشابهة لها.

المطلب الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظم القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي السلطة الوطنية المستقلة في تشكيلها بحيث تتكون من جهازين رئيسيين، حيث نصت المادة 19 منه على الآتي: "تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة،

- وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة"⁽¹⁾،

وأضافت القانون العضوي المشار إليه أعلاه أن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات إذ أنها نصت المادة 20 منه على أن "للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".

هذا بعكس ما كان عليه من خلال نص المادة الثامنة من القانون العضوي 19-07 في الفقرة الأولى، على أنه "تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس"⁽²⁾، ولها امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، وأخرى تستعين عليها من خلال أعضاء المندوبيات

(1) المادة 19 من الأمر 21-01.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية⁽¹⁾، وبالتالي أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم الجديد في تشكيل السلطة الوطنية بدلا التقسيم السابق.

الفرع الأول: الجهاز التداولي (مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)

بداية وبالنظر لما جاء في القانون العضوي 16-11 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان كبيرا، حيث تتشكل هذه الهيئة من أربعمئة وعشر (410) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية، ويكون هذا التعيين من طرفه بالتساوي، النصف منهم باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر يختار من بين الكفاءات المستقلة الممثلة للمجتمع المدني، ويعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية، بحيث يكون شخصية وطنية يتمتع بالجنسية الجزائرية، ويكون ذلك بعد استشارة رئيس الجمهورية للأحزاب السياسية⁽²⁾.

ونعتقد أن هذه التشكيلة كانت بهذه الكيفية والعدد لسبب حداثة هذه الهيئة من حيث نشأتها، فكان من اللازم والمحتم أن تشمل الفئات التي تمثل جميع أطراف المجتمع، وإلا كيف يتم اقناع من يرى أنه لم يتم تمثيله دون غيره ليقنتع بالتوجه الجديد الذي تريد أن تحققه السلطة من خلال مباشرة الشعب بنفسه بمراقبة العملية الانتخابية والابتعاد قدر الإمكان من تدخل السلطة التنفيذية في هذه العملية.

ليتشكل بعدها مجلس السلطة الوطنية المستقلة من (50) عضوا، موزعين على تسع فئات، حسب ما حددته المادة 26 من القانون العضوي 19-07، بداية من عشرين عضوا من كفاءات المجتمع المدني تكريسا لما جاء به دستور 2020، والذي ركز في ديباجته على

(1) الفقرة 02 المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

(2) أمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة - الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 9.

محورية وضرورة إشراك الجمعيات الأهلية في تسيير الشأن العام للبلاد، وإقرارا بحق هذه الفئة التي انبثقت من الحراك الشعبي 22 فيفري 2019؛

كما يتشكل المجلس من عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، وهو ما جاء في برنامج رئيس الجمهورية قبل انتخابه على رأس البلاد، ويقصد به النخبة من الأساتذة والفقهاء القانونيين، الذين لهم باع كبير في تحديد وتعزيز النصوص القانونية من خلال ضبطها كمصطلحات، بعيدة عن التأويل والعشوائية في فهمها. كما يتشكل المجلس من أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهنا دعم للخبرة والممارسة القانونية من خلال التجربة القضائية، عبر الأقدمية في تقلد الرتب والمناصب سواء في المحاكم العادية أو المجالس القضائية، وصولا إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة؛

حيث أن تشكيلة المجلس تتكون من محامين، وموثقين، ومحضرين قضائيين، وخمسة من الكفاءات المهنية، والذين يتميزون بأنهم كوادر مؤهلة ومدربة على تطبيق أفضل للمعايير المهنية، من خلال تطوير القدرات والكفاءات الفردية والجماعية، والمهارة لتقديم الأفضل، بالإضافة إلى ثلاث شخصيات وطنية في تشكيل هذا المجلس، وهذه الشخصيات بمثابة الضامن المجمع عليه وطنيا، والكفيل بتوحيد الصف، كلما كان هناك ارتباك أو ريب في مواصلة وسلامة العملية الانتخابية، كما يتشكل المجلس من ممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج⁽¹⁾.

حيث جاءت المادة 21 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي مقتصرة في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة إجمالا على عشرين (20) عضوا، حيث نصت على ما يلي "يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية

(1) المادة 26 من القانون العضوي 19-07.

من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ تقليص لعدد أعضاء السلطة الوطنية في كل مرة، منذ كانت عبارة عن هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وصولا إلى كونها سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، فحسب اعتقادنا هذا التقليص في العدد يخدم العمل ضمن السلطة الوطنية أكثر، ونقصد بذلك التحكم أكثر في زمام الأمور، وتحديد التجاوزات بدقة أكثر في حالة ارتكابها من طرف الأعضاء المشكلين لها، واستغلالا للوقت، واقتصادا في التكاليف، ومنه التنسيق والتشاور بين أعضاء السلطة وتحديد للمهام والصلاحيات، وتقليصا للخلافات داخلها.

أبقى المشرع الجزائري في القانون العضوي 21-01 على تشكيلة الأعضاء بعنوان كفاءات المجتمع المدني، الكفاءات الجامعية، القضاة، المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، الكفاءات المهنية، والجالية الوطنية بالخارج، واستعمال مصطلح الشخصيات المستقلة كمصطلح عام يحوي جميع الفئات المذكورة آنفا. وهنا أسقط مصطلح " الوطنية "، بينما ذكرت صراحة في القانون العضوي السابق 19-07، ربما كان سهوا منه، أو لأن مصطلح الوطنية مصطلح له أبعاد أخلاقية، سياسية، قد تكون معتدلة، أو متطرفة، أو منكمشة، أو قوية، إلى غيرها من المفاهيم الاصطلاحية لها، وقد يربطها أو يخلطها آخرون بالقومية، في كل الأحوال نبقى هنا أمام اسئلة استفهام، تحتاج إلى توضيح أكثر.

ومن خلال ما سبق من ذكر للفئات المشكلة للمجلس، فإننا نلاحظ استعمال بعض المصطلحات التي قد تكون فضفاضة، أو عمومية في طرحها دون تحديدها، ومثال ذلك: الكفاءات سواء ما تعلق منها بالمجتمع المدني، أو المهنية أو الجامعية، فالكفاءة مصطلح له أبعاد ومعايير كثيرة ومختلفة، يصعب تحديدها أو حصرها، إضافة إلى العدد، فمثلا معيار عدد الكفاءات من المجتمع المدني حدد بستة بعدما كان عشرين عضوا، بينما الكفاءات

(1) المادة 21 من الأمر 01-21.

الجامعية بخمسة بدلا من عشرة، والكفاءات المهنية بواحد بدلا من خمسة، فنجد أنفسنا أمام الكيفية أو السبب الذي حدد هذا العدد على أساسها، وعلى أي معيار أعتمد في ذلك؟

من جهة أخرى كيف يمكن تحديد الشخصيات المستقلة، وعلى أي أساس يتم اختيارهم، فهل نختارهم على أساس مساهم المهني؟، أو على أساس الرتب في الدولة التي تقلدوها؟، أم على أساس نشاطهم السياسي، والأحزاب السياسية التي كانوا يمثلونها؟

إذ يتوجب أن يكون هناك تكافؤ داخل المجلس، من حيث القدرات والمهارات وما سيقدمونه من تطوير وتجديد في تسييرهم لهذه السلطة، وقد يرى البعض الآخر وجوب تحديد الكفاءة بين الفئات المحددة في المادة 21 سالف الذكر، بوضع نسب تعطي الأولوية لأصحاب الاختصاص على غيرهم، ومثال ذلك المختصين قانونا مقابل الفئات الأخرى من شخصيات وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.

حيث وحسب تصورنا يجب أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من طرف نظرائهم، حسب كل فئة كاختيار كفاءات المجتمع المدني من طرف مكونات المجتمع المدني، والمحامين من طرف المحامين، والقضاة من طرف القضاة، وهكذا دواليك. وهذا تكريسا لمبدأ الحياد والشفافية، بدلا من أن نجد تدخل السلطة التنفيذية تعتمد تدخل السلطة الوطنية في تعيين الأعضاء، وهذا ما يتعارض والاستقلالية ومبدأ تكافؤ الفرص، والنزاهة والحياد، واختيار الأفضل. وحددت هذه المادة الطريقة المعتمدة في عملية الاختيار من خلال الانتخابات، وذلك حسب كل فئة من الفئات المشكلة للمجلس.

ومن جهة أخرى نجد أن مشاركة القضاة في تشكيل المجلس، يتعارض ومبدأ استقلال السلطات الثلاث، ومبدأ الفصل بينها⁽¹⁾، ومنه فإنه يفضل عدم إقحام القضاة في هذا المجلس، تفاديا والوقوع في تعارض مع المادة 16 من دستور 2020 والتي تنص على أن "

(1) ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، المجلد 05 - العدد 02، 2020، ص 768.

تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية"، وكذا في المادة 163 من ذات الدستور والتي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.⁽¹⁾

إلا أن الاستقلالية التي تتسم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قد تكون المعيار الذي به تم إقحام القاضي في هذه العملية، والأفضل هو استبعاده منها، لأن استقلالية القضاء ضامن أساسي كلما انفصل عن هذه السلطة، بعكس وجوده داخلها، حيث أنه لا تكون هناك شفافية أو استقلالية أو نزاهة، إلا إذا تقيدنا بالمبادئ التي نص عليها الدستور؛

أما بخصوص الاستفادة من خبرة القضاة سواء قضاة المحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة، فإنه يمكن الاستفادة منهم من خلال الاستشارات القانونية، كلما دعت الضرورة لذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالكفاءات الجامعية كقيلة بأن تسد ذلك الفراغ، خصوصا وجود أساتذة جامعيين ذوا كفاءات عالية وفقهاء في القانون، وبالنسبة للإجراءات القانونية بمختلف أنواعها أمام الجهات المعنية والمختصة فهناك محامين، يوكل إليهم هذا الدور.

ولعل المادة 121 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي يتعارض صراحة بوجود القاضي ضمن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث صرح المجلس الدستوري، ونظرا لمجموعة من الاعتبارات بخصوص هذه المادة ومن بينها "واعتبارا أن نص المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا

(1) المادة 163 من القانون 20-251.

وقاضيا في آن واحد "(1)، وكان الرد عليها كالاتي" واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 12 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغتها".(2)

وفي اعتقادنا أن هذا إهمال لدور القاضي العضو في هذه السلطة، وإلا كيف نفسر وجوده داخلها دون أن يقوم بمهامه كقاض أثناء تأدية مهامه خلال العملية الانتخابية، وخاصة في أمر حساس كهذا، أما شبهة تمويل الحملة الانتخابية، والمال الفاسد، ومجرد الرقابة لأجل الرقابة، فهذا ينقص من قيمته ودوره، إن لم نقل يخدش استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات.

وترك المشرع الجزائري من خلال المادة 319 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، تشكيلة المجلس وفقا للقانون العضوي 19-07، كمرحلة انتقالية ريثما تتطابق التشكيلة وما نص عليه القانون العضوي الجديد ليعود إلى التشكيلة المقررة قانونا في هذا الأمر(3).

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي (رئيس السلطة الوطنية المستقلة)

يمثل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي لها، حيث افرد له قسم حسب القانون العضوي 21-01، وخصه بمجموعة من النصوص القانونية وذلك لما لهذا المنصب من أهمية قصوى على رأس السلطة الوطنية المستقلة، فهو بمثابة أعلى الهرم الذي من خلاله يعطي الصورة القانونية للأعمال والمهام الموكلة لأعضائها في تسيير الشؤون المتعلقة بالانتخابات، وتوضع لدى السلطة الوطنية أمانة عامة تعنى بالتسيير التقني

(1) المادة 121 من الأمر 21-01.

(2) المادة 12 من الأمر 21-01.

(3) المادة 319 من الأمر 21-01.

والإداري حيث نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه وجاءت هذه الأخيرة في القسم الخاص برئيس السلطة الوطنية ضمن القانون العضوي أعلاه.

أولاً: الرئيس

فيما سبق من خلال القانون 07-19 وبعد تشكيل المجلس الخاص بالسلطة الوطنية، يقوم أعضاؤه بانتخاب الرئيس من بين أعضائه بأغلبية الأصوات، ويكون ذلك خلال أول اجتماع يعقده الأعضاء بعد التشكيل، إلا أنه وعند تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سناً⁽¹⁾، وهنا بعكس ما كان في السابق، وهو ترشيح الأكبر سناً، ولعل المقصود بذلك هو الاتجاه نحو التشبيب، وإعطاء الشباب فرصة أكبر لممارسة هذا النشاط الحساس، وهنا في اعتقادنا أنه قد وقع في تفاوت نسبي للخبرات بين المترشحين، خاصة في السن واكتساب المهارات، واكتمال العقل، ونقصد بذلك ضرورة تجاوز سن الأربعين والذي يبلغ فيه الرجل أشده.

إلا أن المرسوم رقم 21-101 والذي جاء بناء على نص دستور 2020 من خلال المادتين 7-91 والمادة 201 منه حيث أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة أصبح معيناً بدلاً من انتخابه من طرف الأعضاء المنتمين للسلطة، حيث وبناء على المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه عين بموجبه رئيس الجمهورية محمد شرفي رئيساً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾، والأمر نفسه في تعيين رئيس السلطة من خلال نص المادة 27 من القانون

(1) المادة 32 من القانون العضوي 07-19.

(2) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس 2021.

العضوي رقم 01-21، والذي أصبح معنا بدلا من منتخب حيث جاء فيها ما يلي "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"⁽¹⁾.

وهنا نكون أمام ما كان عليه الحال في القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إذ كان رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتشاور مع الأحزاب السياسية، وعندما كان انتخاب رئيس السلطة الوطنية يعتبر تقديم خطوة نحو الأمام، لإضفاء الشفافية في اختياره، بدلا من تعيينه من طرف الجهاز التنفيذي، وهو ما يعتبر تسييرا مختلطا للانتخابات، بين الحكومة والسلطة الوطنية فإننا نكون بذلك قد رجعنا خطوتين إلى الوراء، وتكريسا للتسيير المختلط للانتخابات بدلا من التسيير المستقل الذي نصبو إليه دائما.

إلا أننا إذا عدنا لما قلناه في القانون العضوي 07-19 عند تشكيل المجلس من خلال المصطلحات غير المحددة، نحو الكفاءات، فإن اختيار رئيس السلطة الوطنية عن طريق انتخابه له سلبيات وانتقادات عدة، ومنها أننا نكون قد حصلنا الحاصل، وبدلنا التعيين بالانتخاب من حيث الاصطلاح والتصريح به شكلا، وهو ما يشوب معايير اختيار الأعضاء أصلا، حيث عملية الانتخاب تكون صورية، ويكون بذلك فرض للأمر الواقع في التعيين بصورة الانتخاب، ولعل الحجة في ذلك هي تمسك الحكومات بتسيير الانتخابات، حتى وإن كان بطرق غير مباشرة.

ومن جهة أخرى، نحن بصدد سلطة مستقلة للانتخابات، الانتخاب من صميم عملها، فكيف يعين رئيسها وأعضاؤها بدون انتخاب، الأمر الذي يكرس أنه يستحيل على فاقد الشيء إعطائه فتعيين رئيس السلطة الوطنية، يمس بمصداقيته أصلا، ومنه باستقلالته، لأن من له سلطة التعيين له أيضا سلطة العزل، وبالتالي فرئيس السلطة الوطنية لا يمكن أن يتصل من ولائه لمن عينه، أو كان صاحب فضل عليه، إذ نرى أنه لا بد أن يستقل رئيس

⁽¹⁾ المادة 27 من الأمر 01-21.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أي مؤثر خارجي أو داخلي مهما كانت صفته أو رتبته داخل هرم الدولة، فلا يجب بمكان أن يعين، بل ينتخب ويختار بطريقة شفافة ونزيهة، بوسيلة الانتخاب، ووفقا لآلية وقواعد مضبوطة لا يشوبها تحريف أو تحييف.

قام المشرع من خلال نص المادة 27 من القانون 01-21 بتحديد مدة عهدة رئيس السلطة الوطنية للانتخابات بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وهنا نعتقد بأن الأمر الذي لا يقبل التجديد قد يقبل التمديد، لمدة غير محدودة، فنعيب على المشرع عدم إضافة عبارة "وغير قابلة للتمديد"، لنضمن بذلك عدم تدخل السلطة التنفيذية مرة أخرى في تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

وهنا نجد أنفسنا أمام أمرين؛ إما تأخير وتعطيل تعيين رئيس جديد للسلطة، أو أننا أمام قصد مبيت مسبقا في تغيير طريقة تعيين رئيس السلطة الوطنية من طرف رئيس الجمهورية بدلا من انتخابه، حيث يعطي لهذا الأخير الصلاحيات الكاملة المسبقة في تعيينه أو تمديد عهده، إذا رأى أن الأمر يحتاج لذلك، سواء أكمل مدة عهده كاملة، أو انقضى منها بعضها.

وتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمدة ست (6) سنوات فيها ما يقال بالنسبة لتحديد هذه المدة بست سنوات بدلا من أقل أو أكثر منها، إذا ما قارنا مدة العهدة الرئاسية بمدة عهدة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أن "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات"⁽¹⁾.

وفي تصورنا أن الفارق بين العهدين أي عهدة رئيس الجمهورية الرئاسية، وعهدة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي من سنة واحدة إلى سنتين بالرجوع إلى تاريخ صدور الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات والذي جاء فيه تعيين أعضاء السلطة

(1) المادة 88 من دستور سنة 2020.

الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي فترة كافية لتولي هذه السلطة إجراء انتخابات رئاسية جديدة لعهدية ثانية بعد انتهاء مدة خمس سنوات المحددة دستوريا حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة 88 لدستور 2020، والذي يتولى هذه الانتخابات هي السلطة نفسها المعينة من طرف رئيس الجمهورية؛

وبالتالي فإن من إيجابياتها، ضمان الاستمرارية للسلطة الوطنية المستقلة، يضمن أيضا عدم الوقوع في فراغ قانوني يخص الانتخابات، إذ تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهامها كاملة في الإشراف على انتخابات شرعية من طرف جهاز شرعي، إلا أننا بالرجوع إلى سلبياتها، فإن هذه السلطة لا تكون نتائج أعمالها نزيهة وشفافة عموما، عند إشرافها على الانتخابات الرئاسية الثانية، نظرا لكونها معينة من طرف من له المصلحة في عهدة ثانية، فيصد بذلك امكانية وصول مترشح آخر للرئاسيات، وحسب اعتقادنا فإننا نكون أمام تكريس للضبابية والديمقراطية المحدودة، بدلا من الشفافية والديمقراطية المنشودة.

كما نتصور أنه لا بد من وجود صيغة قانونية في تعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضائها بإضافة شرط عدم إمكانية العزل لأي سبب من الأسباب حتى نهاية العهدة المقررة قانونا، إذا لم يخل بمبادئ الدستور أو المساس بأمن البلاد مما يرتقي إلى الخيانة أو تهديد وحدة وسلامة التراب الوطني ومقوماته، وأن يختار وينتخب من طرف الأعضاء المنتمين للسلطة الوطنية المستقلة بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لنقارب بذلك نوعا من الشفافية والنزاهة.

كما أنه من جهة أخرى وبالنظر إلى أن التعيين يكون من طرف رئيس الجمهورية فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تفويض تلك الصلاحية المتعلقة بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها إلى شخصية سياسية أخرى، لأن ذلك مخالف لأحكام الدستور، حيث أن المادة 93 منه تنص على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة

وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

يعد هذا الحظر في تفويض صلاحية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لغيره من الشخصيات السياسية ضماناً من الضمانات التي سعى لأجلها المشرع الجزائري من أجل استقلالية عمل السلطة المستقلة، أي أنه إذا كان العكس أي وجود صلاحية التعيين لدى سلطة أخرى فهذا يعني أننا نمس باستقلالية السلطة الوطنية برهنها بسلطتي تعيين بدلا من سلطة واحدة، كما أنه وفي حال التفويض نفقد استقلالية من يعين أعضاء السلطة المستقلة وأعضائها، لأنه وببساطة قد يكون منخرطا في حزب سياسي مما يسهل التأثير عليه من طرف هذا الحزب في تعيينهم ومثال ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁽¹⁾.

ثانيا: الأمانة العامة للتسيير الإداري والتقني

جاء نص المادة 28 من الأمر 01-21 الجديد فيما يخص التسيير الإداري والتقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت على أنه "للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني"⁽²⁾، وفي انتظار القانون التنظيمي لها، نخرج على ما كان عليه الحال في القانون العضوي السابق، ومنه إلى القانون العضوي الجديد 01-21، فحتى يتسنى للرئيس من تأدية مهامه، فإنه يساعده في ذلك مكتب يتشكل من ثمانية أعضاء، من بينهم نائبا رئيس السلطة حسب المادة 30 من القانون العضوي 07-19 سالف الذكر⁽³⁾، ويستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي عينه، وذلك في حالة الغياب أو المانع المؤقت.

(1) فوزيل بن سماعيل، رمضان قنود، استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 21-

01، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية - الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 1358.

(2) المادة 28 من الأمر 01-21.

(3) المادة 30 من القانون العضوي 07-19.

كانت عملية اختيار أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتم عن طريق الانتخابات⁽¹⁾، بداعي تكريس مبدأ الشفافية والمصداقية، وتكافؤ الفرص، على أن لا تتجاوز الفترة المحددة بسنتين (2)، وهنا حسب اعتقادنا نكون أمام أمرين: إما أننا بهذه الفترة نقضي على الخبرة واكتسابها من طرف الأعضاء، وبالتالي نكون أمام عدم الاستقرار في الخبرة داخل المكتب، مما يعود على المكتب والسلطة بالفوضى وعدم الاستقرار والائتزان، والتأرجح بين أعضاء سابقين لهم مهارات وقدرات، اكتسبوها من خلال تجاربهم خلال السنتين، وآخرين جدد حديثي العهد والخبرة في هذا المجال.

بينما كان البعض الآخر يعتقد أننا أمام تجسيد لمبدأ التداول بين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنح فرص للآخرين من أجل الإدلاء بدلهم في هذا المجال، وتقديم الأفضل، والجديد دائما، كما أنهم يعتقدون بأن هذا يجسد أيضا مبدأ الديمقراطية، وتحفيزهم على الإثراء وروح المبادرة.

إلا أنه وفي تصورنا لا يجب علينا الإفراط أو التفريط، والأخذ بالرأيين من خلال تمديد فترة أعضاء المكتب إلى مدة تتجاوز أكثر من عهدين رئاسيتين (2) تخص رئيس الجمهورية، حيث أنها تكون كافية لتقديم الأفضل، وتكوين من يأتي بعدهم، ليقدموا الأفضل وتحقيا للاستمرارية، وعدم الزج بمصالح المواطنين أمام المجهول من خلال تقديم أعضاء جدد في مدد قصيرة، قد تمس بالاستقرار داخل السلطة.

(1) المادة 31 من القانون العضوي 19-07.

الفرع الثالث: امتدادات السلطة الوطنية على المستوى المحلي وعلى مستوى الممثلات

الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

ويقصد بالامتدادات تلك المندوبيات الولائية والتي تساعد مجموعة من المندوبيات على مستوى البلديات التابعة لها. (1)

وعدد الأعضاء المشكلين للمندوبيات الولائية يتكون من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع الأخذ بمعيارى عدد البلديات في هذه الولاية من جهة، وتوزيع الهيئة الناجبة من جهة أخرى، كما تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بموجب قرار يصدره رئيس السلطة الوطنية المستقلة وبعد أن يتم المصادقة عليها من طرف مجلس السلطة المستقلة، كما أن رئيس السلطة المستقلة يقوم بتحديد التشكيلة التي تتكون منها مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بكيفية تنظيمها وسيرها وذلك بالتنسيق التام مع السلطات الأخرى التي لها الصلاحية في ذلك (2).

وبالنسبة لتعيين المنسقين على مستوى المندوبيات الولائية داخل التراب الوطني والمندوبين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الممثلة للولاية الجزائرية في الخارج؛ فإنه يتم تعيينهم من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة بموجب قرار صادر عنه (3).

إلا أن "هذا الأمر في ظل القانون العضوي 16-11 تحت تسمية المداومات، حيث بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة أعضائها على مستوى الولايات والبلديات وفي الخارج، والمداومة تتكون من ثمانية (08) أعضاء من القضاة والكفاءات بالتساوي، ويمكن

(1) المادة 32 من الأمر 01-21

(2) سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الرسالة لدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص ص 291-292.

(3) المادة 34 من الأمر 01-21.

التعديل في الأعضاء بالزيادة حسب حجم الدائرة الانتخابية، ويرأس مداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوماتها⁽¹⁾.

أما في القانون العضوي 19-07 فإن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات أخرى حيث أطلق عليها اسم المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بدلا من مصطلح المداومات، ليبقي على التسمية نفسها في القانون العضوي 21-01، وخصها بمجموعة من النصوص والأحكام التي تنظمها وتبين كيفية تسييرها، والضوابط التي تحكمها وفقا للقانون.

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واستخلاف

الأعضاء فيها

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مختلف الشروط الواجب توفرها لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوضيحها ونقدم فيها بعض الانتقادات التي وجهت بشأنها، وفيها أيضا استخلاف أعضائها، إضافة إلى المدد القانونية لممارسة أعضاء السلطة الوطنية لمهامهم بها، والالتزامات التي يجب على المترشح التقيد بها أثناء تأدية مهامه، إضافة إلى اليمين القانونية الواجب تأديتها من طرف أعضاء السلطة الوطنية للانتخابات.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 19-07 فإنه " يجب أن تتوفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،

- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،

⁽¹⁾ ثامر خالدي، مرجع سابق، ص 780.

- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل،

- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة،

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

إلا أننا وبالنظر إلى المادة 40 من القانون العضوي 21-01؛ فإن المشرع أبقى على بعض الشروط وأضاف أخرى، منها أنه أبقى على شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، وعدم الانخراط في حزب سياسي منذ (05) سنوات، وألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، كما أبقى على شرط عدم الحكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وأبقى أيضا على شرط عدم عضويته في أحد المجالس الشعبية؛

إلا أنه حذف شرط الاعتراف له بالكفاءة والنزاهة والحياد، وأضاف شرط عدم الحكم عليه بالغش الانتخابي⁽¹⁾. ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها⁽²⁾، إضافة إلى ذلك فقد أشار القانون العضوي 19-07 إلى أنه لا يمكن لأي عضو من السلطة المستقلة، الترشح للانتخاب خلال عهده.

إن التمعن في هذه الشروط المتعلقة بالعضوية في السلطة المستقلة، يستدعي منا التنبيه إلى بعض الاختلالات، أو بالأحرى إلى تلك الشروط غير الممكن تحقيقها والتي نعتقد أنها قد تكون مستحيلة التحقق، أو أنها قد تحدث لبسا حينما نتبناها، وذلك في حقيقة الحال من خلال ما يفرضه الواقع السياسي الذي نعيشه والأطماع في تقلد المناصب والمهام واستغلالها

(1) المادة 40 من الأمر 21-01.

(2) المادة 19 من القانون العضوي 19-07.

واستعمال النفوذ كلما كان ذلك ممكنا من خلال أيضا جماعات المصلحة والضغط، فمثلا شرط عدم الانخراط في حزب سياسي لا يعفيه من أنه مازال متعاطفا معه أو مع بعض مناضليه الذين ينتمون إليه، وهذا لا يمكن كشفه أو حتى التدخل في نية الشخص المتضمنة داخله، حيث أنه تنعدم الموضوعية والحياد؛

وعطفا على تصورنا بالنسبة لهذه النقطة بالذات وهو النسبية في تحديد شرط عدم انخراط المترشح للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، فإننا قد عشنا فترة من التلاعب السياسي بالمصطلحات الحزبية في فترة سابقة، كان فيها ما يسمى بالحركات التصحيحية داخل بعض الأحزاب السياسية البارزة في الجزائر، وكان من يخوض هذه التصحيحات حسبهم أعضاء يستقيلون منها علنا ولكنهم مازالوا مؤثرين في هذه الأحزاب بحيث أن لهم الكلمة الأخيرة في تقرير مصيرها، لتتبع من خلاله تلك الحركة التي تدعى بالتصحيحية، وهذا الأمر لم تسلم منه أغلب الأحزاب السياسية في الدولة، ومنه فإن الولاء للحزب السياسي يبقى متجزرا فيمن يقدم استقالته علنا ويكن ذلك الولاء والغيرة على الحزب في نفسه، ليترجمها إلى أفعال في الواقع كلما سنحت له الفرصة بذلك.

إضافة إلى شرط عدم كونه شاغلا لوظيفة عليا في الدولة؛ إذ أنه في تصورنا يتوجب على المشرع الجزائري تحديد المدة الزمنية لعدم شغل هذه الوظيفة العليا على النحو الذي حدد فيه شرط الانخراط في حزب سياسي، أو أنه يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة بحيث عزل على إثرها من منصبه، إضافة إلى المصطلحات الفضفاضة، والتي تفتقد لمعايير علمية وموضوعية، من شأنها أن تحدد الكفاءة المرجوة، والنزاهة والحياد الذي نتوخاه والخبرة المطلوبة في ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية تتسم ببعض المظاهر والعوامل التي تؤثر عليها، إذ أن طريقة اختيار العضو في السلطة الوطنية المستقلة ضمانا من ضمانات الاستقلالية،

فكلما ابتعدنا عن التعيين فيها حققنا قدرا من الاستقلالية، ونقصد بذلك اعتماد الانتخاب بدل التعيين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المدد القانونية لممارسة أعضاء السلطة المستقلة مهامهم

إن مدة العهدة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة كانت محددة حسب القانون العضوي 07-19 بأربع (4) سنوات وتكون غير قابلة للتجديد، إلا أنه يتم التجديد لنصف عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية كل سنتين (2)⁽²⁾، حيث أن تحديد هذه المدة وبهذه الكيفية كانت من أجل أن تمنح فرصة لأعضاء آخرين بالانتماء إليها تكريسا لمبدأ التداول وتكافؤ الفرص، هذا الأمر في اعتقادنا كان بعيدا كل البعد على الواقع والتلاعب السياسي بالمشاعر من خلال طرح فكرة التجديد والتشبيب.

وفي تصورنا أن عهدة واحدة ولمدة أربع (4) سنوات وسنتين (2) لنصف أعضاء المجلس يعد تقصيرا في السابق من طرف المشرع الجزائري حيث أنه أعطى نصف الحلول من حيث الشروع في ممارسة عمل الأعضاء داخل السلطة ثم التخلي عنهم بعدما اكتسبوا خبرات في التسيير وعدم اعطائهم الفرصة في تدارك الأخطاء والهفوات التي قد تعترضهم خلال المدة المحددة لعضويتهم، وبالتالي خدم فرصة التداول بالنسبة للغير على حساب استقرار السلطة وتدارك الثغرات وتصحيحها.

ومن جهة أخرى وحسب اعتقادنا فرط المشرع الجزائري في مكسب ناضل من أجله الشعب وهو الانتخاب كوسيلة للاختيار بدلا من التعيين الذي طالما نادى وضحى لأجله، حيث أن اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة أصبح بالتعيين بدلا من الانتخاب وهذا ما جاء في نص الدستوري بتولي رئيس الجمهورية تعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضائها كما

(1) فوزيل بن سماعيل، رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 1359.

(2) المادة 23 من القانون العضوي 07-19

جاء في المرسوم رقم 21-102 بناء على المادتين 91-7 و 201 من دستور 2020 في تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية العشرين (20)⁽¹⁾.

إلا أننا وبالنظر إلى دستور 2020 نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الداعي إلى زيادة فترة العهدة، حيث أنه حددها بمدة ست (6) سنوات ولعهدة واحدة فقط⁽²⁾، ليأتي بعدها القانون العضوي 21-01 وانطلاقاً من النص الدستوري لينص على تلك المدة أيضاً من خلال المادة 21 منه "...لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"⁽³⁾.

ليقضي بصورة ظرفية على قصر مدة العهدة من جهة ويعطي الفرصة لأعضاء السلطة الوطنية من أجل تسيير شؤون السلطة أكثر، ومن جهة أخرى مسايرة عهدة رئاسية لرئيس الجمهورية، كما أن المشرع الجزائري قضى على فكرة الترشح لعهدتين لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة واكتفى بعهدة واحدة، وذلك لأجل ضمان الاستقرار داخل السلطة من حيث مدتها، ولضمان التداول على عليها وإعطاء الفرصة لآخرين بالانتماء إليها.

والأجدر حسب تصورنا أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مدة العهدة الخاصة بأعضاء السلطة الوطنية المستقلة بأكثر من عهدتين رئاسيتين الخاصة برئيس الجمهورية، لأجل أن نقضي على التدخل في تعيين رئيس السلطة المستقلة وأعضائها بالقضاء على الولاء الذي قد يحدث من طرف من عينهم رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى الاستفادة أكثر من خبرة أعضاء السلطة الوطنية التي اكتسبوها من خلال ممارستهم مهام تسيير السلطة لمدة تفوق عشر (10) سنوات، ومنه يقوم هؤلاء الأعضاء بتكوين من يأتي بعدهم في هذا

(1) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس 2021.

(2) المادة 201 من دستور سنة 2020.

(3) المادة 21 من الأمر 21-01.

المجال من خلال خبرتهم ودرابرتهم العميقة بالتسيير واتخاذ القرارات السليمة كلما استدعى الأمر ذلك وخلال المحطات الانتخابية في كل مرة.

ومن جهة أخرى فإن ممارسة المهام بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكون في مدة زمنية محدودة والتي سابقا وحسب نص المادة 23 من القانون 07-19 "يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2)، يتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة"⁽¹⁾.

إن عدم تجديد العهدة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من شأنه أن يضمن الاستقرار وعدم التفكير في ارضاء السلطة التي عينته، أو الهيئة التي اقترحته وذلك على حساب تلك المهام الموكلة إليه، فعدم التجديد يعني الابتعاد أكثر عن مغريات الوعد بحصوله على ذات المنصب مستقبلا وبشتى الطرق، وهذا أيضا من شأنه أن يعزز مدى الاستقلالية للأعضاء داخل السلطة الوطنية.⁽²⁾

الفرع الثالث: شروط وكيفيات استخلاف عضو السلطة الوطنية المستقلة

حيث ضمنت المادة 44 من الأمر 01-21 على أن شروط استخلاف عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسبب الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني يجب أن يكون بموجب نظامها الداخلي، حيث يتضمن هذا القانون في الغالب القواعد والأحكام الخاصة بالتنافي وإنهاء مهام الأعضاء مما يعزز تلك الاستقلالية المرجوة لأعضائها، فيضفي بذلك طابع حيادهم وعدم تحيزهم في أداء مهامهم⁽³⁾.

(1) المادة 23 من القانون العضوي 07-19.

(2) فوضيل بن سماعيل، رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 1357.

(3) أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص 100.

كما تحدد شروط وكيفيات استخلاف الأعضاء في السلطة الوطنية المستقلة، في الحالات المنصوص عليها قانونا سواء الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، وذلك بموجب النظام الداخلي لهذه السلطة⁽¹⁾، وذلك من خلال المادة 35 منه، ومن بين الحالات التي يفقد العضو فيها صفة العضوية.

حيث بينت هذه المادة حالات فقدان عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضويته بها وهي كآآتي:

- حالة وفاة عضو السلطة الوطنية المستقلة،

- عجزه الدائم جسديا وفق تقرير طبي يوضح ويؤكد هذه الحالة،

- إضافة إلى نهاية المدة القانونية لعهدته العضوية التي أقرها الدستور، ومواد القانون

العضوي 01-21،

- الاستقالة المقدمة من طرف عضو السلطة المستقلة أمام رئيس السلطة الوطنية

ومجلسها،

- كما أن العضو قد يتعرض إلى إدانة من الجهات القضائية في قضية ما قد ارتكبها،

بحيث تكون الإدانة بحكم نهائي،

- ويفقد عضويته أيضا إذا انخرط في حزب من الأحزاب السياسية، أو انتخب في

مجلس من المجالس الشعبية أو البرلمان،

⁽¹⁾ المادة 24 من القانون العضوي 07-19.

- إذا كان عضو السلطة الوطنية المستقلة عضوا في الحكومة⁽¹⁾.

كما أنه لا يمكن عزل العضو من عضويته بالسلطة الوطنية، لعدم نص المشرع صراحة على امكانية ذلك، وعدم النص لا يعني كذلك عدم الامكانية في عزله، إذ أنه لا يمكن عزله بل استخلافه في احدى الحالات المبينة سابقا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان قابلا للعزل فهذا يمس بالاستقلالية المعبر عنها صراحة في الدستور والأمر 01-21، إضافة إلى أن عدم التصريح بقابلية العزل يفسر دائما لصالح العضو كحصانة له⁽²⁾.

إلا أنه من جهة أخرى وبنص المادة 21 من الأمر 01-21 في تعيين العشرين عضوا، يفتح مجالا للانتقاد من حيث التأثير على فكرة الاستقلالية بالرغم من كل الضمانات المذكورة سابقا، حيث أن المتفق عليه بأن من له سلطة التعيين له سلطة العزل، والأجدر بنا تبني فكرة انتخاب عضو السلطة الوطنية بدلا من تعيينه، لإضفاء الاستقلالية والنزاهة في اختيار الأعضاء لممارسة مهامهم بحرية وأريحية⁽³⁾،

فكيف لعضو مستقل للانتخابات يقوم بحماية العملية الانتخابية وهو أساسا معين وليس منتخبا، ففاقد الشيء لا يعطيه، والمقصود في اعتقادنا بمدى تحقيق الاستقلالية لا يعني بالضرورة استقلالية مطلقة، إذ أننا أمام استقلالية نسبية في القانون الوضعي تحتم علينا تحقيق أكبر قدر منها وليس كلها.

حيث وبالرجوع إلى مطالب الحراك الوطني والذي جاء بعده التعديل الدستوري والذي تضمنتها ديباجته، جعلت من رئيس الجمهورية يحتكر تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة

(1) المادة 35 من المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ أول جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2019.

(2) فوضيل بن سماعيل، رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 1358.

(3) عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2020، ص 253.

لانتخابات وأعضائها لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا يجعل منها تتحرك وفقا لأوامره من خلال السلطة التنفيذية وهو ما ينفي ويتعارض مع مبدأ الاستقلالية مادام لم يعتمد الانتخاب كوسيلة لاختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضائها⁽¹⁾.

إن الاستقلالية من أكثر المواضيع جدلا، إذ لا يوجد توافق بين وواضح فيما يخص معناها ومفهومها، حيث أن الاستقلالية تعني مفهومين مختلفين، أحدهما له علاقة بالمسائل التنظيمية بعيدا عن السلطة التنفيذية، والمفهوم الآخر يرتبط بالاستقلالية العملية في الانتخابات بمختلف مراحلها، فأحدهما له علاقة بالمظهر والآخر له علاقة بالجوهر، ومن هنا فإن أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة يعتبر النظام الذي من خلاله تتمكن الإدارة الانتخابية من تحقيق استقلاليتها بصورة أكبر من حيث صنع القرارات أو من حيث تنفيذ المهام الموكلة إليها خلال العملية الانتخابية⁽²⁾.

وبالنظر إلى صلاحيات رئيس الجمهورية التي خولته إياها المادة 201 من التعديل الدستوري 2020، في تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، نجد أن هذه الصلاحية محددة بشرط عدم جواز التفويض في التعيين من طرفه لأي جهة أخرى بحسب نص المادة 93 الفقرة الثانية منها في التعديل الدستوري 2020 إذ نصت على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة أو رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"⁽³⁾.

(1) أحمد تقي الدين عرابسية، محمد أكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1536.

(2) قدور ضريف، مرجع سابق، ص 252.

(3) المادة 93 من دستور سنة 2020.

الفرع الرابع: التزامات عضو السلطة الوطنية المستقلة عند تعيينه وأداء اليمين القانونية

أولاً: التزامات عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند تعيينه

إن صفة العضوية بالنسبة للأعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحتم عليهم وتلزمهم، بواجب التحفظ والحياد، والذي هو من صميم عملهم، مع ممارسة مهامهم في استقلالية تامة مع استفادتهم من حماية من طرف الدولة، كما أنهم ملزمون أثناء عهدتهم بالامتناع عن استغلال واستعمال مراكزهم ذات الصلة الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، كما يجب عليهم بمجرد تعيينهم التوقف عن ممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر أو أي مهنة حرة⁽¹⁾.

حيث يتوجب على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الحرص قدر الامكان على التحلي بالحياد وشرعية الانتخابات وتحقيق المصداقية في العمليات الانتخابية التي تديرها، وهذا الأخير لا يمكن تحقيقه إلا توخي النزاهة والمصداقية والذي ينعكس كمظهر من مظاهر الحياد والشفافية، اضافة إلى مبدأ التحفظ والسر المهني أثناء تأدية المهام، مع التفرغ لأداء مهامهم الجديدة والابتعاد عن مناصبهم الأصلية في ذلك، بمعنى عدم استغلال تلك المناصب والمراكز التي يشغلونها في التأثير على الانتخابات بمختلف مراحلها⁽²⁾.

إن الحياد الذي يتوجب على عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التحلي به، نعني به ذلك السلوك من خلال التعامل مع المشاركين في الانتخابات بالمساواة البعيدة عن التمييز بينهم، فهم سواء أمام القانون ويجب العدل بينهم في ذلك، ودون التحيز لأحدهم دون الآخر سواء أكان مترشحا أو حزبا سياسيا أو أي مشارك في الانتخابات، وهنا توجب على

(1) المادة 41 من الأمر 21-01.

(2) عمار فلاح عمار، عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 252.

السلطة الوطنية المستقلة أن تعمل بحياد تام مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية بمختلف مراحلها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى الاستقلالية والحياد الواجب تحلي عضو السلطة الوطنية المستقلة بها، وجب عليه أيضا تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية، بحيث يتمكن عامة الشعب من خلاله من متابعة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتدقيق فيها وبكل الوسائل القانونية التي تتوفر ومن خلال اطلاعهم تفاصيل عملها ونشاطها وذلك بصفة دائمة ومستمرة ومنظمة⁽²⁾؛

كما أن للشفافية والنزاهة معايير تقاس بها، ونقصد بذلك حجم النشاط التواصلي ونوعه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومثال ذلك تلك المذكرات التوجيهية والبيانات التوضيحية والنشرات، اضافة إلى استعمال وسائل ووسائط التواصل الاجتماعي الحديثة، وذلك لأجل تنوير الرأي العام بكل ما يطرأ من مستجد على الساحة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، ولأجل ذلك كان وجود الشفافية في العملية الانتخابية ضرورة ملحة لدرء الشكوك وكل ما يشوب الانتخابات من أكاذيب وافتراءات قد تتعرض لها مما يؤثر على مصداقيتها⁽³⁾.

ومن بين الالتزامات التي أتبعها المشرع للشروط ما جاء في المادة 42 من الأمر 21-01 إذ أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لا يمكنهم الترشح للانتخابات وذلك خلال عهدتهم⁽⁴⁾، ولم يكتف المشرع عند هذا الحد من المنع، بل ومن خلال المادة 199 من الأمر نفسه وضع عضو السلطة الوطنية المستقلة في مجموعة الأفراد غير القابلين للانتخاب أثناء

(1) قدور ضريف، مرجع سابق، ص 253.

(2) قدور ضريف، نفس المرجع، ص 253.

(3) قدور ضريف، نفس المرجع، ص 253-254.

(4) المادة 42 من الأمر 21-01 .

ممارستهم لوظائفهم، مدة سنة (1) تلي توقفهم عن العمل ضمن دائرة اختصاصهم والتي يمارسون عضويتهم بالسلطة الوطنية أو سبق لهم أن مارسوا ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: أداء اليمين القانونية للأعضاء

إن تأدية اليمين القانونية تعد مظهراً من مظاهر الاستقلالية والحياد، كونها توجهها من توجهات الدول الإسلامية، مثلها مثل تأدية اليمين الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية والقضاة، وهذا يضيف استحساناً وفقاً للطبيعة الجمهورية الجزائرية، وهو نوع من الطمأنة لدى أوساط الشعب وابداء لحسن النية من طرف المترشح للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾.

كما يعتبر أداء اليمين القانونية كآلية من الآليات التي تكرس مبدأ سيادة القانون، إذ أن الدساتير في غالبيتها تقوم بالزام كل الذين ينصبون في مناصب مثل رئيس الدولة، أو أي منصب في السلطات المكونة لها، حيث أن اليمين القانونية تضمن في الدستور من خلال القواعد والأحكام المدرجة فيه، كما أنها تعتبر قسماً تؤدي من طرف رئيس الدولة والأعضاء في الحكومة كما أنها تؤدي من طرف أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهامهم، من خلا نص يرد في الدستور، أو من خلال قاعدة دستورية عرفية يعمل بها⁽³⁾.

حيث أن اليمين القانونية ثلاثة أنواع هي: "اليمين القضائية واليمين المهنية واليمين الدستورية، فبالنسبة لليمين القضائية فهي اليمين المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائرية أو الإجراءات المدنية والتي تؤدي أمام القضاة والغرض منها إثبات وقائع محددة، أما اليمين المهنية فهي اليمين التي تفرضها القوانين والأنظمة على الموظفين كالقضاة، أما

(1) محمد حداد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 - الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 165.

(2) فوزيل بن سماعيل، رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 1361-1362.

(3) فوزيل بن سماعيل، رمضان قنفود، نفس المرجع، ص 1361-1362.

اليمين الدستورية فإنها تتطوي على وعد بالوفاء والإخلاص للدستور والأنظمة والمبادئ ويكون مضمونا عليها في الدستور"⁽¹⁾.

وعند توافر الشروط القانونية المنصوص عليها سابقا، "يؤدي رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستفتاءية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد "⁽²⁾، مع ملاحظة إضافته مصطلح الاستفتاءية في هذه اليمين.

بينما "يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها"⁽³⁾، حيث أن القانون 19-07 تغافل عن الجهة التي يؤدي أمامها أعضاء المندوبيات في الخارج اليمين القانونية وأوضح ذلك صراحة من خلال المادة سالفه الذكر من الأمر 21-01، حيث تؤدي اليمين القانونية أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعون لها"⁽⁴⁾.

(1) إلياس جوادي، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط - الجزائر، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص ص 35-36.

(2) الفقرة 1 المادة 43 من الأمر 21-01.

(3) الفقرة 2 المادة 43 من الأمر 21-01.

(4) فوضيل بن سماعيل، رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 1362.

**الفصل الثاني: النظام
الوظيفي للسلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات**

سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى مبحثين؛ الأول يخص السلطة الوطنية المستقلة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية وبعض الأحكام العامة التي تخصها، والصلاحيات عموماً التي تدخل ضمن اختصاصها من تنظيم وتسيير وإشراف، يضيف عليها طابع النزاهة والحياد والشفافية؛

أما المبحث الثاني فخصصناه للصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة، وما يتعلق بعملية التحضير للعملية الانتخابية والاستفتاءية، بدءاً بالبطاقيّة الوطنية ومراجعة القوائم الانتخابية، كما سنتطرق في هذا الفصل إلى اللجان المختصة بمراجعة ومراقبة القوائم الانتخابية، والشروط التي يجب أن تتوفر فيها، إضافة إلى تلك الشروط الخاصة المتعلقة بالناخب، ووضع القوائم الانتخابية وإيداعها، ومنه إلى بطاقة الناخب وشروط استخدامها.

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة وصلاحياتها

إن الهدف من وجود السلطة المستقلة للانتخابات هو ممارسة صلاحياتها كاملة وفقا للقانون، لأجل تحقيق النزاهة في العمل الانتخابي بكل موضوعية وشفافية وإضفاء المصدقية بحيادية واحترافية، وذلك من خلال كل المهام الموكلة لها والتي تخص كل جهاز فيها، والسهر على ضمان تادية العمل المنوط بالأعوان المكلفين بها على الوجه الصحيح التي قامت عليه هذه السلطة ووفقا لتنظيمها والقواعد التي تحكم سيرها.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى مجموعة من النقاط المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة من حيث كونها شخصا اعتباريا مثلها مثل المؤسسات الاعتبارية الأخرى بالدولة وخصائصها التي تتمتع بها وفقا للقانون المدني الجزائري ووفقا للنصوص القانون الأخرى، ومنه إلى الصلاحيات المخولة لها والتي نص عليها القانون العضوي 21-01، حيث أننا سنقوم بإبراز أهم الصلاحيات العامة والخاصة بكل من الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي للسلطة المستقلة، مع ذكر بعض الاختلالات الواجب تداركها من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الأحكام العامة التي تضبط السلطة الوطنية المستقلة ونزاهتها

إن فكرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إنما وجدت كضامن للتحضير والتنظيم والتسيير مع الإشراف على مجموع العمليات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء⁽¹⁾، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على هذه العملية بمختلف مراحلها، من تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف، أسندت هذه المهام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإجمالا استطاع المشرع صراحة من خلال مفهوم ما جاء في المادة المشار إليها أعلاه، أن يجعل من السلطة الوطنية المستقلة جهازا متعدد الوظائف فيما يخص العملية الانتخابية وكامل

(1) المادة 7 من الأمر 21-01.

الصلاحية، ونقصد بكامل الصلاحية نسبيا وليس مطلقا، لما تقتضيه الاستقلالية وفقا لمبادئ الدستور والقانون المعمول به في البلاد تحديدا.

الفرع الأول: تمتع السلطة الوطنية بال شخصية المعنوية

بداية " إن المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وإبرام التصرفات القانونية، والشخصية بهذا المعنى قد تثبت للإنسان الطبيعي أو للأشخاص الاعتبارية، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات التي يخلع عليها القانون هذه الصفة بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولها أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص باسمها ولحسابها الخاص"⁽¹⁾.

يعد اكتساب الشخصية المعنوية مظهرا من مظاهر الاستقلالية، حيث أنه يترتب على ذلك اكتسابه الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرار الذي لا يخرج على نطاق نظامها القانوني، إضافة إلى أن مكتسبها يتمتع بالاستقلالية في الجانب المتعلق بالميزانية والتسيير المالي وذلك لإنفاقها فيما يحتاجه من شؤونه المتعلقة بالتسيير وسد الحاجيات وتغطيتها⁽²⁾.

وبالتالي: "إن فكرة الشخص المعنوي لها فوائد جمة من الناحية القانونية فهي من جهة تضمن ديمومة الدولة لأنه حتى تمارس هذه الأخيرة مهامها وتشبع رغبات أفرادها تحتاج إلى إنشاء هيئات إقليمية أحيانا، ومصاحبة أو فنية أحيانا أخرى لتكون بمثابة يد تساعدها على القيام بهذه المهمة هذا فضلا على أن فكرة الشخصية المعنوية تعد بمثابة وسيلة وتقنية

(1) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 49.

(2) عمار فلاح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه طور الثالث في الحقوق (قانون دستوري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2023-2024، ص 60.

قانونية تمكن الدولة من توزيع الاختصاص بين هذه الهيئات المستقلة، وعلى أساسها تثبت الشخصية القانونية لتجمعات الأشخاص والأموال⁽¹⁾.

وبذلك فإن الشخص المعنوي عبارة عن كيان يتكون من مجموعة أجهزة خاصة به، هذه الأخيرة تقوم بعمل معين، بحيث أن هذه الفكرة لها آثار تنتج عنها مجموعة أخرى من الآثار القانونية، لتكسب هذا الشخص المعنوي القدرة على إبرام عقد أو مجموعة من العقود، كما أنه يكتسب بذلك ذمة مالية خاصة، كما أنه له الحق في أهلية التقاضي بتمثيله أمام الجهات القضائية⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن تسمية السلطة الوطنية بالسلطة المستقلة، إنما جاءت صراحة لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولامتلاكها لتلك الاستقلالية الإدارية من جهة والمالية من جهة أخرى، فهذه التسمية إنما جاءت في صلب النص⁽³⁾، فالشخص المعنوي يمثل كيانا وحيزا بنص القانون ويمثل جهة أو مجموعة داخل الدولة ويحظى بالصلاحيات المخولة له قانونا، إضافة إلى أنها مؤسسة دستورية نص عليها الدستور صراحة على أساس أنها مؤسسة مستقلة⁽⁴⁾.

ولأن السلطة الوطنية مؤسسة مستقلة ولها صفة الشخص الاعتباري، فإنها تتقيد بأحكام القانون المدني في تحديده لنوع الشخص الاعتباري إذ أن الأشخاص الاعتبارية كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية والشركات المدنية والتجارية والجمعيات وبعض

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2017، ص

136

(2) عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 136.

(3) المادة 8 من الأمر 21-01.

(4) المادة 200 من دستور سنة 2020.

المؤسسات وغيرها مما ذكر في القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، حيث منحها مجموعة من الحقوق إلا ما كان يخص ويلزم صفة الانسان في حدود ما أقرته تلك القوانين سارية المفعول، وهي أن يخصها المشرع بذمة مالية وأهلية محدودة بمواد القانون ويعقد انشائها، كما أنها تتمتع بوجود موطن تتمركز فيه إدارتها، ويمثلها نائب بحيث من خلاله يتم التعبير عن كل ما يعنيها، بالإضافة إلى حقها في التقاضي⁽²⁾،

وبالتالي وعند إسقاط كل هذه الخصائص على السلطة الوطنية المستقلة فإننا نجد أنها أنشئت بناء على الدستور ومواد القانون العضوي، وأنه تخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، كما أن لها مقرا في الجزائر العاصمة تتخذ منه قراراتها، ولها تمثيل قانوني وعلاقة مع المؤسسات القضائي سواء في التشكيلة أو من حيث إخطار المحكمة الدستورية، أو من حيث التقاضي أمام مختلف المحاكم منها المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

ومنه فإنه لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تضطلع بمهامها بصورة موضوعية وفعالة إلا إذا كانت مستقلة عن الوحدة الخاضعة للرقابة، وفي مآمن من التأثير الخارجي، ورغم أن أجهزة الدولة لا يمكن أن تكون مستقلة عنها استقلالاً كاملاً، باعتبارها جزء من الدولة ككل، فإن الأجهزة العليا للرقابة ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والتنظيمية الضرورية لإنجاز مهامها⁽³⁾.

(1) المادة 49 (معدلة) من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

(2) المادة 50 من القانون 07-05 .

(3) INTOSAI, General Secretariat- Rechnungshof (Austrian Court of-Audit) Dampfstrasse2 ، A-1033Viena Austria, P7-8.

وجعل المشرع مقر السلطة الوطنية في مدينة الجزائر العاصمة، حيث أنه يعتبر مقرا مؤقتا وليس دائما، وذلك حسب الضرورة وترك امكانية لتحويل مقرها ونقله إلى أي مكان شريطة أن يكون داخل التراب الوطني، ويتم كل ذلك بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أحكام عامة متعلقة بصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن هذه الصلاحيات عموما هي بمثابة نقل كل الأعمال والمهام التي كانت تقوم بها السلطة التنفيذية من خلال الإدارة بمناسبة العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها من مرحلة التحضير لها إلى سيرها وإعلان النتائج، لتصبح هذه الصلاحيات كلها من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنه فإنها تتولى مهامها وفقا للقانون العضوي 21-01⁽²⁾.

وبالتالي وبالنظر إلى ما سبق ومن خلال هذه الصفة المكتسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دستوريا وقانونا، فإنها ومن خلال نفس القوانين تتمتع بصلاحيات تمارسها بدء من استدعاء الهيئة الانتخابية بقرار من رئيسها عند كل محطة انتخابية بعد مرسوم رئاسي يخص هذا الاستدعاء، إلى غاية فرز الأصوات والاعلان عن النتائج المؤقتة⁽³⁾.

(1) المادة 9 من الأمر 21-01.

(2) عز الدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر- تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق (حقوق الانسان والحريات العامة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2021-2022، ص 162.

(3) المادة 10 من الأمر 21-01.

أولاً: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقاً لصلاحياتها العامة والخاصة المخولة لها بموجب الأمر 01-21 بمجموعة من الأعمال، فالعامة منها مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، إذ أن هذه البطاقة أساس كل عملية انتخابية، ولقياس مدى صحة ومصداقية العملية الانتخابية فإنها تحرص على بنائها من حيث دقة البطاقة وسلامتها،

1- ومن جهة أخرى فإن البطاقة الوطنية تتكون من القوائم الانتخابية لمختلف البلديات داخل التراب الوطني، وفي الخارج بمراكز القنصليات والدبلوماسية، حيث أن القوائم الانتخابية بمثابة توثيق احصائي للناخبين، فهي مجموعة كشوف لهم باكتسابهم الصفة القانونية للناخب، وفيها ترتب أسماؤهم، وفيها معلوماتهم الشخصية، من الاسم العائلي والشخصي، ومكان الميلاد وتاريخه، إضافة إلى عنوانه الشخصي المتعلق بالدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

وبالتالي فإن عملية إعداد القوائم الانتخابية تعد عملاً من أهم الأعمال التي تسبق العمل الانتخابي عند التصويت، فهي تحضير مسبق للعملية الانتخابية وتضمن النزاهة في مختلف مراحلها، فيشترط في ذلك القيد في القوائم الانتخابية من أجل توثيق العملية وضبطها⁽²⁾؛

ولعل المادة 53 من الأمر 01-21 المتعلقة بنظام الانتخابات جاءت لتبرز مجموعة من الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من خلال تحديث ومسك

(1) خليل جداوي، عبد الرحمن بن سالم، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 952.

(2) سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2012-2013، ص 12.

البطاقة الوطنية، والتي تسهر على مراجعتها عند حلول كل محطة انتخابية، وتحيينها دوريا، على أن يتم تحديد شروط ضبط هذه البطاقة وتحيينها في كل مناسبة انتخابية بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة وفيها يحدد أيضا كيفية استعمالها والتعامل معها⁽¹⁾.

2- كما دعا المشرع الجزائري في كل مرة ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية للانتخابات إلى ترقية هذه العملية وتحيينها ومسايرة التطور التكنولوجي ومواكبة المستجدات في حينها، ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال ترسيخ وتجسيد الديمقراطية التي كفلها الدستور من جهة، وتحقيق مبدأ التداول على السلطة من خلال القنوات القانونية السلمية من جهة أخرى؛

ثانيا: السلطة الوطنية المستقلة وعلاقتها بالمؤسسات التشريعية في إعداد القوانين التي لها علاقة بالانتخاب

كما منح هذه السلطة امكانية ابداء الرأي في كل ما تعلق بالعملية الانتخابية من مشاريع قوانين، أو تنظيمات مع التحسيس بأهمية الانتخابات والمشاركة فيها بقوة، وما تصبو إليه الدولة دائما من ربط الجامعة بالواقع المعاش للمواطنين، حيث يجب أن تستفيد هذه السلطة من البحوث العلمية المتعلقة بالانتخابات وتنظيمها وتسييرها، لأن التحديث مستمر من خلال عملية البحث العلمي، بالإضافة إلى الأخلقة الانتخابية لتخص بذلك الجميع دون تمييز⁽²⁾.

وهذا ما أقرته المادة 26 من القانون العضوي 01-21 من صلاحية ابداء الرأي في كل ما يخص التنظيمات المتعلقة بالانتخابات ومشاريع القوانين المتصلة بها، فإنها بحسب رأي المحكمة الدستورية تخالف أحكام الدستور التي من خلاله تم إنشاء هذه المؤسسة الدستورية، خاصة في مواد 200، 201، 202 و203؛ والتي لم تشر كما أنها لم تمنح

(1) المادة 53 من الأمر 01-21.

(2) خليل جداوي، عبد الرحمن بن سالم، مرجع سابق، ص 953.

السلطة الوطنية المستقلة تلك الصلاحيات بإبداء الرأي، إضافة إلى أنها لم تشر حتى إلى إحالة إمكانية هذه الصلاحية إلى قانون عضوي آخر، وبالتالي فإنها وبمنظر المحكمة الدستورية ذات الاختصاص في مراقبة مدى دستورية القوانين من عدمها تتعارض وأحكام مواد الدستور المشار إليها أعلاه.

حيث أن قرار المحكمة الدستورية رقم 16/ق.م.د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ومن ناحية الموضوع تحفظت على ما جاء في نص المادة 26 (المطبة 10)، بحيث أنه "اعتباراً أن المادة 26 (المطبة 10) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، في نصها على صلاحية مجلس السلطة المستقلة في ابداء الآراء، لا يجب أن تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين وإنما تهدف فقط لإبداء اقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وبالنتيجة، تعتبر المطبة 10 من المادة 26 دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ"⁽¹⁾.

إذ أن هذه الأخيرة لا تمنح لمجلس السلطة الوطنية للانتخابات صلاحية أن يبدي رأيه حول مشاريع قوانين الانتخابات أو التنظيمات المتعلقة بها أو ما يتصل بها، وحتى أنها لا تحيل إمكانية ابداء الرأي لقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومنه فإن المجلس الدستوري في حينه واعتباراً من نص المادة 26 من هذا القانون على صلاحية مجلس السلطة الوطنية للانتخابات في ابداء رأيه، فإنها وضع شرط لدستورية هذه المادة حيث أنها لا يجب أن تقيد صلاحيات المؤسسات في إعداد القوانين، وإنما اشترط على صحتها ابداء اقتراحات

⁽¹⁾ أنظر من حيث الموضوع ما جاء في القرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.

وتوصيات فقط حول مشاريع القوانين أو التنظيمات المتصلة بها، ومنه تكون المادة 26 من القانون العضوي 01-21 دستورية بنظر المجلس الدستوري إذا روعي هذا التحفظ⁽¹⁾.

وحسب اعتقاد المشرع الجزائري ومن خلال ما أراده بذلك التحفظ؛ بأن يمنح صلاحيات للمحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا حقها في استخدام الصلاحيات التامة في مراقبة دستورية القوانين من عدمها، حيث ترى هذه الأخيرة بأنها قد أنصفت في هذا القرار المؤسسات التي لها صلاحيات اعداد القوانين، دون إهمال حق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية خصها الدستور بمواد تفصيلية، وصلاحيات تجعل منها مؤسسة مستقلة، في ممارسة صلاحياتها أيضا دون المساس بالمؤسسات الأخرى التي تعد تلك القوانين فمنحها بدلا من ابداء الرأي أن تبدي مقترحاتها وتوصياتها حول تلك القوانين المعدة من طرف الجهات المختصة.

حيث أنه ومن خلال ما سبق ذكره في هذا التحفظ أوجب على السلطة الوطنية المستقلة عدم تقييد المؤسسات التي لها صلاحيات اعداد القوانين، وهذا يعد حماية دستورية للمؤسسات الدستورية داخله، وتحديدًا للصلاحيات والمهام لكل منها، لإحكام التنظيم والتنسيق بينها وفقا للقانون، وابتعادا ودرء للفوضى وعدم الاتزان بين مؤسسات الدولة، فالاستقلالية التي نص عليها الدستور حول السلطة الوطنية للانتخابات لا تعني بأي حال من الأحوال التدخل في صلاحيات المؤسسات الأخرى، التي بدورها لها صلاحيات ومهام وفقا للتنظيم المعمول به ووفقا للقانون.

إلا أنه وفي تصورنا نعتبر أن هذا التحفظ من طرف المحكمة الدستورية يمس باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة أن هذا العمل يدخل في صميم اختصاصاتها أي أنه يتوجب على المشرع الجزائري تدارك ذلك وإعطائها هذا الحق في ابداء

(1) القرار 16/ق.م د/21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الموضوع، ثانيا-1، فيما يخص المادة 26 (المطبة 10) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.

رأيها، لأجل أن يزيد من مصداقيتها في اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بممارسة مهامها في العملية الانتخابية، وإشراكها في العمل التشريعي من خلال استشارتها في الجانب المتعلق بالانتخابات عند وضع أي مشروع قانون له علاقة بذلك، وإلا فإننا أمام ثغرة قانونية قد تكون من خلالها المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين هي نفسها التي تقيد عمل السلطة المستقلة.

ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في إعداد بطاقة الناخب واعتماد ممثلي المترشحين والإشراف على عمليات المراقبة وبعض المهام الأخرى

1- إذ أنه من بين الصلاحيات التي نحن بصدد التطرق إليها من خلال بحثنا ما تعلق منها بإعداد بطاقات الناخبين المسجلين والمعنيين بالعملية الانتخابية وتحيين معلوماتهم والبيانات التي تخصهم، ل يتم بعد ذلك تسليمها لأصحابها في الوقت المناسب وبالكيفية المعتمدة حسب القانون ساري المفعول،

2- كما أنها تعنى بالإشراف على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان على نتائج الانتخابات وتثبيتها، إضافة إلى العمليات المتعلقة بالاستفتاء وذلك من بالإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية، مع العمل على توفير كل ما هو ضروري من معدات ووسائل ووثائق تحتاجها العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها.

3- كما أن اعتماد السلطة الوطنية المستقلة لممثلي المترشحين وممثلي القوائم الانتخابية وممثلي الأحزاب المعنيين بمراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءية تعد من صلاحياتها، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي وقرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة.

4- وهي أيضا من تشرف وتتسق عمليات المراقبة من طرف مختلف البعثات الدولية، من خلال الملاحظين الذين تقوم باستقبالهم وتوزيعهم عبر مختلف المراكز والمكاتب الانتخابية

وترافقهم، كم تقوم بتوفير كل ما من شأنه أن يسهل عليهم عملهم الرقابي ومهمتهم التي استعدوا لأجلها، وبالتالي تحقيق مبدأ الشفافية والمصداقية للعملية الانتخابية

5- كما تعتبر السلطة الوطنية المستقلة الضامن الأساسي لعدم المساس بسلامة وصحة وسرية البيانات الشخصية لكل ناخب أو مترشح، حيث أنها تتقيد بما جاء في القانون الساري المفعول سواء تعلق منه بالقانون العضوي 01-21 أو القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

لأنه "وفي سياق آخر حرصت هذه التشريعات على ضبط العلاقة بين المتدخلين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن الحماية القصوى للطرف الأضعف في هذه العلاقة وهو الشخص الطبيعي الذي تعالج المعطيات الخاصة به، وقد تجسد ذلك على شكل تكريس حقوق هذا الشخص الطبيعي مع إيقاع التزامات على عاتق المكلف بمعالجة المعطيات، بما يضمن تأسيس منظومة وقائية تحمي الشخص أكثر مما تحميه النصوص المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة، المدنية والجزائية"⁽¹⁾.

6- وهي من تقوم بعملية التكوين الخاصة بكل من له علاقة بتأدية مهام أثناء العملية الانتخابية كما أنها تقوم بترقية أدائهم بما يرتقي بها إلى تحسين الخدمة من جهة، وتصبو إلى تحري الدقة وتحقيق النزاهة والحياد من جهة أخرى⁽²⁾.

7- إضافة إلى هذه الصلاحيات التي تتمتع بها، فإن السلطة الوطنية المستقلة تسهر وتضمن أيضا على أنه لا يمكن أن يمارس أي عون كلفته بمهمة في العملية الانتخابية أو الاستفتاءية

⁽¹⁾ أرزقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، منشورات بغدادية، الجزائر، 2023، ص 14.

⁽²⁾ خليل جداوي، عبد الرحمن بن سالم، مرجع سابق، ص 953.

سلوكا مشينا أو أي تصرف مناف للمبادئ التي قامت عليها من شأنه تشويه العملية الانتخابية أو المساس بمصداقيتها وشفافيتها التي وجدت أصلا لتحقيقها⁽¹⁾.

8-ومن بين هذه الصلاحيات أيضا، فإنه من مهام السلطة الوطنية المستقلة الإخطار عندما تلاحظ أي خلل أو تراخ أو بعض النقائص التي قد تحدث من شأنها أن تضر أو تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتائية بأن تخطر السلطات العمومية المعنية في وقتها لمنع حدوث ذلك، على أن تقوم السلطات المعنية والمخطرة بالأمر بتدارك جميع النقائص التي رصدت ومختلف الاختلالات ويكون ذلك على الفور وبدون تأجيل، مع قيامها بإعلام السلطة الوطنية المستقلة كتابيا بما قامت به من تدابير استعجالية من أجل القضاء على تلك النقائص والاختلالات⁽²⁾.

9-كما تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنفيذ الإجراءات الأمنية مع السلطات العمومية المختصة في هذا الجانب، والتي من شأنها ضمان السير الحسن والأمن للعمليات الانتخابية والاستفتائية، ومن جهة أخرى تتلقى السلطة الوطنية أي عريضة أو احتجاج من طرف الأحزاب السياسية أو الناخبين أو المترشحين، أثناء العملية الانتخابية والاستفتائية.

10-ولأن السبب من تواجد هذه السلطة هو ضمان السير الحسن والسليم للعملية الانتخابية، فإنها ملزمة بأن تضطلع بمهمتها الأساسية في ممارسة المواطنين لحق الانتخاب بحرية وشفافية وأن تكون دورية، وهذه في صلب مهامها وصلاحياتها المخولة لها دستوريا وقانونيا.

(1) المادة 10 من الأمر 01-21.

(2) المادة 11 من الأمر 01-21.

المطلب الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي

للسلطة الوطنية المستقلة

حدد المشرع الجزائري تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة، وقسمها إلى جهازين حسب الأمر 01-21 بدلا من عدة أجهزة في تقسيمه وفقا للقانون العضوي 19-07 السابق، هذا من جهة ومن جهة أخرى تلك المواد التي فصلت في موضوع تشكيل السلطة الوطنية ونقصد بذلك مواد دستور سنة 2020، في الباب الرابع منه التي تعني مؤسسات الرقابة، وخاصة المادة 201 منه.

وعطفا على ما سبق ذكره من صلاحيات ومهام عامة أدرجها في القانون العضوي 01-21، من مسك للسجلات، وإعداد للبطاقيّة الانتخابية، ومراجعة القوائم الانتخابية، فإنها تسعى إلى ترقية العمل الانتخابي، وتحسين الأداء بمشاركة البحث العلمي من خلال الجامعات التي تهتم بذلك، وتكوين إطاراتها وتعيين معلوماتهم، ووفقا لكل مستجد، مع الحرص على الحياد والنزاهة والشفافية أمام جميع المشاركين في العملية الانتخابية دون تمييز وترسيخا للمبادئ التي كرسها الدستور من أجل تحقيق المساواة بين أفراد الشعب، والحفاظ على مكتسبات الثورة وفقا لبيان أول نوفمبر.

ومنه تجسيد الحقوق الأساسية والحريات العامة، وحدد تلك الصلاحيات والمهام الموكلة لأعضاء السلطة الوطنية لتجسيد الاستقلالية والابتعاد أكثر من قرارات وتدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، إلا ما جاءت به بعض النصوص التي تجعل منها مساعدا ومساهما من خلال توفير الوسائل والمعدات وكل ما تحتاجه السلطة الوطنية للانتخابات في حدود القانون، والتي لا تجعل منها متدخلا في العملية الانتخابية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما دعت إليه المادة 203 من الدستور لسنة 2020 "تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها"⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 203 من دستور سنة 2020.

ولتحديد صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن المشرع الجزائري أفرد لكل جهاز تشكيلي منها مجموعة من تلك المهام والصلاحيات، لتفادي الفوضى والركاكة في أداء مهامها، ولعدم التداخل بين أعضائها ولترتيب وتنظيم عملها، للخروج بنتيجة صحيحة ومصدقية في الأداء والتعامل مع مختلف المشاركين في العملية الانتخابية، من بداية هذه العملية إلى غاية الإعلان على النتائج المترتبة عنها.

ومنه فإن لكل جهاز من الجهازين المكونين للسلطة الوطنية للانتخابات صلاحيات تخصه دون غيره وتكمل بعضها بعضا، وفيما يلي تلك الصلاحيات:

الفرع الأول: الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة (الرئيس)

لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة على جميع أعضائها حيث أنه:

- يرأس مجلسها، ويقوم بتنفيذ جميع ما ترتب عن هذا المجلس من مداولات،

- وهو من يترأس هذه الاجتماعات بعد استدعائه لأعضائها كلما اقتضى الأمر لذلك، -وما دام أنه من يترأس ويستدعي أعضائها، وينفذ مداولات هذا المجلس، فإنه يقوم بكل ما يلزم تجاه هذا الأخير من توجيه وإرشاد وإشراف وتنسيق

- كما يقوم بالتوقيع على المحاضر والقرارات الناتجة عن المداولات داخل السلطة الوطنية المستقلة، ويحرص على ضمان تبليغها، بل حتى أنه يتابع تنفيذها⁽¹⁾.

- ولأن مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر حسب القانون العضوي 01-21 جهازا تداوليا، فإنه يتم استدعاء أعضائه من طرف رئيس السلطة الوطنية حسب المادة 23 من القانون ذاته، أو أنه يستدعي من طرف ثلثي (3/2) أعضائه، لأجل التداول في القرارات المتخذة، بمعنى يتم الاستدعاء من طرف رئيس السلطة أو من طرف أربعة عشر (14)

(1) المادة 30 من الأمر 01-21.

عضوا من أعضاء السلطة الوطنية، لأجل السير الحسن لها واتسامها بمبدأ الشفافية والنزاهة، والابتعاد عن كل ما يشوب العملية من شبهات التزوير أو عدم المصادقية⁽¹⁾.

ومن صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين رؤساء المندوبيات، سواء الولاية منها أو البلدية، وكذا رؤساء الممثلات بالخارج القنصلية والدبلوماسية، دون الخروج عن مداوات المجلس الذي يترأسه⁽²⁾.

- يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين أمين عام هذه السلطة، وله الصلاحيات الكاملة في إنهاء مهامه،

- إضافة إلى صلاحية تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين لنفس السلطة مع صلاحية إنهاء مهامهم إذا أراد ذلك، وفقا للقانون وضرورة المصلحة التي تقتضي ذلك، ومن خلال هذه الصلاحيات الواسعة المخولة له قانونا حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإنه يمارس سلطته الرئاسية على جميع المستخدمين داخلها، من إداريين وتقنيين.⁽³⁾

- كما أن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق تمثيلها أمام مختلف الجهات القضائية فيما يخص كل تصرف تعلق منها بالجانب المدني أو القضاء الإداري، أو أي أمر استدعى منه ذلك أمام القضاء، إضافة إلى تمثيل السلطة الوطنية أمام ولى كل من شارك في العملية الانتخابية بمختلف شرائحهم وتنوعهم، وأمام الهيئات العمومية⁽⁴⁾.

(1) اسمهان بوضياف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية محايدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات بالجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 201.

(2) المادة 30 من الأمر 01-21.

(3) المادة 30 من الأمر 01-21.

(4) المادة 30 من الأمر 01-21.

- ويقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة بمهمة تسخير أعضاء المندوبيات المشكلة للسلطة عبر الولايات والبلديات والممثلات القنصلية أو الدبلوماسية، وتسخير العتاد والوسائل والخدمات طيلة العملية الانتخابية والاستفتائية من بداية استدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية ونشرها داخل التراب الوطني أو خارجه، إذ أنه يقوم بتعيين من يؤطر المراكز الانتخابية والمكاتب الخاصة بالتصويت، بتسخيرهم لهذه العملية⁽¹⁾.

- يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الجهات المختصة فيما تعلق بالعمليات التي تتدرج ضمن البعثات الدولية من أجل ملاحظة الانتخابات، بمرافقتها بعد استقبالها، وانتشارها عبر المراكز الانتخابية وفقا للقانون ودون المساس بنزاهتها أو التدخل في عملها كملاحظ للعملية الانتخابية⁽²⁾.

- توكل مهمة الإعلان على النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية منها أو التشريعية وكذا النتائج المتعلقة بالاستفتاءات لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقيد المشرع الجزائري هذه الصلاحية بعدم المساس بما جاء في نص المادة 186 من القانون العضوي 01-21، "وهو ما تعلق بحالات الاعتراضات المقدمة أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات من خلال المجالس البلدية والولائية، وآجال الإعلان على النتائج من طرف المندوبية الولائية، المحددة بثمان وأربعين (48) ساعة مع إمكانية تمديد ذلك إذا اقتضى الأمر إلى أربع وعشرين ساعة أخرى، وحق الطعن الذي كرسه القانون لكل قائمة مترشحين للانتخابات المجالس سواء البلدية أو الولائية، أو أي مترشح، أو حزب من الأحزاب السياسية والتي شاركت في العملية الانتخابية.

حيث يكون تقديم هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، في آجال قانونية حددت بثمان وأربعين ساعة والتي تلي إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وتقوم المحكمة

(1) المادة 30 من الأمر 01-21.

(2) المادة 30 من الأمر 01-21.

الإدارية المختصة إقليميا والمقدم أمامها هذا الطعن بالفصل فيه، في أجل خمسة (5) أيام كاملة، من بداية تاريخ تقديم هذا الطعن أمامها.

كما أن المشرع الجزائري لم يغفل عن حق من يطعن في النتيجة بإمكانية الطعن مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والمختصة إقليميا بداية من تاريخ تبليغه بالحكم في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، هذه الأخيرة تفصل في الطعن خلال أجل خمسة أيام (5) كاملة، هذا بداية من تاريخ إيداعه هذا الطعن، وبعد هذا الفصل في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، فإن هذا القرار يعد قرارا غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال⁽¹⁾.

ومنه فإن هذه المادة في فقراتها الأخيرة نصت على "أن نتائج انتخابات المجالس المتعلقة بالبلدية أو الولائية تصبح نتائج نهائية بقوة القانون وبعد استيفاء جميع إجراءات الطعن والاعتراضات وأجاله، وصدور الأحكام النهائية بشأن هذه النتائج الانتخابية من طرف الجهات القضائية عند الطعن أمامها تجعل منها نتائج نهائية"⁽²⁾.

وعند الحالتين المذكورتين آنفا فيمن اعتراض أو طعن أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو أمام الجهات القضائية، ووفقا للأجال المحددة قانونا، فإن مهمة نشر النتائج المؤقتة للانتخابات توكل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ولا تقبل هذه النتائج أي شكل من أشكال الطعون فهي نهائية استوفت جميع الإجراءات التي نص عليها القانون⁽³⁾.

(1) المادة 186 من الأمر 01-21.

(2) المادة 186 من الأمر 01-21.

(3) المادة 186 من الأمر 01-21.

-وفيما يتعلق بإعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستثنائية ونشره بعد مصادقة مجلس السلطة عليه، فهذا يعد أيضا من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

-وفي الجانب المتعلق بالتسيير المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن القانون أعطاه صفة الأمر بالصرف للميزانية التي أقرتها الدولة لهذه السلطة، حيث أن الدولة تقوم بتزويد السلطة الوطنية المستقلة بميزانية لتسيير وتدبير شؤونها لما تقتضيه جميع مراحل تنظيم وتسيير وإشراف على العملية الانتخابية، إلا أنها تدون في مدونة النفقات المحددة مسبقا وفقا للشروط والكيفيات في تنفيذها⁽²⁾، أما من جانب الحسابات فإنها تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها، ومن يقوم بهذا الدور عون محاسب مالي، والذي يعين وفقا للتشريع المعمول به.

وعليه ومما سبق فإن السلطة الوطنية المستقلة تتولى إعداد ميزانية الانتخابات، لتقوم بتوزيع الاعتمادات، مع ضرورة ضمان متابعة تنفيذها، وذلك كله بالتنسيق مع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه بعنوان ميزانية الانتخابات، والأخرى المخصصة بعنوان ميزانية تسيير السلطة الوطنية المستقلة.

الرقابة لا تكون قبلية من طرف مجلس المحاسبة، وإنما تكون الرقابة عليها رقابة بعدية، وهذا لأسباب عدة من بينها تسهيل وتسريع وتيرة العملية الانتخابية، واختصار الوقت، وخاصة في الحالات الاستثنائية التي يقتضي حالها ذلك.

في هذه النقطة يمكن أن نستشف حالة من الحالات التي ذكرناها سابقا حول المفهوم الحقيقي للاستقلالية بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة، حيث أنها استقلالية غير مطلقة وإنما

(1) المادة 30 من الأمر 01-21.

(2) المادة 17 من الأمر 01-21.

تخضع للقوانين السارية المفعول في بعض الجوانب، كالتسيير المالي من حيث مراقبة تسيير وكيفيات تنفيذ هذه الميزانية من خلال جهاز في الدولة يقوم بمهمة الرقابة ألا وهو مجلس المحاسبة، والتي في هذه الحالة تخضع لرقابة بعيدة فقط.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة، باتخاذ جميع التدابير والاجراءات التي من خلالها يتم ضمان الاستقرار والأمن والسير الحسن والطبيعي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية، ومنه تحقيق أكبر نسبة من المصادقية والشفافية، وصولا إلى الدقة في النتائج وصحتها، وهذا كله وفقا للنصوص التي جاء بها المشرع الجزائري ما تعلق منها بالجانب التشريعي أو التنظيمي، سارية المفعول

الفرع الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة (المجلس)

مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الجهاز الثاني المكون لها، وتوكل لأعضائه مهام وصلاحيات حسب القانون العضوي 01-21، تميزهم عن صلاحيات رئيسها، حيث حدد المشرع الجزائري هذه الصلاحيات من خلال المادة 26 من القانون العضوي 01-21.

- إذ أنه توكل إلى مجلس السلطة المستقلة صلاحية المصادقة على برنامج العمل الذي يعده رئيس السلطة الوطنية المستقلة ويقدمه لها،

- كما تقوم بإعداد القوائم المتعلقة بأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وكذا المندوبيات في الخارج من ممثلات دبلوماسية وقنصلية،

- ويصادق أعضاء المجلس أيضا على القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي هذه السلطة من إداريين وأعاون وتقنيين.

-وبصادق المجلس على ميزانية التسيير التي أقرتها الدولة للسلطة الوطنية المستقلة، -ويقوم أيضا بإبداء رأيه في كل ما تعلق من مشاريع قوانين أو تنظيمات تخص الانتخابات، إذ تعد العملية الانتخابية من صميم مهامهم وصلاحياته، فلا يمكن أن تشرع قوانين تخص الانتخابات دون أن يكون للمجلس رأي في ذلك،

-وبصادق أعضائه على التقرير الخاص بالحملة الانتخابية المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والاستفتائية من خلال الحسابات المعدة لذلك،

-كما يقوم أعضاء مجلس السلطة الوطنية للانتخابات بالمصادقة على التقرير الذي يعده ويقدمه رئيس الجهاز التنفيذي للسلطة أمامها (1).

ولأن الإعلام وسيلة فعالة في تنوير الرأي العام والمشاركين في العملية الانتخابية من جهة، واستغلال جميع الوسائط التكنولوجية بمختلف أنواعها من جهة أخرى، فإن مجلس السلطة الوطنية للانتخابات يعد برنامجا ثريا منسقا، ومدروسا لاستخدام وسائل الإعلام الوطنية لمختلف الفئات سواء أكانت سمعية منها أو بصرية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، ويكون ذلك مناصفة وبالتساوي دون تغليب طرف على الطرف الآخر، مع التوزيع العادل للقاعات المخصصة للاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، دون التمييز بين المشاركين في الحملة الانتخابية وبتخصيص مساحات إخبارية لذلك (2).

وبطبيعة الحال فإن أي عملية انتخابية لا تخلو من اعتراضات أو طعون، لذلك وجدت السلطة الوطنية المستقلة، ولأجل رفع تلك الشوائب والشبهات، فكان من الضروري، بل من الواجب أن يسند لمجلسها صلاحية استقبال تلك الاعتراضات والطعون، لدراستها والبت فيها

(1) المادة 26 من الأمر 01-21.

(2) المادة 26 من الأمر 01-21.

حسب درجتها والصلاحيات المخولة لها دون المساس بحق التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية منها والإدارية⁽¹⁾.

-ومن صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقبال ملفات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية، إلا أن ذلك اقترن بشرط أساسي وهو عدم المساس بأحكام المادة 121 من الدستور لسنة 2020 في فقرته الثالثة، مع الفصل فيها بأحكام القانون العضوي 01-21⁽²⁾.

-كما أنه من صلاحيات هذا المجلس إعداد ميثاق يتعلق بأخلاقه مزاوله وممارسة العمل الانتخابي، مع تعميم ذلك أمام مختلف المشاركين في العملية الانتخابية بمختلف شرائحهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم الحزبية والسياسية، وترقية ذلك من خلال التوعية وتحكيم روح المسؤولية والتضامن بين الفئات المنضوية في العملية الانتخابية⁽³⁾.

حيث أن هذا الميثاق يكتسي دورا في التشريعات الانتخابية، إذ أنه يعتبر مكملا لها بوضع الأحزاب السياسية والمترشحين في الانتخابات طوعيا بمجموعة من الضوابط المتعلقة بسلوكياتها وأخلاقها، من خلا إعلان أولئك المتنافسين التزامهم الطوعي بالمنافسة الانتخابية وفقا للأصول التي بنيت عليها، ومن خلال المنافسة الشريفة المتسمة بالشفافية والنزاهة، كما أنه من صلاحيات هذا المجلس إعداد ميثاق يتعلق بأخلاقه مزاوله وممارسة العمل الانتخابي، مع تعميم ذلك أمام مختلف المشاركين في العملية الانتخابية بمختلف شرائحهم وتوجهاتهم

(1) المادة 26 من الأمر 01-21.

(2) المادة 26 من الأمر 01-21.

(3) المادة 26 من الأمر 01-21.

وانتماءاتهم الحزبية والسياسية، وترقية ذلك من خلال التوعية وتحكيم روح المسؤولية والتضامن بين الفئات المنضوية في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة الثامنة من القانون العضوي 07-19 والمتعلق بالانتخابات، وفي فقرته العشرين، والفقرة 11 من المادة 26 من القانون العضوي 01-21، والتي تنص على إعداد ميثاق خاص بمزاولة وممارسة الانتخابات ممارسة حسنة، وترقيتها بما يناسب ويواكب المستجدات على الساحة السياسية بالبلاد، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قام بسبق في تاريخ المستقلة، حيث وضع ميثاقا لأخلاقيات ممارسة العملية الانتخابية والاستفتائية من خلال مبادرة هي الأولى من نوعها، أرسى من خلال مجموعة من التقاليد الجديد التي تخص المنافسة الانتخابية؛

حيث بدأ بالخطوة الأولى في هذا الميثاق بتواصله مع خمس مترشحين للانتخابات حينها، لأجل الإعداد لأرضية الميثاق المعدة من طرف السلطة الوطنية للانتخابات من خلال ابداء ملاحظاتهم حوله، ليستجيب هؤلاء المترشحون لهذا الطرح الجديد من خلا كتابتهم لملاحظاتهم والتي أخذ بها في هذا الميثاق، ومنه تم مراسلة والاتصال بمختلف وسائل الإعلام المتوفرة آنذاك، حيث شملت خمسا وأربعين (45) جريدة يومية تكتب باللغة الأجنبية، وواحد وستين (61) جريدة يومية تكتب باللغة العربية، واحدى عشر (11) أسبوعية تكتب باللغة الفرنسية، وعشرين (20) أسبوعية تكتب باللغة العربية، إضافة إلى القنوات التلفزيونية والإذاعات المعنية⁽²⁾.

⁽¹⁾ بولرباح العارية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2029/12/12 بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، المجلد 06، 2021، ص95.

⁽²⁾ بولرباح العارية، نفس المرجع، ص 95-96.

ليتم التوقيع على هذا الميثاق في 16 نوفمبر لسنة 2019، في حفل حضره الأطراف المكونون لهذا الميثاق بالمدرسة العليا للفندقة، حيث أن أطراف الميثاق هم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمرشحون للانتخابات مع الأحزاب السياسية المشاركة فيه، إضافة إلى وسائل الإعلام الوطنية والخاصة⁽¹⁾.

ويهدف هذا الميثاق إلى الارتقاء بالانتخابات من حيث المنافسة إلى أعلى مستوى من الأخلاق السياسية والمبادئ التي توجه الانتخابات ومختلف الممارسات الخاصة المشكلة للإطار السلوك الأخلاقي، والذي ننتظره من الفاعلين في العملين الانتخابية والمشاركين فيها، مع تسطير مجموعة من الالتزامات التي بها هؤلاء الفاعلين والمشاركين في الانتخابات⁽²⁾.

وللوصول إلى أخلقة العمل الانتخابي والحياة السياسية، عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد واستحداث آليات لتجسيد ذلك من خلال فرض مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة خلال جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، ومراقبة الأموال المعدة لذلك وخاصة المخصصة في تمويل الحملة الانتخابية، ومحاربة الفساد الذي قد يعتري الانتخابات، واضفاء الشفافية والنزاهة والقضاء على الضبابية الانتخابية⁽³⁾.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث الأحكام المتعلقة

بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية

إن من مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على التحضير الجيد لكل ما تعلق بالعملية الانتخابية والاستفتاءية وفقا للقانون المعمول به ساري المفعول، بدء بالشروط المطلوب توفرها في الناخب، وصولا إلى القوائم الانتخابية، وتعمل السلطة الوطنية على

(1) بولرياح العارية، نفس المرجع، ص 96.

(2) بولرياح العارية، نفس المرجع، ص 96.

(3) جلول حيدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 711.

التدقيق ومعالجة ما جاء به القانون العضوي للانتخابات الحالي، من تحديد للشروط والكيفيات وآليات التعامل مع التحضير والاعداد للعملية الانتخابية

إذ أنه وحسب المادة الخامسة من نظامها الداخلي تتولى تحضير كل العمليات المتعلقة بالانتخابات سواء التنظيمية منها أو الإشراف عليها وإدارتها، منذ بداية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتقوم أيضا بالتحضير والإعداد للعملية الانتخابية وكل ما تعلق بها من تصويت وفرز⁽¹⁾.

إلا أنه وفي ذات السياق يجب التطرق إلى البطاقة الوطنية والقوائم الانتخابية من حيث مفهومها واطارها القانوني، إضافة إلى أهميتها، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول موضوعه حول البطاقة الوطنية والقوائم الانتخابية، والثاني السلطة الوطنية وشروط التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: البطاقة الوطنية للانتخابات والأمانة الدائمة للجنة البلدية لدى السلطة

الوطنية المستقلة لمراجعة القوائم الانتخابية

الفرع الأول: البطاقة الوطنية للانتخابات:

إن أول بطاقة وطنية كمصطلح لعصرنة الإدارة تحديث وآليات تحديثها بما يتماشى والتطور التكنولوجي، إنما ظهر في مجال الصناعات التقليدية، وذلك كان بموجب أمر رقم 01-96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، في مادته الواحدة والثلاثين، لتشير فيما بعد في فقرتها الأخيرة إلى مرسوم تنفيذي يبين كيفية تنظيمه⁽²⁾، وهو المرسوم التنفيذي 13-252 مؤرخ

(1) المادة 5 من المداولة المتعلقة بالنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) المادة 31 من الأمر رقم 01-96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996، نصت على "تؤسس على مستوى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية

في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-272 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد كفايات تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها⁽¹⁾.

إضافة إلى البطاقة الوطنية في مجال السكن العمومي، بمرسوم تنفيذي رقم 08-142 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإجباري، وذلك من خلال المادة 59 منه، ومنه صدور القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، من خلال المادة 93 منه⁽²⁾، والذي أشار فيما بعد إلى كفايات مسك البطاقة الوطنية بمرسوم تنفيذي رقم 09-276 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 يتعلق بالبطاقة الوطنية لعقود التعمير والمخالفات

والحرف بطاقة وطنية للصناعة التقليدية والحرف تتضمن كل المعلومات الخاصة بالحرفيين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف".

⁽¹⁾ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 13-252 مؤرخ في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-272 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، الذي يحدد كفايات تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1434 الموافق 07 يوليو سنة 2013، نصت على "تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يحدد هذا المرسوم كفايات تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، وتدعى في صلب النص 'البطاقة الوطنية'".

⁽²⁾ المادة 93 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، حيث نصت على "تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير، بطاقة وطنية تسجل فيها عقود التعمير المسلمة تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وأحكام هذا القانون، وكذا المخالفات المتعلقة بها".

المتعلقة بها وكذا كفيات مسكها⁽¹⁾، وذلك في المادة الأولى منه، لتليها مجموعة من المراسيم التي تخص موضوع البطاقة الوطنية.

فحسب المادة الثانية من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لشروط وكفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، وفي الجانب الاصطلاحي منه تعريفاً، أنها "قائمة موحدة وطنياً في شكل سجل إلكتروني يتضمن قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، والتي تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج"⁽²⁾، وتكون هذه البطاقة في شكل سجل إلكتروني عام، يمكن العاملين عليه من التدقيق فيه ومراجعته كلما اقتضى الأمر ذلك، وتتضمن هذه البطاقة للهيئة الناخبة جميع الناخبين الذين سجلوا والمعنيين بالانتخابات وفقاً للشروط القانونية المحددة لذلك، وطبقاً لأحكام القانون العضوي 21-01⁽³⁾.

ولقد بين القرار رقم 06 المحدد لشروط وكفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، مجموعة من البيانات عن كل ناخب، بذكر لقبه واسمه، وتاريخ ميلاده ومكانه، واسم بلديته وولايته أو الممثلة الدبلوماسية والقنصلية التي ينتمي إليها، إضافة إلى رقم

(1) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-276 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بالبطاقة الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كفيات مسكها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1430، الموافق 2 سبتمبر سنة 2009، نصت على "تطبيقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفيات مسك البطاقة الوطنية لعقود التعمير وكذا المخالفات المتعلقة بها، وتدعى في صلب النص "البطاقة الوطنية".

(2) المادة 2 من قرار رقم 06 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أوغشت سنة 2023 يحدد شروط وكفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) المادة 6 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

تعريفه الوطني، واسم الأب ولقب أمه واسمها، مع ذكر رقم وتاريخ تسجيله في القائمة الانتخابية، وذكر اسم مركز الانتخاب المعني، ومكتب التصويت الذي يصوت فيه⁽¹⁾.

تعيين البطاقة الوطنية للانتخابات

تخضع البطاقة الوطنية لعملية التحديث والتعيين دوريا وعند كل مناسبة أو استحقاق انتخابي، ولتحقيق ذلك ولضمان عملية التعيين بدقة ونجاح، وفي وقتها فإنه يتم إفادة السلطة الوطنية المستقلة بالمعطيات من طرف المصالح المركزية للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية بوزارة الداخلية عند كل شهر في نهايته، بقوائم تخص الأشخاص الذين بلغوا سن الانتخاب، بمعنى سن الثامنة عشر (18) فأكثر، وتكون وفقا لما يلي:

- قائمة بأسماء الأشخاص الذين توفوا، ورافقها بدعامة إلكترونية، تحوي على بيانات بها اللقب والاسم ورقم عقد الوفاة ومكانها، أي البلدية التي حدثت فيها الوفاة، إضافة إلى الرقم التعريفي الوطني للمتوفى، مع تاريخ ومكان ميلاده،
- قائمة إسمية بأسماء الأشخاص الذين غير لهم رقم تعريفهم الوطني، ورافقها بدعامة إلكترونية، على أن تتضمن هذه الأخيرة على اسم ولقب المعنيين ومكان بلدية ميلادهم، الأرقام التعريفية الوطنية القديمة والجديدة الخاصة بهم، ورقم عقد ميلاده،
- قائمة إسمية بأسماء الأشخاص الذين غيرت بيانات عقود ميلادهم بتصحيحها بموجب الأحكام القضائية، أو من غيروا ألقابه ونشرت في الجريدة الرسمية بمراسيم رئاسية، حيث ترفق هذه القائمة أيضا بدعامة إلكترونية تحتوي على اسم ولقب

(1) المادة 7 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

المعني، ورقم عقد الميلاد مع ذكر البلدية التي ولد بها، إضافة إلى الرقم التعريفي الوطني الخاص بهم، وضرورة تحديد البيانات التي لأجلها حصل هذا التصحيح⁽¹⁾.

ولا يتم ذلك إلا من خلال ربط السجل الوطني للحالة المدنية بالمصالح المركزية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأجل ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، ويكون ذلك وفقا لأحكام الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، خاصة في مادته الثالثة والخمسين (53)، ووفقا للقانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية في مادته 25 مكرر⁽²⁾.

لتأتي مرحلة أخرى تناط بلجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمعالجة هذه المعطيات والمذكورة أعلاه، وفرزها حسب كل قائمة سواء البلدية أو تلك التي في الخارج من ممثليات دبلوماسية أو قنصلية، لتتوصل من خلالها إلى نتائج مستخلصة، تدون في تقرير مزود بإجراءات وتدابير تقترحها والتي تكون من الواجب اتخاذها، ليرفع هذا التقرير فورا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بطبيعة الحال يكون وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها⁽³⁾.

(1) المادة 58 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)

(2) المادة 25 مكرر من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014، نصت على "يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل".

(3) المادة 60 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)

وبعد رفعها التقرير إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تقوم لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي بتحديث وتحيين الرقم التعريفي الوطني للأشخاص الذين ذكرناهم في القائمة والمشار إليهم في المطة الثانية أعلاه، ولا يكون ذلك إلا من خلال ترخيص مكتوب صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

يرخص رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي كتابيا، اطلاع مندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة، والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وتبلغها بقائمتي الناخبين المشار إليهم في المطتين الأولى (1) والثالثة (3) أعلاه، ويكون ذلك بمختلف الوسائل القانونية الممكنة⁽²⁾.

ليقوم مكتب الاسناد القانوني باللجنة الدائمة للجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، ذات الاختصاص الإقليمي، أو على مستوى أمين لجنة مراقبة القوائم الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، كل حسب الحالة، بإدخال مختلف التصحيحات على القائمة الانتخابية للناخبين كخطوة أولى، ونعني بذلك الأشخاص الذين توفوا وأرقت قائمتهم بالدعامة الإلكترونية، وقائمة الأشخاص الذين غيرت عقود ميلادهم وصحت بموجب أحكام صادرة عن الجهات القضائية، أو من غيرت ألقابهم بناء على مرسوم، والمرفقة أيضا بدعامة إلكترونية، حيث يتم شطب الناخبين الذين توفوا، وإدخال بيانات الناخبين المصححة⁽³⁾.

(1) المادة 61 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 62 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) المادة 63 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

ومنه فإن مكتب الإسناد القانوني للجنة الدائمة للجنة البلدية المكلفة بالمراجعة، وأمين لجنة مراقبة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يقوم بعرض تلك التصحيحات والتي تكون أولية، على لجنتي المراجعة الممثلتين في لجنة البلدية، ولجنة مراجعة القوائم في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، من أجل أن تصادق عليها⁽¹⁾.

وحتى يؤمن المشرع الجزائري على سرية هذه المعلومات، وحماية المعطيات الشخصية، أورد هذه الإجراءات بشرطين قانونيين ملزمين هما؛ المنع الكامل على المستخدم في هذه العملية بأن يستعمل البيانات بتحميلها، أو استعمال الدعائم المحمولة، أو مجرد المحاولة في نسخ هذه البيانات أو قراءتها، إلا برخصة تكون مكتوبة وصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾.

كما توعّد كل من قام بعملية تزوير في تقديم أو تسليم شهادة تخص التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية بالعقاب وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها وسارية المفعول⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأمانة الدائمة للجنة البلدية لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراجعة القائمة

الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم بالخارج

أولا: الأمانة الدائمة للجنة البلدية لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراجعة القائمة الانتخابية

(1) المادة 64 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 65 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) المادة 66 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

حسب التنظيم فإن لجنة البلدية تتكون من أربع (4) أعضاء، عضو يرأسها يتمثل في قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وثلاثة (3) أعضاء تختارهم المندوبية الولائية من بين المواطنين بالبلدية، يكونان مسجلان ضمن القائمة الانتخابية للبلدية المعنية⁽¹⁾.

وتوضع لدى لجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة تكون تحت تصرفها، وتخضع لسلطة المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة وفقا للتدرج السلمي، ويقوم بإدارتها موظف من موظفي البلدية له خبرة في المجال الإداري، ويتمتع بالمهارة والكفاءة، شريطة أن يكون محايدا ونزيها⁽²⁾.

حيث تشكل الأمانة الدائمة للجنة البلدية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية، من مكاتبين يكونان تحت سلطة المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلميا، مكتب الدعم المكتبي، ومكتب الإسناد القانوني⁽³⁾.

- مكتب الدعم المكتبي: يقوم بتوفير الوسائل الخاصة بالمكاتب والضرورية، لاجتماعات أعضاء اللجنة البلدية المعنية بمراجعة القوائم الانتخابية، بمعنى أنها تقوم بالدعم اللوجستيكي لهذه اللجنة.

- مكتب الاسناد القانوني: ولها مهمة كتابة اللجنة البلدية الدائمة لمراجعة القوائم الانتخابية

وأشار القانون العضوي 21-01 إلى قواعد سير هذه اللجنة، والتي تستدعى من طرف تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

(1) المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر 21-01.

(2) المادة 63 الفقرة الثالثة من الأمر 21-01.

(3) المادة 2، المطعة الثانية من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

كما أن السلطة الوطنية المستقلة هي من تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بموجب قرار صادر من طرف رئيسها، هذا الأخير يجب أن ينشر بشتى الوسائل المناسبة والأكيدة.

ثانياً: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج

إن إعداد القوائم الانتخابية ومن ثم مراجعتها، إنما يكون في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، وتكون السلطة المستقلة مسؤولة عن ذلك من خلال لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تتألف من:

- رئيس هذه اللجنة ممثلاً في رئيس الممثلة الدبلوماسية، وفي حالة المركز القنصلي رئيس هذا المركز، أو من يمثله وينوب عنه،

- تقوم السلطة الوطنية المستقلة بتعيين عضوين (2)، مسجلين كناخبين (2) اثنين في القائمة الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية،

- وعضو آخر يكون موظفاً من بين موظفي القنصلية،

ومن بين أعضاء هذه اللجنة يتم اختيار رئيسها لها، ويستدعى هؤلاء الأعضاء للاجتماع من طرف رئيس اللجنة، بحيث يكون هذا الاجتماع بمقر القنصلية أو الممثلة الدبلوماسية، كما يوكل أمر تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة، من خلال قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، بنشره بشتى الوسائل الممكنة والأكيدة، وتسير هذه اللجنة وفقاً لقواعد تكون بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

(1) المادة 64 من الأمر 01-21.

تنظيم وسير لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومقر اجتماعها

إن تنظيم سير هذه اللجان المختصة في مراجعة القوائم الانتخابية يكون وفقا للنقاط

التالية:

- خضوع المعلومات التي تسجل لخلية الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي لدى السلطة الوطنية للانتخابات، بمعنى أنه يحظر استعمال أي نظام أو برنامج آخر لتدوين المعلومات الخاصة بالبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، يكون غير ذلك المثبت في خلية الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي المذكور آنفا، وعند الاقتضاء، وفي حالة وجود نظام معلوماتي آخر يجب أن يكون بترخيص من طرف رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، ويكون ترخيصا كتابيا⁽¹⁾.

- من بين شروط التنظيم المعمول به والذي يخص لجان مراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الوطني، أو في الخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، يجب أن تكون تحت الإشراف الحصري ودون غيرها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أنه يجب على كل المشاركين في عملية ضبط القوائم الانتخابية، أي المتدخلين فيه، أن يلتزموا بأحكام القانون العضوي 21-01 من جهة، والقرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة أخرى، والتقيد بها تحت طائلة العقوبات، والتي نصت عليها مختلف النصوص التشريعية سارية المفعول والمعمول بها⁽²⁾.

- إن اجتماع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يكون في مقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية للانتخابات، أو داخل إقليم الولاية في مقر يكون معلوما وبقرار من

(1) المادة 28 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

(2) المادة 29 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة، أما بالنسبة لاجتماع اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية في الخارج فتكون في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وهذه الاجتماعات تكون باستدعاء من طرف رئيس كل لجنة⁽¹⁾.

مهام لجان مراقبة القوائم الانتخابية:

حسب القرار رقم 6 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أوغشت سنة 2023 والذي يحدد كفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، فإن هذه اللجان مكلفة بمهمة مراقبة مدى مطابقة شروط المراجعة للقوائم الانتخابية، من حيث تسجيل الناخبين على مستوى البلدية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، أو من خلال شطبهم من القوائم، بالإضافة إلى التحيين المستمر لمعلوماتهم والبيانات التي تخصهم، وتكون حسب كل حالة، في إطار القانون العضوي 21-01⁽²⁾؛

كما تقوم هذه اللجان على المستوى الوطني بدراسة طلبات التسجيل أو الشطب والبت فيها وذلك عند تغيير مكان الإقامة، وتحيين البيانات وفقا لأحكام قضائية أو وثائق رسمية، ويتكفل المكتب القانوني باللجنة الدائمة لدى لجنة البلدية بإرسال طلب الشطب الخاص بالمعني إلى بلديته الأصلية⁽³⁾.

(1) المادة 30 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

(2) المادة 31 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

(3) المادة 32 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والشروط المطلوبة في الناخب وفي القوائم

الانتخابية

الفرع الأول: السلطة الوطنية للانتخابات والشروط المطلوبة في الناخب

بإمكاننا إطلاق صفة الناخب على الشخص الذي يتم تسجيله بالقائمة الانتخابية، والتي تتألف من أسماء مجموع الأشخاص يتمتعون بممارسة حق الاقتراع والتصويت، لأنه توفرت فيه الشروط المناسبة والمحددة قانونا ومكنتهم من حصولهم على بطاقة الناخب⁽¹⁾، ومن خلال نص المادة 50 من القانون العضوي 21-01؛ فإنه تم التطرق على أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب، للمشاركة في العملية الانتخابية، ومن بينها تمتعه بالجنسية الجزائرية، أي أن يكون جزائريا بلغ سن الثامنة عشر (18) كاملة يوم الاقتراع المقرر، وأن لا يكون أمام حالة من حالات فقدان الأهلية، حيث يجب أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وبمعنى أن لا يكون مجردا منها، حسب القانون ساري المفعول، إضافة إلى اشتراط تسجيله ضمن القائمة الانتخابية⁽²⁾.

فالتسجيل في القائمة الانتخابية حق من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، ويعتبر بذلك مسؤولية من المسؤوليات الفردية⁽³⁾، ومنه فإن لكل مواطن الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية إذا توفرت فيه شروط ممارسة العملية الانتخابية، كما له الحق في طلب الشطب من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة المعدة لذلك⁽⁴⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 45.

(2) المادة 50 من الأمر 21-01.

(3) المادة 10 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(4) المادة 11 من قرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

وهنا لا يكون التصويت إلا من طرف كل من سجل في القائمة الانتخابية للبلدية، والتي بها موطنه⁽¹⁾، وأشار إلى المادة 36 من القانون المدني الجزائري لتحديد مفهومه⁽²⁾، حيث ربط ذلك بالمحل الرئيسي الذي يسكن فيه، ووضع محل الإقامة العادي كمقام له في حالة تعذر وجود سكن له، كما أنه لم يجز للمواطن أن يكون له مواطن إلا موطننا واحدا فقط.

إذ أن مفهوم المواطن " كفكرة عامة مجردة عبارة عن المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذا علاقاته مع الآخرين، بحيث يكون موجودا فيه بصفة دائمة ولو تغيب مؤقتا، فاستقرار الشخص في مكان محدد يعد تعبيراً عن حالة واقعية وفعلية، فإن القانون يرتب على هذا الوضع آثارا هامة، بمعنى أن المواطن عبارة عن فكرة قانونية أو واقعة قانونية"⁽³⁾.

حيث يعتبر شرط تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية أمرا مهما وأساسيا، إذ من خلاله تتم ممارسة العمل الانتخابي، ولا يكون ذلك إلا بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم التسجيل فيها واستبعاد من فقد الأهلية والحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق من شروط، فإن المشرع الجزائري حدد الذين يمنع تسجيلهم في القائمة الانتخابية، حيث اعتبر أولئك الذين كانوا ضد الثورة التحريرية وعبروا عن ذلك من خلال سلوك أو تصرف، أثبت بالطرق القانونية المتاحة، وهذا أمر مسلم به إذا أردنا

(1) المادة 51 من الأمر 01-21.

(2) المادة 36 من القانون رقم 07-05، حيث نصت على أن "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من مواطن واحد في نفس الوقت " .

(3) أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2005-2006، ص 55.

(4) اسمهان بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

الخوض في السبب من تبيان ذلك من طرف المشرع الجزائري، فخيانة الوطن أثناء الحرب يعتبر أمرا لا يمكن التساهل معه أو التغاضي عنه لما له من أهمية بالغة في أمن وسلامة البلاد⁽¹⁾.

وأردفها المشرع بتلك الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جنائية دون رد اعتبار فيها، أو الذين توبعوا بجنحة كانت عقوبتها الحرمان من مزاوله أو ممارسة أي عمل أو نشاط كحق للانتخاب أو الترشح للمدة المحددة، إضافة إلى الحكم فيها بالحبس، هذه الأخيرة قرنها بقانون العقوبات⁽²⁾.

ومن بين الممنوعين من ممارسة الحق الانتخابي حسب المادة 52 من القانون العضوي 01-21، كل من تعرض للإفلاس وأشهره ولم يستفد من رد للاعتبار في ذلك، وكل من تم الحجر عليه أو طبق عليه الحجز القضائي، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أنه تكلف النيابة العامة باطلاع المعنيين بمراجعة القوائم الانتخابية ضمن اللجنة البلدية وتبليغهم بشتى الوسائل المتاحة لذلك، وهذا فور مباشرة اجراءات المراجعة للقوائم الانتخابية من طرف اللجنة عند افتتاحها، وتخص أولئك المعنيين بالأحكام القضائية التي

(1) المادة 52 من الأمر 01-21.

(2) المادة 4 من القانون 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 الموافق 30 ابريل سنة 2024 حيث أن هذه المادة تعدل وتتم المادة 9 فيما يخص العقوبات التكميلية، حيث نصت على "...يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية في: 1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام..." أما المادة 14(معدلة) من الأمر نفسه فنصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 المعدلة والمتممة، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

ذكرناها آنفا أو مات علق منها بالحجر والحجز القضائي، والافلاس واشهاره دون رد الاعتبار فيه (1).

الفرع الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والشروط المطلوبة في القوائم الانتخابية

أولاً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

من بين الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بخصوص المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة، تلك التي أشارت إليها المادة 53 من القانون العضوي 01-21، وهي مسك بطاقة تكون وطنية تخص الهيئة الناخبة، والتي هي عبارة عن مجموعة من القوائم الانتخابية عبر بلديات الوطن، من جهة، وتلك المراكز التي في الخارج والتي تعنى بالشؤون الدبلوماسية والقنصلية للتشريع المعمول به والساري المفعول، حيث أن السلطة الوطنية المستقلة وحسب ذات المادة فإنها تحرص على مراجعة تلك القوائم الانتخابية كلما استدعى الأمر ذلك. أي عند كل استحقاق انتخابي، وتكون بصفة منتظمة ومدروسة ودوريا.

حددت شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة رقم 06 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أوغشت سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، في مواد 33، 34، 35 و36، إضافة لأحكام القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث اعتبر القانون 01-21 أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المذكورة آنفا والمطلوبة قانونا. ولهم الحق بذلك في طلب التسجيل ما داموا يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ولم يسبق لهم التسجيل في قائمة

(1) المادة 52 من الأمر 01-21.

انتخابية. مع الحث على عدم امكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁽¹⁾، وهذا يخص المواطنين المعنيين بالداخل.

ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المواطن ليكون مسجلا في القوائم الانتخابية بحسب الأمر 01-21، فإن يشترط في ذلك بلوغ المواطن سن الثامن عشر (18)، وهنا نكون أمام مصطلحين قانونيين، أحدهما سن الرشد السياسي أو ما يسمى بسن الرشد الجنائي وسن الأهلية في القانون المدني، بمعنى أننا إذا رجعنا لنص المادة 50 من الأمر المشار إليه أعلاه، فإنه يحدد السن بـ 18 سنة، وهو أقل من السن التي تمنح الأهلية الكاملة المحدد بالقانون المدني الجزائري بنص المادة 40 منه وهو تسعة عشر (19) سنة كاملة، ويرجع ذلك الفرق إلى احتمالية توسيع المشاركة في الوعاء الانتخابي، وترك المجال لمشاركة أكبر شريحة من الشباب⁽²⁾،

إلا أننا نعتقد بأن هذا الفرق حتى وإن كان ضئيلا، إلا أنه يمس بمدى الدقة والموضوعية وضع نصوص قانونية لا تتعارض مع بعضها من حيث اختلاف مجال وميدان تطبيقها، وخاصة عندما نرجع إلى نص المادة 50 من الأمر أعلاه والذي يجمع بين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كشرط للتسجيل في القوائم الانتخابية، كما وحسب اعتقادنا أن يرتبط الاستحقاق الانتخابي بالقانون المدني عند وضع مثل هذه الشروط.

أما استثناء وبغض النظر عن الأحكام التي جاءت بهما المادتان 55 و56 من القانون العضوي 01-21، فإنه بمقدور أي جزائري وجزائرية والذين يقيمون في الخارج

(1) المواد 54، 55 و56 من الأمر 01-21

(2) عبد الرحمن بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، باتنة - الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 975.

بحيث يكونون مسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، لهم الحق في أن يطلبوا تسجيلهم:

1- في قائمة من القوائم الانتخابية لبلدية من بين البلديات التالية وذلك فيما يخص

انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية:

- بلدية ميلاد المعني بالتسجيل بمعنى بلدية مسقط رأسه،

- بلدية اخر موطن للمعني والذي حدده نص المادة 36 من القانون المدني "موطن كل

جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة

العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"،

- بلدية مسقط رأس الأب أو الأم أو الجد أو الجدة، أي أحد أصول المعني.

2- أما بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالاستحقاق الرئاسي أو الانتخابات التشريعية ومختلف

الاستشارات المتعلقة بالاستفتاء، فإنه يتم التسجيل بالنسبة للمواطنين بالخارج ضمن القائمة

الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية دون غيرها والمتواجدة في البلد الذي

يقيم فيه الناخب⁽¹⁾.

كما لم يغفل المشرع الجزائري عن تلك الفئة التي تنتمي إلى الجيش الشعبي الوطني،

رجال الحماية المدنية، والمنتمين إلى سلك الأمن الوطني، وكل موظفي مصالح السجون

والجمارك الجزائرية والذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بحسب المادة 51 من

القانون العضوي 01-21 فإنه باستطاعتهم طلب التسجيل في القائمة البلدية من البلديات

والتي نصت عليهم المادة 57 من القانون العضوي 01-21⁽²⁾.

(1) المادة 57 من الأمر 01-21.

(2) المادة 58 من الأمر 01-21.

وبناء على أحكام المادة التاسعة مكرر 1 والمادة 14 المعدلة من قانون العقوبات والمادة 52 من القانون العضوي 01-21، فإن المشرع الجزائري أعطى فرصة للمعنيين بتلك المواد بطلب التسجيل في القائمة الانتخابية ووفقا لأحكام هذا القانون العضوي، أولئك الذين استعادوا حقوقهم المدنية والسياسية، والتي تعيد لهم أهليتهم الانتخابية شريطة رد الاعتبار في ذلك، وكل من استفاد من رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو أولئك الذين شملهم العفو⁽¹⁾.

وفي حالة تغيير الناخب موطنه المبين حسب المادة 36 من القانون المدني الجزائري والمشار إليها سابقا⁽²⁾، فإنه يتوجب عليه أن يطلب شطب اسمه من القائمة المسجل بها على أن يسجل في قائمة بلدية الإقامة الجديدة، وحددت المدة خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي تغيير موطنه⁽³⁾.

وقد تحدث حالة وفاة لأحد الناخبين خارج مكان إقامته المسجل بها، في هذه الحالة يتم ابلاغ واعلام بلدية مكان إقامته من طرف البلدية التي توفي فيها هذا الناخب، بشتى الوسائل والطرق المتاحة، لتقوم هذه الأخيرة بشطبه من القائمة الانتخابية، ويتم ابلاغ السلطة الوطنية المستقلة بذلك، وقد تكون حالة الوفاة داخل بلدية الإقامة أو في الخارج، فإن المصالح المعنية ببلدية الإقامة أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية يتوجب عليها ابلاغ السلطة الوطنية المستقلة في الحال، لأجل شطبه من القائمة الانتخابية⁽⁴⁾،

(1) المادة 59 من الأمر 01-21.

(2) المادة 36 من القانون رقم 05-07، حيث نصت على أن "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

(3) المادة 60 من الأمر 01-21.

(4) المادة 61 من الأمر 01-21.

أما بالنسبة للشروط الأخرى والتي ضمنها قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 6 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، بحيث اشترط ما يلي:

- أن يكون طالب التسجيل جزائريًا متمتعًا بالجنسية الجزائرية،
- أن يكون متمتعًا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن يكون متمتعًا بالأهلية التي تؤهله قانونًا لممارسة العمل الانتخابي،
- أن يكون بالغًا لسن الثامنة عشر (18) سنة كاملة عند التسجيل⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإنه يتوجب على كل من استوفى شروط التسجيل في القائمة الانتخابية، أن يبادر بالتسجيل فيها، ووجوب التحقق من كل المعلومات التي تخصه، وأنها معلومات دقيقة وصحيحة، واخضاعها للتحيين⁽²⁾.

وبالمقابل فإنه وبحسب القرار، أي مواطن أو مواطنة صرح وسجل باسم أو زيف صفته، في أكثر من قائمة انتخابية، أو كان فاقداً للأهلية التي نص عليها القانون وأخفى ذلك عند تسجيله، فإنه يعاقب وفقاً للقانون المعمول به وساري المفعول⁽³⁾.

ثانياً: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة بإعلان فتح الفترة الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وتاريخ اختتامها، ويعلن ذلك بالوسائل المناسبة والممكنة، إلا أن هذا الأمر مرتبط بأحكام

(1) المادة 34 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 35 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) المادة 36 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

المادة 62 من الأمر 01-21 والتي تحدد الفترة المخصصة لمراجعة القوائم الانتخابية، والمبينة بالحالتين التاليتين:

- مراجعة القوائم الانتخابية كل سنة خلال الثلاثي الرابع بكل وسيلة مناسبة مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه
- استثناء تكون المراجعة بموجب مرسوم رئاسي يتم من خلاله استدعاء الهيئة الناخبة، ومن خلاله تحدد فترة الافتتاح أو الاختتام⁽¹⁾.

تمتاز القوائم الانتخابية بالديمومة، لتراجع كل سنة خلال الثلاثي الرابع⁽²⁾، ويتم الإعداد لهذه القوائم ومراجعتها دوريا، أو في المناسبات التي تخص الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءية، من قبل اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، والتي تخضع للسلطة الوطنية المستقلة⁽³⁾، وديمومة القوائم الانتخابية في مفهومها تقضي على جمود القائمة حينما تكون هناك تعديلات عليها أو تحويرات، فهي تعرف بالاستمرارية والمراجعة والتي قد تكون جزئية تحت إشراف القائمين عليها⁽⁴⁾، وهنا من يتكفل بهذه العملية هي السلطة الوطنية المستقلة عن طريق لجانها المختصة.

وفي حالة اغفال تسجيل لمواطن من المواطنين في القائمة الانتخابية المعني بها، فإن هذا الأخير يمكنه أن يتظلم أمام رئيس اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، على

(1) المادة 65 من الأمر 01-21.

(2) المادة 62 من الأمر 01-21.

(3) المادة 63 من الأمر 01-21.

(4) توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 - الجزائر، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 344.

أن يكون ذلك وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 والآجال المحددة لذلك⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإن لكل مواطن تم تسجيله في قائمة من قوائم الدائرة الانتخابية الحق في الاعتراض ضد كل شخص تم تسجيله بغير حق لشطبه من القائمة الانتخابية على أن يكون هذا الاعتراض مبررا قانونا، أو تقديم اعتراض من أجل تسجيل شخص مغفل ضمن قوائم الدائرة الانتخابية، شريطة أن تكون في إطار الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 والآجال المحددة لذلك⁽²⁾.

وتحدد آجال تقديم الاعتراضات على الشطب أو التسجيل والمذكورتين آنفا، حسب المادتين 66 و67 من القانون العضوي 21-01، خلال الأيام العشرة (10) التي تلي تعليق الإعلان الخاص باختتام عملية المراجعة الانتخابية بحسب المادة 65 من نفس القانون المذكور آنفا⁽³⁾، على أن تكون هذه الآجال محددة بخمسة (5) أيام، كتخفيض للمدة في الحالات غير العادية، أي الحالات الاستثنائية لمراجعة القوائم الانتخابية.

ومنه تحال مجموعة الاعتراضات إلى لجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل، أما في الخارج فتحال أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، والخاضعتين للسلطة الوطنية للانتخابات، في أجل ثلاثة (3) أيام كحد أقصى، على أن تبت اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية سواء البلدية في الداخل، أو الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، في القضية بقرار ويبلغ في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى المعنيين بالأمر، ويكون ذلك بالوسائل القانونية⁽⁴⁾.

(1) المادة 66 من الأمر 21-01.

(2) المادة 67 من الأمر 21-01.

(3) المادة 68 من الأمر 21-01.

(4) المادة 68 من الأمر 21-01.

وعلى المعنيين والذين بلغوا بقرار اللجنة المكلفة بالمراجعة على المستويين الداخلي والخارجي، تسجيل الطعن في القرار إذا أرادوا ذلك، ولكن خلال خمسة (5) أيام كاملة، بحيث يكون هذا الطعن المقدم ابتداء من تاريخ تبليغهم بالقرار⁽¹⁾.

أما في حالة عدم تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، فإنه بإمكان المعنيين تسجيل طعن يكون خلال أجل ثمانية (8) أيام كاملة، وتكون بداية من التاريخ الذي قدموا فيه اعتراضهم.

ومن جهة أخرى فإن الطعن المقدم من طرف الأطراف المعنية بالتبليغ، يتم تسجيله بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المتواجدة بالمحكمة والتي تكون تابعة للنظام القضائي العادي صاحبة الاختصاص اقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي والتي مقرها الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حيث تبت في الطعن بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، يكون أقصى أجل فيه محدد بخمسة (5) أيام خالية من مصاريف الاجراءات ولا تشترط توكيل محام، حيث يرسل اشعار عادي الى الأطراف المعنية بالحكم قبل ثلاثة (3) أيام⁽²⁾.

إن من التزامات السلطة المستقلة تجاه المشاركين في العملية الانتخابية، وجوب وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بين أيدي المرشحين الأحرار والأحزاب السياسية عبر ممثليهم المؤهلين وفقا للقانون، لتكون هذه القوائم تحت تصرفهم، عند كل استحقاق انتخابي، على أن يكون ذلك شريطة عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي⁽³⁾، والمنصوص عليها قانونا⁽¹⁾.

(1) المادة 69 من الأمر 01-21.

(2) المادة 69 من الأمر 01-21.

(3) المادة 3 من القانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وبالمقابل وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون العضوي 21-01، فقد وضع القرار رقم 6 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أوغشت سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، كيفيات تطبيقها أي المادة المذكورة أعلاه، من خلال المادة 67 منه، حيث اشترط من تلك الجهات المؤهلة قانونا بالاطلاع على القوائم الانتخابية والممثلة للمترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، تقديم طلب كتابي للسلطة الوطنية للانتخابات عبر اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، على أن يكون هذا الاطلاع مجاني، في حدود الدائرة الانتخابية المعنية؛ ومن جهة أخرى أوجب على لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضع دعامة الكترونية خاصة بذلك الأمر، وأضاف شرطا يخص عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث حدد المعلومات المعنية بالاطلاع من القائمة الانتخابية، حيث تتضمن هذه القائمة، بيان للاسم واللقب الكامل للناخب المسجل فيها، مع ذكر اسم المركز الانتخابية للمعني والرقم الخاص بمكتب التصويت فيه⁽²⁾.

الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، نص المادة "لأغراض هذا القانون، يقصد بما يأتي: "المعطيات ذات الطابع الشخصي" : كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية...".

(1) المادة 70، الفقرة الأولى من الأمر 21-01.

(2) المادة 67 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

على أن تسلم الدعامة الالكترونية الخاصة بالقائمة الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

بمعنى أن تسلم في شكل إلكتروني، ويكون ذلك مقابل وصل للاستلام، حيث يجب أن تحتوي على المعلومات المذكورة في المادة الرابعة من القرار رقم 69 المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، الذي يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، كآلاتي:

1- يجب أن تحتوي القائمة الانتخابية في شكلها الإلكتروني على ما يلي:

1-1- في داخل الوطن وعلى المستوى المحلي يجب ذكر البلدية والولاية، أما على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج فيجب ذكر المركز الدبلوماسي هذا أو القنصلي،

1-2- ذكر اللقب والاسم الخاص بالناخب،

1-3- يجب ذكر التسمية الخاصة بمركز التصويت،

1-4- كما يجب ذكر مكتب التصويت،

1-5- ومنه رقم التسجيل في القائمة الانتخابية للمعني⁽²⁾.

ومن جهة أخرى تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بتسليم نسخة أخرى من هذه القوائم

الانتخابية الى المحكمة الدستورية⁽³⁾.

(1) المادة 68 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 4 من القرار رقم 69 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

(3) المادة 70، الفقرة الثانية من الأمر 01-21.

ويعد اطلاق الناخب على القائمة الانتخابية والتي روجعت من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي هو معني بها، حق نص عليه القانون وكفله الدستور، كلما أراد ذلك ومتى طلبها⁽¹⁾، بشرط أن يطلع على بيان الاسم واللقب الكامل للناخب المسجل في القائمة الانتخابية للبلدية والمعنية بالاطلاع، ورقم مكتب التصويت واسم المركز الانتخابي في الدائرة الانتخابية للمعني تحديدا⁽²⁾.

إلا أن القرار رقم 69 المذكور أعلاه، شدد على أن تسلم القائمة لا يعني استخدامه في غير المحل أو الهدف التي وضعت من أجله، وهو الاطلاع عليها فقط في كل استشارة انتخابية، وأتبعها بالعقوبة المحتملة في حالة استخدامها في غير ذلك، ليشير إلى الفقرة الثالثة من المادة 296 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

ومن جهة أخرى وبخصوص البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، فإنه بإمكان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضع اصدار عبر شبكة الانترنت، يستطيع من خلاله الناخبون تنزيله، وامكانية البحث فيه من أجل أن يسجلوا أو يشطبوا أنفسهم من القائمة الانتخابية، أو في حالة تحديث بياناتهم وتحيينها، ولأجل الاطلاع على المركز الانتخابي الذي يعنيههم، ورقم مكتب التصويت فيه⁽⁴⁾.

(1) المادة 70، الفقرة الثالثة من الأمر 01-21.

(2) المادة 69 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) نص المادة 296، الفقرة الثالثة من الأمر 01-21، "... ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".

(4) المادة 70 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

ثالثا: ايداع وارسال القائمة الانتخابية

تقوم اللجنة الدائمة باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحفظ القائمة الانتخابية لديها، ويتم ايداع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية لدى كل من:

2- أمانة الضبط بالمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي والمختصة إقليميا،

3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

4- مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات⁽¹⁾.

حيث بين القرار رقم 6 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أوغشت سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، كيفية إجراءات الإيداع، بحيث تودع نسخة إلكترونية للقوائم الانتخابية، لدى أمانة الضبط للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي والمختصة إقليميا، من طرف مكتب الإسناد القانوني للجنة الدائمة للجنة البلدية المكلفة بمراجعة هذه القوائم، ويكون ذلك بإشراف من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، بشرط أن تتضمن القائمة المودعة بيانا للقب والاسم الكامل للناخب، مع ذكر تاريخ ميلاده، وعنوان أقامته⁽²⁾.

ولحماية وتأمين النسخة الإلكترونية المودعة، أوجب القرار المذكور آفا على لجنة الإعلام والأمن المعلوماتي اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التقنية التي من شأنها الحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها وتأمينها⁽³⁾.

(1) المادة 71 من الأمر 21-01.

(2) الفقرة الأولى من المادة 71 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) أنظر الفقرة الثانية من المادة 71 الفقرة الثانية من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

كما يتم ارسال البيانات الخاصة بالقوائم الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن طريق المنصة الإلكترونية الخاصة بها، ويتم الإرسال من طرف مكتب الإسناد القانوني لدى اللجنة الدائمة للجنة البلدية المكلفة بمراقبة القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالجالية بالخارج، تقوم اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية عن طريق أمينها، بإرسال النسخة النهائية للقوائم الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة، عن طريق شتى الوسائل المتاحة والمناسبة والمؤكد⁽²⁾.

النسخة الإلكترونية الخاصة بالبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة يجب إرسالها للمحكمة الدستورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند كل اقتراع، بما لا يخالف أحكام القانون العضوي 21-01⁽³⁾.

رابعاً: بطاقة الناخب:

بعد عملية المراجعة والتسجيل للناخبين بالدائرة الانتخابية، تقوم السلطة الوطنية بإصدار بطاقة خاصة بالناخب من أجل استعمالها في كل محطة من المحطات الانتخابية والاستشارية، ووفقاً لحدود القانون المسموح به استعمالها، ساري المفعول والمعمول به، بمساعدة تقدم لها من طرف الإدارات العمومية بتنوعها، ومختلف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للجالية الجزائرية بالخارج⁽⁴⁾.

(1) المادة 72 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 73 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) المادة 74 من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(4) المادة 72 من الأمر 21-01.

ولإعداد بطاقة الناخب المذكورة آنفا، جاء القرار رقم 67 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ليوضح ذلك.

1- الجهة التي تعد بطاقة الناخب: حسب القرار المذكور أعلاه ومن خلال مادته الثانية، فإن الجهة التي تعد بطاقة الناخب هي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني، والمندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج للسلطة الوطنية⁽¹⁾، وهي التي تقوم بتسليمها لأصحابها المعنيين والمسجلين في القائمة الانتخابية التابعين لها على النحو التالي:

- 5- تسلم البطاقة لصاحبها في ظرف ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المقرر للاقتراع،
- 6- في حالة عدم تسلم البطاقة من طرف أصحابها، فإنها تودع على مستوى المندوبيات الولائية أو مندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحددت مدة ذلك إلى عشية اليوم المخصص للاقتراع.
- 7- وفي حالة تعذر ذلك، فإن المندوبيات المعنية بالتسليم، تقوم بإيداع البطاقات لدى مراكز التصويت، من أجل سحبها من طرف أصحابه بمجرد تقديم وثيقة تثبت هويتهم، ليمضوا بعدها في سجل خاص بتسليم البطاقات، ويكون ذلك يوم الاقتراع،
- 8- وتبقى الحالة الأخيرة، وهي تلك البطاقات التي لم تستلم من طرف أصحابها عند انتهاء الاقتراع، فإنها توضع في ظرف يكون مختوما، ويودع لدى المندوبيات للسلطة

(1) المادة 2 من القرار رقم 67 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

الوطنية المستقلة للانتخابات، أي لدى المندوبية الولائية بالداخل، ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج⁽¹⁾.

2- شروط استخدام بطاقة الناخب

إن بطاقة الناخب تعتبر وثيقة رسمية يجب تقديمها عند كل استشارة انتخابية، ويجب على صاحبها التقيد بالشروط التي وضعت لأجلها، فحسب القرار رقم 67 المذكور أعلاه، بينت المواد 4، 5 و 6 منه ما يلي:

2-1- يحدد مكان استخدام البطاقة في ممارسة حق الانتخاب من طرف صاحبها، بمكتب التصويت فقط والمدون بها رقمه وعنوانه⁽²⁾.

2-2- يجب أن تتضمن البطاقة بيانات الناخب على النحو التالي:

2-2-1- اللقب والاسم وتاريخ ميلاد الخاصة بالناخب وعنوان إقامته،

2-2-2- الرقم الذي سجل تحته الناخب ضمن القائمة الانتخابية،

2-2-3- رقم المكتب الذي يصوت فيه صاحب البطاقة الانتخابية وعنوانه⁽³⁾.

2-3- في حالة ضياع البطاقة الانتخابية من طرف صاحبها أو تعرضت للتلف، فإنه يتوجب على صاحبها أن يودع تصريحاً شرفياً لدى السلطة الوطنية المستقلة، عن طريق أمانة اللجنة المكلفة بالمراجعة للقوائم الانتخابية أو لدى المندوبية الولائية ذات الاختصاص الإقليمي على المستوى الوطني، أما في الخارج فإن المعني يودعها لدى

(1) المادة 3 من القرار رقم 67 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، نفس المرجع

(2) المادة 4 من القرار رقم 67 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، نفس المرجع

(3) المادة 5 من القرار رقم 67 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، نفس المرجع

مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ليتسلم بعدا بطاقة جديدة بدل التي ضاعت أو تلفت (1).

2-4- للناخب ممارسة حق التصويت المكفول دستوريا، إذا تعذر أو استحال عليه تقديم بطاقة الناخب، شريطة أن يكون مسجلا ضمن القائمة الانتخابية بمركز التصويت الذي يعنيه، وعليه أن يقدم بطاقة هويته الوطنية أو أي وثيق يمكن التعرف عليه من خلاله رسميا.

2-5- صلاحية بطاقة الناخب تكون مدة ثماني (8) استشارات انتخابية، لتجدد ببطاقة انتخابية أخرى (2).

(1) المادة 6 من القرار رقم 67 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، نفس المرجع

(2) المادة 2 من القرار رقم 67 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، نفس المرجع

خلاصة الباب الأول:

مما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري اعتمد النظام الانتخابي العام المباشر والسري، وقام بسن مجموعة من النصوص القانونية أنشئت من خلاله مؤسسة دستورية مستقلة، ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فحدد تشكيلتها وقسمها إلى جهازين أحدهما الجهاز التداولي والآخر هو الجهاز التنفيذي، ووضح من خلال مواد قانونية شروط العضوية فيها ومدة ممارسة أعضائها لمهامهم، وكيفية استخلافهم، وأداء اليمين القانونية عند تنصيبهم، كما حددت مواد القانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات صلاحيات كل جهاز من الجهازين بالسلطة الوطنية المستقلة.

كما نخلص إلى كون هذه السلطة الوطنية المستقلة بأنها تحتاج منا إلى إعادة النظر في كيفية تعيين أعضائها ورئيسها، والعدد الذي يجب أن يتكون منه أعضاؤها، ومدة ممارسة مهامهم فيها، بحيث نتجنب قدر المستطاع تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، لترتفع نسبة النزاهة والمصداقية بدل أن يحل محلها الريبة والشك في اتخاذ القرارات من طرف هذه السلطة، آخذين في ذلك أنموذج لجنة الوساطة والحوار في اقتراح الأعضاء بدل تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.

وحسب اعتقادنا كان هذا الأسلوب في الاختيار من طرف لجنة الوساطة والحوار أسلوبا ناجحا وموفقا إلى حد ما، وخاصة حينما تترك الحرية بعدها للأعضاء في اختيار رئيسهم والذي يستمد شرعيته وقوته من القاعدة التي انتخبته، وبالتالي سيمتلك حرية اصدار القرارات في حينها دون الرجوع أو ابداء الولاء لمن كان له الفضل في تعيينه.

**الباب الثاني: الضمانات
الدستورية والقانونية
للسلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات**

قسمنا الباب الثاني من البحث إلى فصلين، أولهما يتعلق بالضمانات الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء الضمانات الدستورية، أو ما تعلق بالحملة الانتخابية وضمانة مراقبتها وتمويلها، والفصل الثاني سيتم التطرق في إلى ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت، ليقسم إلى مبحثين، المبحث الأول منه يخص ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت والفرز على ضوء القانون العضوي 01-21، والمبحث الثاني منه يتعلق بضمانات الأحكام الجزائية والجرائم الانتخابية، حيث سنتطرق فيه إلى الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية والجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية، ومنه إلى ضمانات الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت والفرز وإعلان النتائج، دون أن نغفل عن تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي الذي قد يستغل مستقبلا في دعم نزاهة العملية الانتخابية أو عندما يكون أداة لتزويرها أو المساس بمصداقيتها.

لنتوج في الأخير بحثنا بأهم النتائج المتوصل إليها بخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأهم التوصيات والمقترحات التي قد تكون ضرورية حسب ما لامسناه خلال دراستنا هذه، والتي قد تسهم في تكريس أكثر للمصداقية والشفافية المتعلقة بالهدف الأساسي من استحداث هذه المؤسسة الدستورية.

**الفصل الأول: الضمانات
الدستورية وضمانات الحملة
الانتخابية وتمويلها
ومراقبتها**

يحتوي هذا الفصل على مبحثين؛ أحدهما فيما يتعلق بالضمانات كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة من المؤسسات الدستورية، نص عليها الدستور وفصل في مواده على تشكيلها ومهامها، ومن جهة أخرى أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة من المؤسسات الرقابية، تعنى برقابة العملية الانتخابية بجميع مراحلها ونزاهتها من حيث الحياد والشفافية في تسيير شتى مراحل الانتخابات.

أما المبحث الثاني يتمثل في ضمانات الحملة الانتخابية التي تعد من أهم المراحل التي تسبق عملية التصويت، والتي تقوم السلطة المستقلة بالسير على مراقبة سيرها، حيث تقوم من خلال هذا الفصل بإبراز عمل ودور لجنة مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها والصلاحيات المخولة لها قانوناً، مع الإشارة في هذا الفصل إلى الجماعات الضاغطة ودورها في هذه الحملة.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للسلطة الوطنية للانتخابات

يعد الدستور أسمى وثيقة تعتمد من طرف الدول لحماية الحقوق والحريات من خلال القوانين التي تسن لأجل ذلك، فهو بمثابة الإطار الذي يحوي تلك القوانين والتشريعات، ولذلك ومن خلال حماية الحقوق والحريات فهو يكفلها ويؤمن إجراءات تطبيقها بواسطة مؤسسات دستورية، تشريعية، تنفيذية، قضائية أو رقابية وغيرها،

كما تقوم الدول على أنظمة سياسية تترجم إلى مجموعة من الأفعال والإجراءات وأهمها الانتخاب الذي يمارسه الشعب، هذا الأخير يعتبر المصدر الأصيل في تكوين تلك المؤسسات الدستورية ومن يمثله فيها وينوب عنه في تسيير مختلف شؤون البلاد ومراعاة مصالحه وحمايتها وبالتالي ضمان الاستقرار والأمن لها، إلا أن الانتخابات تحتاج إلى من يشرف عليها من بدايتها إلى غاية الاعلان عن نتائجها النهائية، من أجل ضمان الحقوق والحريات، وبالتالي تحقيق النزاهة والمصداقية في شفافية وحياد.

إن الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها يختلف من حيث نوع الإدارة التي تشرف عليها فنميز بين الآتي:

-الإدارة التي تكون فيها السلطة التنفيذية الممثلة للحكومة الطرف الوحيد في تسيير وإدارة جميع العمليات المتعلقة بالانتخابات.

-الإدارة التي تشترك فيها السلطة التنفيذية مع مجموعة من المؤسسات أو أطراف آخرين في تسيير الانتخابات، وهي ادارة انتخابية شبه مستقلة.

-الإدارة التي لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية بل تقوم بدلها مؤسسة أخرى مستقلة عنها في الاشراف على العملية الانتخابية كاملة.

ومما سبق ذكره من أنواع للإدارة الانتخابية فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري ومن خلال مراحل عدة منذ الاستقلال، أن يتبنى فكرة الإدارة المستقلة للانتخابات والتي هي

الصورة الوحيدة الضامنة لحق الشعب في تقرير مصيره وانشاء مؤسساته واختيار من يمثله فيها بكل حرية وشفافية ونزاهة، ويعطيها الإطار الدستوري الذي يحميها ويصونها من كل تأثير أيا كان نوعه، ليصل في الأخير إلى ما يعرف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية

يتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال النص صراحة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها مؤسسة دستورية رقابية من جهة، ومن ثم التفصيل في هذه المؤسسة لمهامها وتشكيلها من جهة أخرى.

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نص عليها الدستور

إن المتتبع للدساتير الجزائرية يرى أن موضوع من يقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان على نتائجها النهائية مر بعدة مراحل، واتخذ الأنواع الثلاثة من استحواذ الإدارة على العملية برمتها إلى منح جزء من صلاحياتها لهيئة مستقلة إلى تخصيص جهاز كامل ممثلا في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولعل هذا الأمر يتضح بدء من دستور 1989، والذي من خلاله أقر التعددية الحزبية بعدما كان الحزب الواحد يسيطر على الحكم، ومنه إلى دستور سنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 194 في الفصل الثاني منه على احداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبين تشكيلتها، ومهامها التي أنشئت لأجلها، حيث تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع⁽¹⁾.

ومنه تم النص صراحة على هذه الهيئة ومن خلالها بدأت مرحلة للتخلص من الإدارة في تدخلها في العملية الانتخابية، إلا أن الأمر لحدثه كان نسبيا في استقلاليتها، ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 ليمنحها الصفة المؤسساتية الدستورية المستقلة، من

(1) المادة 194 من التعديل الدستوري 2016.

خلال المواد 200، 201، 202 و203 منه، حيث برزت فكرة التوجه نحو تكريس الشفافية والمصداقية على سير وتنظيم والاشرف على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

إن قيام المشرع الجزائري بإفراد مساحة هامة للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ليدل دلالة واضحة على المكانة التي تحتلها وأهميتها من جهة، كما أن عملية دسترتها تعطيها حصانة كبيرة ووزن أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العمومية في الدولة وكذا رئيس الجمهورية ذاته من جهة أخرى، فلا يتصور أن تكون مؤسسة لها دور في حجم الدور الذي تلعبه السلطة وهو دور حاسم في صناعة المؤسسات والهيئات انطلاقا من الإرادة الشعبية، وهي الأمانة على تكريس هذه الإرادة، وعليه فإن النص عليها في الدستور لم يكن وليد الصدفة، وإنما الدلالة على مكانتها وسموها بسمو نصوص الدستور ذاته، فاحترام دورها ومكانتها من احترام الدستور ومكانة قواعده⁽²⁾.

اهتم المشرع الجزائري بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دستوريا نظرا لأهميتها من خلال ما يلي:

أولاً: أعطاهم مكانتها في الدستور من خلال جعلها من المؤسسات الرقابية، حيث أن المؤسسات الدستورية والأجهزة الرقابية مهمتها هي التحقيق في مدى المطابقة مع الدستور في تطبيق القانون والتنظيم، والاستخدام الصحيح والعقلاني للمواد والوسائل المعدة لذلك، ومن خلال تسييرها وإدارتها⁽³⁾.

(1) المواد 200، 201، 202 و203 من دستور سنة 2020.

(2) عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 245.

(3) المادة 184 من دستور سنة 2020.

ثانياً: جعل منها مؤسسة من المؤسسات الدستورية في الدولة، إلا أنه وفي اعتقادنا هي بمثابة الأداة التي من خلالها تنشأ المؤسسات الأخرى بمعنى أنها أصل تكوين المؤسسات الدستورية المعروفة، إلى جانب المحكمة الدستورية والتي تقوم بمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، ومنه وفي تصورنا أن تكونا في باب خاص من الدستور لأهميتهما تحت مسمى آخر.

ثالثاً: السلطة الوطنية المستقلة نص عليها الدستور صراحة، فأعطاه اسم السلطة كمصطلح قانوني له دلالاته وعمق معانيه، ومستقلة كباقي المؤسسات الدستورية ذات الاستقلالية مثل السلطات الثلاث.

رابعاً: خصها المشرع بأربع مواد دستورية، من المادة مائتين (200) إلى المادة مائتين وثلاثة (203)، حيث بدأها بمادة تؤسسها، لتليها مادة توضح كيفية تعيين رئيسها وأعضائها وتحديد مدة العهدة التي يمارسون فيها مهامهم وشروط العضوية فيها، ومنها إلى المهام المنوطة بهم والصلاحيات الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج التصويت، ليختتمها بمادة دستورية تحت على تقديم الدعم الذي تحتاجه هذه السلطة من أجل تسييرها وتنفيذ مهمتها كاملة.

خامساً: أعطاه قوة وصلاحيات من حيث حث السلطات العمومية خصوصاً بضرورة دعمها من أجل ممارسة مهامها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تفصيل الدستور لمهام وتشكيل السلطة الوطنية المستقلة

بخلاف وعكس ما ألف عليه المشرع الدستوري في تناوله للسلطة الوطنية من خلال الهيئة العليا سابقاً، فإنه فصل في تشكيلة ومهام هذه السلطة من خلال مواد التي تخصصها، حيث أنه

(1) المادة 203 من دستور سنة 2020.

أولاً: نص على تعيين رئيسها وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن التعيين بالنسبة لرئيس هذه السلطة وأعضائها في تصورنا ينقص من استقلالية هذه السلطة والأرجح في اعتقادنا يجب أن يتم ذلك من خلال الانتخاب، لأن الانتخاب يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تعطي المصادقية في تولي المناصب في الدولة.

ثانياً: يكون هذا التعيين لعهدة واحدة تدوم ست سنوات غير قابلة للتجديد، ونعتقد أن تحديد مدة العهدة أمر غير منطقي بالرجوع إلى أن هؤلاء الأعضاء قد تمارسوا واكتسبوا خبرة في التسيير بالنسبة لهذه السلطة، فإن كان ولا بد من هذا الأمر فالأجدر بحسب ما نتصور أن تكون العهدة لمدة لا تقل عن ثلاث استحقاقات انتخابية رئاسية، وبالتالي نكون أمام لجنة مستقرة يمنحها لها قوة في اتخاذ القرار المستقل وغير الخاضع لضغوطات مهما كان نوعها.

ثالثاً: كما اشترط في أعضائها عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي كان، وهذا أمر نسبي فعدم الانتماء يقابله أحيانا الولاء لأشخاص مؤثرين في الأحزاب السياسية من خلال تبنيهم أفكارا وقيما قد تكون لها قناعات شخصية لدى المترشح للسلطة الوطنية المستقلة، وهذا الأمر يكفله الدستور من حيث حرية التفكير والانتماء والتعبير، وكان الأجدر في ذلك حسب تصورنا الاستغناء على هذا الشرط واستبداله باليمين الدستورية أو أي ضمانة أخرى عداها.

كما أشار إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي من خلاله يحدد قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها⁽¹⁾.

رابعاً: ومن جهة أخرى حدد مهامها التي وجدت لأجلها، حيث تتولى السلطة المستقلة للانتخابات ما يلي:

1- مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليه

(1) المادة 201 من دستور سنة 2020.

2- كما تمارس هذه السلطة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتحضير العملية الانتخابية.

3- إضافة إلى مهامها المتعلقة بعمليات التصويت والفرز

4- والبت في النزاعات الانتخابية

5- إضافة إلى ذلك فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع

دون أن يغفل المشرع الدستوري الجزائري بأن يلح على السلطات العمومية في الدولة والمعنية بهذا الشأن، بتقديم الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها الموكلة إليها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق فإن أهم خاصية جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هي استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات استقلالية تامة عن كافة السلطات الأخرى وإداراتها المركزية المختلفة، مما يسمح لها بالعمل في حياد ونزاهة، أين عمل المشرع الدستوري الجزائري على تكريسها، مما يسمح للسلطة المستقلة بممارسة نشاطها دون تأثير أو توجيه، فهي سيدة في إصدار قراراتها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصاتها وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، كما أن مختلف السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع العون والدعم لتمكينها من أداء عملها في أحسن الظروف.⁽²⁾

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة رقابية

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية ومميزة للسلطة الوطنية المستقلة إضافة لكونها مؤسسة دستورية، حيث أفرد لها موادا خاصة بها من خلال الفصل الثالث من

(1) المادة 203 من دستور سنة 2020.

(2) عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 248.

بابه الرابع ضمن المؤسسات الرقابية، مما يرفع من شأنها من بين المؤسسات الدستورية والتي لها صفة الرقابة، إلى جانب المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هنا تعتبر هذه الصفة ضمانة إضافية لعملها واستقلاليتها في اتخاذ قراراتها، والمضي نحو تكريس الشفافية والمصداقية وعدم التحيز، عند ممارستها حقها في مراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان النتائج المؤقتة، إلا أنه وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري بالرغم من تصنيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن المؤسسات الرقابية لم يذكر هذا الدور الرقابي صراحة في المواد المتعلقة بها إما سهواً أو تعدد ذلك، واكتفى بالإشارة إلى دورها الرقابي من خلال ضمها إلى المؤسسات الرقابية من جهة، ومن جهة أخرى الإشارة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها.

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات إلى موضوع المراقبة من خلال ذكره لهذا المصطلح صراحة، أو من خلال استعمال مصطلح مراجعة، وفي تصورنا لهذا الأخير لغة قد لا يؤدي المعنى نفسه، إذ أن المراقبة أشمل وأعم من المراجعة.

إن عملية الرقابة الحقيقية للسلطة الوطنية للانتخابات إنما تبدأ فعلياً حسبما نصت عليها مواد القانون العضوي 01-21، منذ أن تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة وتنظيمها وتحديد مهامها وصلاحياتها الرقابية حيث خصها بباب موسوم بإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، ومنها إلى الباب الثاني تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية والاستفتاءية من خلال إعداد البطاقة الوطنية للانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية⁽²⁾؛

(1) المواد (7-49) من الأمر 01-21.

(2) المواد (50-72) من الأمر 01-21.

لتليها خطوة أخرى تتعلق بمراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها من خلال القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث للقانون العضوي أعلاه⁽¹⁾، ثم الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت في بابه الرابع⁽²⁾، إلى مراقبة العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية للمجالس البلدية والولائية ومراقبة العملية الانتخابية للمجلسين الشعبي الوطني ومجلس الأمة من خلال الباب الخامس من القانون العضوي 01-21⁽³⁾، لتليها مراقبة الانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية في بابه السادس⁽⁴⁾، ولا يتم ذلك إلا من خلال تنصيب اللجان الانتخابية والتي تزود وتدعم بمجموعة من الصلاحيات وقد تطرق إليها القانون 01-21 من خلال الباب السابع منه⁽⁵⁾، ليصل في الأخير إلى الإجراءات الردعية والعقابية في حالة المساس بنزاهة أو تعطيل العملية الانتخابية والتي يلجأ إليها البعض بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون⁽⁶⁾.

الفرع الأول: انشاء السلطة الوطنية المستقلة كخطوة أولى للرقابة على الانتخابات

ونعني بذلك أن النص على هذه المؤسسة من خلال القانون العضوي 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابية إنما هو بمثابة وضع اللبنة الأولى وحجر الأساس للعملية الرقابية على الانتخابات عبر جميع المحطات الانتخابية وبمختلف مراحلها، حيث عمد المشرع إلى إدراج ذلك في أول باب من القانون أعلاه، وسماه بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، ومن خلاله أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضامنة في مختلف العمليات الانتخابية والاستفتائية من تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف وحدد صلاحياتها التي تمارسها منذ

(1) المادة (73-122) من الأمر 01-21.

(2) المادة (123-168) من الأمر 01-21.

(3) المادة (169-244) من الأمر 01-21.

(4) المادة (245-263) من الأمر 01-21.

(5) المادة (264-275) من الأمر 01-21.

(6) المادة (276-313) من الأمر 01-21.

استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان على النتائج المؤقتة، ومنه إلى تنظيم هذه السلطة وتشكيلها وامتداداتها داخل وخارج الوطن.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية رقابة قبلية

فمراجعة ووضع القوائم الانتخابية وإعداد البطاقة الوطنية، والمبينة على شروط حددتها مواد القانون العضوي أعلاه والقرارات المتعلقة بها والصادرة عن رئيس هذه السلطة، كلها تعتبر في صميم وصلب الموضوع، فالإعداد والمراجعة إنما تتم بالفحص والتأني والمراقبة الدقيقة لكل ما يمكنه أن يعزز من المصادقية والنتائج الصحيحة والصريحة والتي لا تحتمل التشكيك أو التأويل أو التضليل، إذ أنها وتحضيرا للعمليات الانتخابية تعد ما يلي:

أولاً: تحديد ومتابعة الشروط المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وضبط البطاقة الوطنية، إذ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحرص وتسهر على المراجعة الدقيقة لهذه القوائم الانتخابية، حيث يكون ذلك دوريا، لاستقبال أي استحقاق انتخابي سواء تعلق ذلك بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية ويشمل ذلك الاستفتاء أيضا.

ومنه فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن صميم مهامه أن يحدد شروط ضبط واستخدام البطاقة الوطنية للانتخابات بقرار صادر منه⁽¹⁾، وهذا التحديد للشروط إنما يستند إلى القرار من القانون العضوي 01-21 فيما يخص البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة⁽²⁾.

(1) المواد (1-12) والمواد (55-66) من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 53 من الأمر 01-21.

ثانياً: من حيث الشروط المطلوبة في الناخب فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بمتابعة التقيد بالشروط المنصوص عليها من خلال القانون العضوي 01-21⁽¹⁾، ومن خلال القرار المشار إليه أعلاه من طرف رئيسها.

ثالثاً: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، ومن خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي 01-21، فإن السلطة الوطنية المستقلة تقوم بما يلي:

1- متابعة ومراقبة تحقق الشروط المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والتي هي مطلوبة قانوناً، ومنها إلى أنواع التسجيل سواء أكان تسجيلاً شخصياً أم عن طريق الوكالة، وقد يكون التسجيل مباشراً أو عن بعد.

2- تقوم بالإعداد لمراجعة هذه القوائم من خلال تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتحديد واجباتها وتنظيمها وسيرها، إضافة إلى تحديد مقرات اجتماعها، وبعد متابعة التسجيل بأنواعه في القوائم الانتخابية يتم ضبط قائمة الناخبين، وإعداد الجداول التصحيحية.

3- استقبال الطعون من تظلمات واعتراضات من طرف اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، والبت فيها خلال الآجال القانونية المحددة ضمن القانون العضوي 01-21، والقرار رقم 6 المشار إليه سابقاً، إلا أنه قد تواجه قرارات اللجنة بطعون أمام القضاء⁽²⁾.

4- بعد الانتهاء من عملية المراجعة والمراقبة في إعداد القوائم الانتخابية تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف الأحزاب السياسية المشاركة في الاستشارات الانتخابية والمرشحين الأحرار، إضافة إلى إطلاع الناخب عليها، لتقوم بعدها اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة،

(1) المادة (50-52) من الأمر 01-21.

(2) المواد (44-54) من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

وترسل نسخة منها إلى السلطة الوطنية المستقلة، ونسخة أخرى إلى تودع لدى المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

رابعاً: كما تقوم السلطة الوطنية بإعداد بطاقة الناخب والذي مر تسجيله على عدة مراحل مراقباتية ومراجعة من طرف اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية⁽²⁾.

ومنه فإن كل الخطوات والمراحل في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والتدقيق في البطاقة الوطنية، إنما هو من صميم العملية الرقابية التي هي المهمة الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي اعتقادنا فإن المراقبة التي تتم قبل بداية العملية الانتخابية لهي من أهم الخطوات الواجب انتهاجها في جعل مهمة المراقبة دقيقة ومنظمة بعيداً عن السطحية والعموميات، فإذا أردنا أن نصل إلى نتيجة صحيحة ودقيقة فلا بد لنا من متابعتها من البداية، أي الرقابة القبلية يجب أن تسبق الرقابة أثناء وبعد العملية الانتخابية، ونكون حينها أما طرح موضوعي يستند إلى القانون دون سواه.

الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة الرقابي في الحملة الانتخابية

وهو ما أشار إليه المشرع في الباب الثالث من القانون العضوي أعلاه حيث خصها بمجموعة من المواد والتي تنص على انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتعيين الأمين المالي لمسك حساباتها ومحافظ الحسابات، وكيفية انشاء حساب بنكي ومهام هذه اللجنة التي انشئت لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وصلاحيات هذه اللجنة في قبول الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية والمصادقة عليها، أو رفضها، أو تعديلها،

⁽¹⁾ المواد (67-74) من القرار رقم 06 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

⁽²⁾ المادة 72 من الأمر 01-21.

بالإضافة إلى التدقيق والفحص واعداد التقارير الوجيهة⁽¹⁾. في حالة اكتشاف الفائض في النفقات أو في حالة تجاوز النفقات المسموح به وفقا للقانون العضوي المشار إليه سابقا.

"ووفقا للبروفيسور بادمو واجونو، فإن الانتخابات الديمقراطية لها ستة عناصر، بما في ذلك؛ توفير الحرية والسلطة التقديرية للجمهور في اتخاذ خياراته دون إكراه أو ضغط من أي طرف، المعاملة المتساوية من قبل منظمي الانتخابات تجاه كافة الأحزاب السياسية، وجود قدرة متساوية نسبيا بين القوى السياسية للتنافس فيما بينها في الانتخابات العامة، الشفافية في تنظيم الحملة الانتخابية، استعداد المواطنين للانخراط بشكل فعال في السياسة من خلال حقوقهم والتزاماتهم والامتثال للقواعد القائمة، والصدق في الإبلاغ عن نتائج فرز الأصوات"⁽²⁾.

الفرع الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة الرقابي في الانتخابات المحلية البلدية

والولائية والمجلس الشعبي الوطني

عندما يقوم المشرع بتحديد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية من خلال تنظيمها لهذه الانتخابات للمجالس المحلية أو التشريعية، فإنه يعطي لها الصلاحيات الكاملة في مراقبة العملية الانتخابية خلال هذه الاستحقاقات، وذلك من خلال الدور المنوط بها كمؤسسة دستورية مستقلة تعنى بالإعداد لهذا النوع من الانتخابات فتحدد مالها وما عليها من واجبات

(1) أنظر المادة 3 من الأحكام التمهيدية من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، حيث ورد مصطلح الوجيهة في القانون انطلاقا من كونه مبدأ حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة "يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجيهة".

²⁾Hilmi Ridho, Adaptation of Siyasa Fiqh as a Strategy to Prevent Money Politics in Elections, Indonesian Journal of Law and Islamic Law, (IJLIL), vol. 6, No 2, 2024, P123.

وحقوق، وتمارس صلاحياتها لضمان حقوق المترشحين عند الترشح لهذه الانتخابات، وتتدخل كلما اقتضى الأمر ذلك حرصا على تنظيمها تنظيما جيدا ومحكما.

المبحث الثاني: ضمانات الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى الحملة الانتخابية من حيث مفهومها وتمويلها ومراقبتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة، وبذلك نقسم المبحث إلى مطلبين، أولهما يعنى بالحملة الانتخابية من خلال أهم التعريفات الاصطلاحية والشروط التي تضبط تسييرها، أما المطلب الثاني فسنبرز من خلاله تمويل الحملة الانتخابية والذي يعتبر عنصرا أساسيا ومرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى المصداقية والنزاهة بالنسبة للعملية الانتخابية، والآليات التي وجدت من أجل مراقبتها وفقا للقانون الذي سن لأجله.

المطلب الأول: الحملة الانتخابية

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

أولاً: تعرف الحملة الانتخابية على أنها ذلك التنسيق المخطط له من خلال مختلف وسائل الاتصال يمارس من طرف السياسيين من مترشحين وأحزاب سياسية من أجل استشارة انتخابية، والذي يمتاز بالتنظيم، حيث يخضع للرقابة والمتابعة والتقويم وتكون خلال فترة محددة زمانيا ومكانيا قبل الموعد الرسمي للتصويت في مراكز الاقتراع، ويهدف من خلالها المترشحون والأحزاب نيل الفوز بالانتخابات بتحصيل أكبر عدد من أصوات الناخبين، ويستخدم في ذلك مختلف الوسائل الإعلامية وكل أسلوب متاح وشرعي بهدف استمالة وترغيب الناخبين فيهم⁽¹⁾.

(1) زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الخلدونية، الجزائر، ص6.

ومنه فإن الحملة الانتخابية عبارة عن أداة قانونية من خلالها يتاح للمرشح أن يبرز برنامجه الانتخابي للناخبين، لأجل أن يحظى برضاهم وثقتهم فيرغبهم في برنامجه للتصويت عليه في الأخير والفوز بالانتخابات⁽¹⁾.

إن الحملات الانتخابية تعمل على أحداث ما يسمى بالحراك السياسي في البلاد، كما تزيد وتنمي في المواطن تلك الثقافة الدستورية والقانونية، ومنه اشراكه في القضايا التي تهمة والتي تكون عناوين المواضيع التي تعقد من أجلها الاجتماعات والندوات⁽²⁾، كما تعتبر الحملات الانتخابية من الأدوات التي تتصف بأنها موسمية لتعبئة وإقناع المواطنين بالمشاركة والتصويت في العملية الانتخابية، فهي تحوي على مجموعة من النشاطات الإعلامية والحزبية ومركزا من أجل توعية الناخبين بالقضايا التي تحمل الطابع السياسي العام⁽³⁾.

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية

من خلال التعريف الذي سبق للحملة الانتخابية فإننا نميز مجموعة من الخصائص فيما يلي⁽⁴⁾:

1- الحملة الانتخابية الهدف منها سياسي إذ أن مجالها متعلق بالترشح لمنصب سياسي قصد تمثيل فئة معينة من الناخبين المصوتين لهم في تسيير شؤونهم والحرص على مصالحهم

(1) سمير احفايظية، عمار كوسة، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة - الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص14.

(2) أحمد الدين (وآخرون)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص127.

(3) عبد القادر عبد العالي، الانتخابات في الجزائر بين الهندسة الانتخابية والتعبئة السياسية ومخرجات الجودة السياسية، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2024، ص 60.

(4) زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص ص 6-10.

والدفاع عنها، وهي لا تخلو من الخطاب السياسي والذي يعرف على أنه "تواصل لغوي وغير لغوي، شفهي كان أو مكتوب، جاء نتيجة لأوضاع سياسية معينة، يتم إقائه من طرف فاعل سياسي له علم بالإيديولوجيات السياسية في فضاء سياسي معين رامي من خلاله إلى ممارسة أفعال سياسية معينة"⁽¹⁾.

2- وسائل الاتصال عنصر أساسي في الحملة الانتخابية وهي المتاحة قانونا، والتي لا تمس بالنظام العام، وهي كثيرة فمنها السمعية والبصرية والمكتوبة وغيرها، ومن بينها الشبكات العنكبوتية والتي من خلالها تكون فرصة أفضل لتقف الأحزاب الصغيرة والأحزاب الهامشية في منافسة حقيقية مع الأحزاب الكبيرة والرئيسية، وهذا بعكس وسائل الإعلام التقليدية⁽²⁾، كما تعتبر وسائل الاتصال ذلك اللاعب الإيجابي في تعزيز السلم ونبذ العنف خلال ممارسة الحق الانتخابي، فهي بمثابة منصة يقوم المواطنون من خلالها بالتعبير عن مختلف المظالم التي يتعرضون إليها، كما أنها أيضا منصة لنشر المعلومات وتعبئة كل الفئات للمشاركة في العملية الانتخابية الآمنة، ومن خلالها زيادة الوعي في أهمية العمل السلمي⁽³⁾.

⁽¹⁾ يمينة منخرفيس، دلالة الاتصال غير اللفظي في الخطاب السياسي المتلفز دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من خطابات الحملة الانتخابية لرئاسيات أبريل 2014، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال تخصص سيميولوجيا الاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 -الجزائر، 2020-2021، ص 86.

⁽²⁾Rosiyadah Muhamad, Online Opposition and Elections in Malaysia, Asian Social Science; Vol. 11, No. 10, 2015, P282.

⁽³⁾Ngozi B.Okebunor, Emeke Precious Nwaoboli, Impact of Social Media in Curbing Pre-Election Violence in the 2023 Nigerian Presidential Election in Edo State: A Perception Study, Ebonyi State University Journal of Mass Communication, Vol. 11, issue 1, 2024, P68.

3-التنظيم أهم خاصية في الحملة الانتخابية، فالأصل فيها أنها منظمة سياسية تمتاز بأنها تشمل مجموعة من المنخرطين فيها، وأنها لها هدف سياسي معين يحفظ وجوده واستمراريتها، وأنها رسمية تلزم أعضائها بالجدية والانضباط وتوجه سلوكهم⁽¹⁾.

4-تحتاج إلى كثافة في الجهود التي تبذل لأجل إنجازها وهذا منذ بدايتها إلى غاية اكتمال الفترة المخصصة لها، أي أنها لا تعرف الفواصل أو الانقطاع وتمتاز بالاستمرارية قدر الامكان لاستغلال الوقت كاملا والاستفادة منه.

5-تكون الحملة الانتخابية محدودة زمانيا بفترة معينة، إذ أن الفترة كلما حددت كانت المنافسة أشد ولكن المقصود منها الفترة التي تكون على المدى القصير، حتى لا تقع في الملل والتكرار وتمييع للأهداف المرجوة منها.

6-للحملة الانتخابية مكان معين يخصص لاجتماعاتهم وممارسة مختلف تظاهراتهم الدعائية في إطار القانون، وهو ما يحدد من طرف الإدارة الوصية على ذلك، فيتم من خلالها تنظيم التظاهرات الدعائية، وعدم التداخل بين مترشح وآخر، واحتراما لقناعات وحرريات المنافسين الآخرين.

إن وسائل الاعلام ودورها في السياسة؛ تقوم بحراسة تلك البوابة، كما أنها تعتبر ناقلا فعالا لمجموعة من الطروحات والأفكار والتي لها صفة الشرعية، ومنها تقوم بدعمها ونشرها، خصوصا إذا كانت تلك الأفكار والقيم ذات قيمة موضوعية في الطرح، بعيدة عن الغوغائية السياسية، ومنه فإن وسائل الإعلام مقابل ذلك تقوم بتهميش وابعاد الأفكار الأخرى التي من شأنها هدم وتعطيل التنمية السياسية المرجوة، فوسائل الإعلام لها أهداف سياسية هادفة من حيث أنها منطلق للثقافة السياسية⁽²⁾.

⁽¹⁾ زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص 42.

⁽²⁾ علي بسيوني، الإعلام السياسي وتكوين الأحزاب السياسية وتأثيره في الحياة السياسية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص151.

ثالثا: مراحل الحملة الانتخابية

تختلف المراحل الخاصة بالحملة الانتخابية حسب الظروف المحيطة بها وتوفر العوامل التي تساعد في تنفيذ الغاية من وجودها، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام الانتخابي المعتمد، والحرية التي تعطى للمرشحين والأحزاب السياسية في التطرق إلى مجموعة من القضايا، إضافة إلى طريقة وكيفية تمويل هذه الحملة، ومدى المشاركة والتدخل من طرف السلطة التنفيذية في الداية الانتخابية وتنظيمها، وقد يؤثر نوع الانتخابات في تحديد تلك المراحل، وقد تقسم هذه الأخيرة إلى ما يلي⁽¹⁾:

- 1- الدراسة المبدئية لموقف المترشح أو الحزب السياسي والتي تخص العملية كاملة من مشاركة الأحزاب السياسية الأخرى والمرشحين، إلى المواقف داخل الحزب نفسه واختيار من له الأحقية بالترشح، وهي بمثابة تنظيم الأفكار وتحديد الاتجاهات.
- 2- مرحلة التقييم وهي مرحلة تقرير للموقف بعد الدراسة الأولية والخروج ببرنامج سياسي.
- 3- مرحلة الانتشار وهي مرحلة التغطية من خلال وسائل الإعلام وتوزيع متسارع وشامل للمنطقة الانتخابية المقصودة.
- 4- مرحلة التحديد والتركيز ومنها يتم تحديد الأولويات في البرنامج وحاجة الناخبين لها بالتركيز عليها والتأثير عليهم أكثر واستمالتهم، حيث " يحرص المرشح والقائمون بالحملة الانتخابية على وضع برنامج انتخابي يستقطب اهتمامات الشريحة الأكبر من المواطنين ويخص مشاكلهم اليومية والمعيشية، ويحاكي مشاعرهم، على أن تكون الخطوط العريضة العامة لهذا البرنامج ذات طبيعة واقعية"⁽²⁾.

(1) زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص ص (36-41).

(2) إدير معياش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين "الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 - الجزائر، 2015-2016، ص 70.

5-مرحلة الحسم والبروز وتهدف هذه المرحلة إلى إظهار المترشح أو الحزب السياسي على أنه الأهم والأبرز من بين منافسيه.

الفرع الثاني: شروط الحملة الانتخابية في القانون العضوي 01-21

لضمان عدم خروج الحملة الانتخابية عن سياقها، ولتنظيمها وجب على المشرع الجزائري أن يضع مجموعة من الشروط ويفرضها على المترشحين والأحزاب السياسية من خلال مديري حملاتهم الانتخابية، إضافة إلى التوزيع العادل بينهم من خلال استخدام الوسائل المساعدة على ذلك، وفيما يلي هذه الشروط:

أولاً: تحديد فترة الحملة الانتخابية بفترة زمنية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع على أن تنتهي هذه الفترة قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أما في حالة الذهاب إلى الدور الثاني من الانتخابات، فإن الفترة الزمنية للحملة الانتخابية تفتح باثني عشر (12) يوماً من التاريخ المعلن والمحدد للاقتراع، على أن تغلق هذه الفترة بيومين (2) قبل اليوم المحدد للاقتراع⁽¹⁾، عدا الحالة التي قد يتوفى فيها أحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات، أو أنه يتعرض لمانع قانوني يمنعه من الترشح، فهنا تمدد الفترة من أجل تنظيم انتخابات جديدة أي إعادة كل العمليات الانتخابية من جديد، إلى مدة أقصاها سنتين (60) يوماً، وهذا القرار تتخذه المحكمة الدستورية⁽²⁾.

ومن خلال تحديد هذه الفترة الزمنية للحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري شدد على كل مترشح مهما كان، من تجاوز هذه الفترة المشار إليها أعلاه، تحت أي ظرف أو أي شكل أو نوع لوسيلة مستعملة في ذلك وخارج الزمن المحدد لها⁽³⁾.

(1) المادة 73 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 95 من دستور سنة 2020.

(3) المادة 74 من الأمر 01-21.

لذلك فإن التشريعات الانتخابية في أغلبها قامت بتقييد الفترة المخصصة للدعاية الانتخابية، فحددت لها مدة زمنية تمتاز بقصرها على العموم، بغية منها في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وليتم أيضا التحكم أكثر في الانفاق على الحملة الانتخابية لخلق التوازن بينهم ومحاولة تقليص الفارق المالي بينهم ومن جهة أخرى تخفيف ذلك العبء على الدولة⁽¹⁾.

ثانيا: منع استخدام خطاب الكراهية أو أشكال التمييز من طرف ناخب أو منتخب⁽²⁾، إذ أن ذلك من شأنه أن يحدث التفرة بين المواطنين، وبالتالي الفوضى والنزاعات الطائفية والذي بدوره يخل بالحقوق والحريات التي جاء من أجلها الدستور⁽³⁾.

ثالثا: منع استخدام اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهنا حسب تصورنا أن المشرع الجزائري في منعه هذا إنما قصد صد كل ما من شأنه أن يفرق بين المواطنين أو أن يعطي فرصة إلى للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد من خلال إملاءات قد تكون خارجية، وتستخدم فيها الولاءات، ونعلم يقينا أن اللغة أهم سلاح في غزو المجتمعات قبل السلاح، أو ربما أشد منه بالإضافة إلى عدم التدرع بحماية الأقليات إن حدث ذلك⁽⁴⁾، هذا بالإضافة إلى أن الدستور حدد اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية للبلاد⁽⁵⁾، وكذلك تمازيغت⁽¹⁾، فكيف يمكن استخدام لغة أخرى ليست مرسخة في الدستور.

(1) تمام شوقي يعيش، حمزة صافي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية، (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة - الجزائر، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص 200.

(2) المادة 75 من الأمر 01-21.

(3) المادة 37 من دستور سنة 2020، حيث نصت على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

(4) المادة 76 من الأمر 01-21.

(5) المادة 3 من دستور سنة 2020.

رابعاً: المناصفة في استخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها قانوناً في الحملة الانتخابية، وتتساوى هذه الحصص بالنسبة للمترشحين في الانتخابات الرئاسية، بينما تختلف في الانتخابات المحلية والتشريعية حسب الأحزاب المترشحة والقوائم الانتخابية والتوزيع فيها، كما تستفيد التكتلات الحزبية من نفس الاجراءات في توزيع الحصص الاشهارية في وسائل الاعلام السمعية والبصرية، أما بالنسبة للحملة الانتخابية الاستثنائية من طرف الأحزاب السياسية يكون توزيع الحصص بالعدل حسب القانون المعمول به وساري المفعول⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن وسائل الإعلام والاتصال قد تقع بين سيطرة المال من جهة وسطوة السياسة من جهة أخرى، حيث "يجب حماية حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام في نقل الخبر والتعليق عليه بالرأي، ضمن مبدأ حق المواطن في إعلام متوازن، وذلك بوصفه الضمانة الحقيقية للنقاش العمومي والديمقراطية"⁽³⁾، شريطة أن لا يتعارض ذلك وفقاً ومبادئ وقواعد القانون الذي يحكمها.

وبالمقابل فإن وسائل الإعلام السمعية والبصرية مطالبة بالمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، على أن تلتزم بالمناصفة في توزيع الحصص بين المترشحين والأحزاب وفقاً للقانون، على أن يكون الضامن في هذه العملية هو كل من السلطة الوطنية المستقلة وسلطة السمعى البصري⁽⁴⁾.

(1) المادة 4 من دستور سنة 2020.

(2) المادة 77 من الأمر 01-21.

(3) بوبكر الصديق بن شويخ، الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية لخطابات مستخدمي صفحات تلفزيون "الشروق نيوز" بموقع "يوتيوب" خلال الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بالجزائر سنة 2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 - الجزائر، 2019-2020، ص 94.

(4) المادة 78 من الأمر 01-21.

إذ أن وسائل الإعلام باختلاف أنواعها، تعتبر انعكاسا لمجموعة من التجاذبات والصراعات ضمن أحداث سياسية متعاقبة ومتتالية ومتسارعة، سواء محلية كانت أو دولية، وعدم وجودها يعمق من عدم الاطلاع على الأحداث ضمن الحلقة السياسية، إذ أن البيئة السياسية لا تبنى إلا من خلال وسائل الإعلام والتي بدورها تقوم بالتعريف بها في الواقع الذي تعيشه الجماهير⁽¹⁾.

وبالمقابل فإن الوسائل السمعية والبصرية تخضع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إضافة إلى الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، ومن بين ما جاء فيه بخصوص الحملة الانتخابية "الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية"⁽²⁾، إذ لا يمكن أن تستغل وسائل الإعلام السمعي البصري هذه مناسبة الاستحقاقات الانتخابية من أجل بيع أو المساومة على الأماكن المخصصة للإشهار، في حال الحاجة إليها للدعاية في الحملات الانتخابية.

خامسا: تخضع مختلف التجمعات والاجتماعات العمومية الخاصة بالحملة الانتخابية إلى احكام القانون العضوي 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابي، بغض النظر عن القانون الذي ينظمها⁽³⁾.

(1) علي بسيوني، مرجع سابق، ص151.

(2) المادة 32 المطبة 11 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

(3) أنظر مواد القانون رقم 91-09 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991.

سادسا: الإشهارات التجارية من أجل الدعاية الانتخابية ممنوعة في فترة الحملة الانتخابية مهما كان شكلها⁽¹⁾.

سابعا: قد يلجأ مديرو الحملات الانتخابية للمرشحين إلى استغلال وسائل سبر الآراء، واستطلاع النوايا المتعلقة بالناخبين في الانتخابات ليتم نشرها وبثها، وهذا ما يمنع استخدامه قانونا حسب القانون العضوي 01-21، وذلك قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من التاريخ المحدد للاقتراع داخل الوطن، بينما يمنع استخدامه في الخارج بخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾.

ثامنا: المساحات والأماكن المخصصة لإصاق إشهارات المرشحين في الحملة الانتخابية يجب أن تكون متساوية من حيث التوزيع بينهم، على أن يمنع الإشهار في أماكن غير التي خصصت لأجلها، والسلطة الوطنية ضامنة لذلك التوزيع المتساوي من خلال سهرها على تطبيق ذلك في الميدان⁽³⁾.

ومنه فإن أي أماكن أو وسائل أخرى سواء أكانت ممتلكات خاصة لشخص عمومي أو شخص معنوي خاص أو مؤسسات عمومية غير التي حددها هذا القانون، فإنه يمنع الإشهار فيها من أجل الدعاية الانتخابية لصالح مترشح من المرشحين بأي صفة أو طريقة كانت⁽⁴⁾، وكذا المنع يشمل دور العبادة والمؤسسات التربوية والمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التابعة للتكوين المهني بغض النظر عن انتمائها أو نوعها، إذ أن هذه المؤسسات لا يجب أن تستغل لأغراض دعائية انتخابية مهما كانت شكلها⁽⁵⁾.

(1) المادة 80 من الأمر 01-21.

(2) المادة 81 من الأمر 01-21.

(3) المادة 82 من الأمر 01-21.

(4) المادة 83 من الأمر 01-21.

(5) المادة 84 من الأمر 01-21.

ومثال ذلك قيام رئيس السلطة الوطنية المستقلة بإصدار قرار يحدد من خلاله كيفية الانتخابات الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية بتاريخ 07 سبتمبر من سنة 2024⁽¹⁾. وأهم ما جاء فيه تحديد الحد الأقصى من الأماكن الخاصة بالتعليق الانتخابي حيث كان على النحو التالي:

1- بالنسبة لأماكن التعليق الانتخابي على مستوى تراب البلدية حدد بخمسة عشر (15) موقعا، ولكن هذا التحديد يخص فقط البلديات التي عدد سكانها يساوي أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

2- ويرتفع عدد المواقع الخاصة بالتعليق الانتخابي إلى عشرين (20) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين عشرين ألف وواحد (20.001) وأربعين ألف (40.000) نسمة.

3- أما إذا تراوح عدد سكان البلدية ما بين أربعين ألفا وواحد (40.001) ومائة ألف (100.000) نسمة فإن عدد المواقع الخاصة بالتعليق الانتخابي تكون ثلاثين (30) موقعا.

4- وإذا كان عدد السكان بين مائة ألف وواحد (100.001) ومائة وثمانون ألف (180.000) نسمة يرتفع عدد المواقع الخاصة بالتعليق الانتخابي إلى خمس وثلاثين (35) موقعا.

5- وانطلاقا من عدد السكان مائة وثمانون ألفا وواحد (180.001) يزيد عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي بموقعين (2) إضافيين لكل عشرة آلاف (10.000) نسمة.

على أن يكون هذا التوزيع لمواقع التعليق الانتخابية في غضون خمسة عشر (15) يوما قبل بدء وانطلاق الحملة الانتخابية، ويكون ذلك التوزيع من طرف منسق المندوبية الولائية لدى

⁽¹⁾ المادة 3 من القرار رقم 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 جويلية سنة 2024، يحدد كيفية إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يتوجب على هذا الأخير أن ينتهي من عملية التوزيع في مدة ثمانية (8) أيام قبل تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية⁽¹⁾، ويتم هذا التحديد للمواقع بقرار من منسق المندوبية الولائية لدى السلطة الوطنية للانتخابات⁽²⁾.

وبالنسبة لتوزيع المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي للمترشحين وقوائم المترشحين الممثلين للجالية الجزائرية بالخارج، فيتم على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، من طرف السلطة الوطنية المستقلة عن طريق مندوبها، كما يشترط فيه أن يكون التوزيع منصفاً⁽³⁾.

تاسعا: يمنع على المترشحين التصرف بعنف بأي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى سلوك غير مشروع ولا قانوني ويمس بالأخلاق أو من كان الغرض منه الإهانة أو الإساءة للغير في الحملة الانتخابية، كما يتوجب عليه السهر من أجل توفير الجو الملائم للانتخابات⁽⁴⁾، ويعني ذلك أنه من الوسائل التي تعتبر غير مشروعة؛ تلك السلوكات اللاأخلاقية التي من شأنها أن تسيء للمتنافسين من خلال فضحهم والتشهير بهم وإبراز عيوبهم في الخطابات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وهو ما جعل منها وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى العنف المادي⁽⁵⁾.

(1) المادة 5 من القرار رقم 18 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 6 من القرار رقم 18 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024.

(3) المادة 7 من القرار رقم 18 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024.

(4) المادة 85 من الأمر 01-21.

(5) سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 944.

عاشرا: إساءة استخدام رموز الدولة من المحظورات التي أكد عليها القانون العضوي 21-01، لأنها مساس بالدولة وسيادتها بالأساس⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية

إن الحملة الانتخابية للمرشح بحاجة إلى موارد مالية لتسييرها والانفاق على هذه الحملة، لما فيها من متطلبات ومصاريف ونفقات، وكلما كانت تلك الموارد متوفرة زادت من عمر الحملة الانتخابية وبالتالي من قوتها ومدى تحقيقها لهدف الفوز بالأصوات لصالح المترشحين لهذه الانتخابات.

إن الاستطاعة المالية للمرشح هي من تضبط وتحدد الوسيلة والأسلوب الذي تحتاجه الحملة الانتخابية، وهي من تحدد مدى استمراره فيها، لارتباطها بالدعاية الانتخابية والأساليب التي من شأنها استمالة الناخبين من خلال الوعود التي يقدمها لهم، إذ أنه يفضل أن يقدر المرشح القيمة المالية للإنفاق في حملته، وتحديد نوعها حسب الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، وتتنوع هذه الموارد من ذاتية خاصة بالمرشح أو من الغير ضمن الدائرة الانتخابية، وأهمها ما يحتاجه في ذروة هذه الحملة والمخزون الاحتياطي، والذي قد يلجأ إليه إذا حدث طارئ ما، ويستعين في ذلك بمستشارين أصحاب رأي وحكمة⁽²⁾.

إلا أن هذه الموارد حددها القانون العضوي 21-01 واشترط فيها مجموعة من الشروط، والتي من شأنها الحفاظ على النزاهة والمصداقية في التحصيل والانفاق على الحملات الانتخابية، دون اهدار للمال أو استغلال للغير في سبيل الوصول إلى الفوز بالانتخابات، وسنتناولها كالاتي:

⁽¹⁾ المادة 86 من الأمر 21-01.

⁽²⁾ زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص ص (93-94).

أولاً: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه حدد تلك المصادر الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية، في المبالغ المالية التي تساهم بها الأحزاب والتي حصلت من اشتراكات الأعضاء بها، أو من تلك التي جاءت من خلال مداخيلها، إضافة إلى المرشح ذاته فهو يساهم في تمويل الحملة الانتخابية من ماله الخاص، ومن بين الموارد أيضا المساهمات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون سواء كانت عينية أو مساهمات بمبالغ مالية، وقد تساهم الدولة في ذلك من خلال ما تمنحه للشباب المترشحين في القوائم الانتخابية لخوض الانتخابات المحلية أو التشريعية، بالإضافة أيضا إلى تلك التعويضات التي تقدمها الدولة للمترشحين للانتخابات⁽¹⁾، وهذا الأخير سنتطرق إليه لاحقا.

ولتشجيع فئة الشباب المستقلين في الترشح والمشاركة في الحياة السياسية، فإن الدولة تتكفل بنفقات الحملة الانتخابية والتي تخص مصاريف الإشهار والدعاية الإعلامية، مصاريف الخاصة بالوثائق عند طبعها، والمصاريف المتعلقة بالنقل، إضافة إلى مصاريف كراء القاعات المخصصة للاجتماعات ومختلف التظاهرات الانتخابية للمترشح⁽²⁾.

ومن الإيجابي أن تدعم الدولة فئة الشباب مما يساعد على تحفيزهم للمشاركة في الحياة السياسية وتشجيعهم على ذلك، كما أن الدولة باعتبارها شخصا معنويا تتحمل بذلك مسؤوليتها نحو الشباب بقصد مجابتهها ومحاربتها للمال الفاسد، ليقوم المشرع الجزائري بالتصدي للمخالفين لقانون الانتخابات بعقوبات مناسبة⁽³⁾، وبالمقابل وحسب اعتقادنا لا يجب أن يكون ذلك الدعم من أجل تشجيع وتحفيز الشباب دون دراسة مسبقة وتكوين على

(1) المادة 87 من الأمر 21-01.

(2) المادة 122 من الأمر 21-01.

(3) زوييدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط

- الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 109.

العمل السياسي، وإذا تعذر ذلك فإنه يتوجب التفريق بين دعمهم كمشروع لمسؤول منتخب نزيه وبين دعمهم لمجرد التسابق لأجل نيل تلك المناصب لأهداف وأغراض تخدم جهات أخرى تقف وراء ترشحهم.

إلا أنه يشترط أن لا تكون الدعاية في الحملات الانتخابية على أساس ذلك الانفاق العشوائي وتضييع المال من أجل استمالة المواطنين الناخبين بواسطة إغرائهم بالنقود أو ماديًا، لأنها تعتبر صورة من صور الرشوة، ونتيجتها يتحصل المترشح على مقعد في البرلمان إذا كان من أصحاب المال، وبالتالي فإن ذلك يشوب ويشوه العملية الديمقراطية بل يفسدها، لتتحول السيادة من الشعب إلى مجموعة معينة من أصحاب المال تخدم المصالح الشخصية⁽¹⁾، وفي اعتقادنا أنه في حال استخدام هذه الأموال لاستمالة الناخبين لانتخاب ذلك المترشح دون غيره فإن ذلك يقوض من الديمقراطية المنشودة ويشجع على تولي المسؤولية من طرف من لا يستحقها وغير المؤهلين لتقلدها، فتضيع بذلك مصالح المواطنين وهذا الأمر عايشناه خلال السنوات الماضية قبل حراك سنة 2019.

ثانيا: شروط تمويل الحملة الانتخابية

1- شدد المشرع الجزائري في القانون العضوي أعلاه، أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ولا بأي شكل من الأشكال تمويل الحملة الانتخابية بموارد مالية يكون مصدرها دولة أو جهة أجنبية، وكذا إذا كان هذا الممول شخصا طبيعيا أو معنويا يتمتع بجنسية⁽²⁾، إلا أنه اعتبر تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات في الدائرة الانتخابية بالخارج والذي يكون مصدره المقيمين بها من الجالية الجزائرية ليس تمويلا أجنبيا؛

⁽¹⁾ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 221.

⁽²⁾ المادة 88 من الأمر 01-21.

وحسب اعتقادنا فإن هذا يتعارض مع الواقع، فكيف للمشرع أن يستثني الموارد المالية والعينية المقدمة من الجالية الجزائرية في الخارج من بين الموارد المقدمة من جهات أجنبية، لأنه من الصعب التمييز بينهما فهو طرح نسبي، فمن السهل استغلال أفراد من الجالية الجزائرية بالخارج للتمويل غير المباشر للحملات في هذه الدوائر الانتخابية، فيكون المصدر في ظاهره مواطن جزائري مقيم في الخارج ولكنه في حقيقة الأمر تمويل أجنبي، وفي تصورنا أنه لو تولى المشرع على هذا الاستثناء وألغاه لكان أفضل وأسلم، وحظر التمويلين معا⁽¹⁾.

2- تحديد سقف المبالغ الموهوبة من طرف أشخاص طبيعيين في حدود أربعمئة ألف دينار (400000 دج) وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويزيد حد التسقيف إلى حدود ستمئة ألف دينار (600000) دينار، بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تغيير هذا التسقيف في المبالغ المالية بتحيينها عند كل ثلاث (3) سنوات، حسب القانون المنظم لها⁽²⁾، كما حدد التسقيف نفسه في الهبات المقدمة من شخص طبيعي من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لصالح مترشح أو قائمة مترشحين ضمن الدائرة الانتخابية في الخارج، في الانتخابات التشريعية أو في الانتخابات الرئاسية⁽³⁾.

3- كما اشترط على الهبات التي يتجاوز المبلغ فيها ألف دينار (1000 دج) أن تكون طريقة الدفع فيها بإحدى الطرق الثلاث التالية: إما عن طريق الشيك أو التحويل، أو الاقتطاع الآلي، أو عن طريق البطاقة البنكية⁽⁴⁾.

4- كما يشترط في مجموع النفقات في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية ان يكون حدها الأقصى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الانتخابات التي

(1) الفقرة الأولى من المادة 90 من الأمر 21-01.

(2) المادة 89 من الأمر 21-01.

(3) الفقرة الثانية من المادة 90 من الأمر 21-01.

(4) المادة 91 من الأمر 21-01.

تجرى في الدور الأول، بينما تصل في انتخابات الدور الثاني إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج)⁽¹⁾، في حين حدد المشرع الجزائري مبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح ضمن قائمة انتخابية في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽²⁾.

ثالثا: حق تعويض الانفاق في الحملة الانتخابية وشروط الاستفادة منه

لم يغفل المشرع الجزائري عن هذا الحق والذي خصه بمجموعة من المواد ضمن القانون العضوي 01-21، وأتبعه بشروط وكيفية الاستفادة منه، وفيما يلي الحالات التي يمكن أن يستفيد منها المترشح، أو المترشحين في القوائم الانتخابية من حق التعويض:

1- إجمالا قد يكون هذا التعويض جزافيا في حدود العشرة في المائة (10%) من مجموع النفقات التي دفعها فعليا⁽³⁾.

2- يستفيد المترشح للانتخابات الرئاسية من تعويض نفقاته على الحملة الانتخابية والتي دفعها حقيقة بنسبة عشرين في المائة (20%) منها، ولكن شريطة أن يكون مجموع الأصوات التي حصل عليها أكبر من عشرة في المائة (10%) وأقل أو يساوي نسبة عشرين في المائة (20%)، بينما تزيد هذه النسبة في التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) من النفقات التي دفعها حقيقة في حالة ما إذا تحصل المترشح في الانتخابات على أصوات لصالحه تفوق العشرين في المائة (20%)⁽⁴⁾.

3- يشترط في التعويضات للمترشحين أو المترشحين ضمن القوائم الانتخابية في انفاقهم على الحملة الانتخابية، أن تكون مبنية على النتائج النهائية المعلنة من طرف المحكمة

(1) المادة 92 من الأمر 01-21.

(2) المادة 94 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة الأولى من المادة 93 من الأمر 01-21.

(4) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 93 من الأمر 01-21.

الدستورية، وبعد موافقة واعتماد هذه النفقات من طرف اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

4- أما بالنسبة للقوائم الانتخابية للمترشحين سواء عن طريق الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار في الانتخابات، في حالة تحصلهم على عشرين (20%) في المائة من الأصوات المعبر عنها، فإنه بإمكانهم أن يستفيدوا من تعويض نسبه عشرين في المائة (20%) من النفقات التي دفعوها حقيقة، على أن تدفع هذه التعويضات إلى الحزب الذي رشح هذه القائمة، أو إلى قائمة المترشحين الأحرار⁽²⁾.

رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالتعويض في الانفاق في الحملات الانتخابية

بناء على ما سبق ذكره فيما يخص التعويضات التي يستفيد منها المترشحون الأحرار والمترشحون ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، والشروط المرتبطة بها من أجل الاستفادة منها، فإنه يتوجب أن تكون وفقاً لإجراءات قانونية حددها القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي وهي:

1- وجوب فتح ومسك سجلات خاصة بالحملة الانتخابية من طرف المترشحين أو القوائم الانتخابية التي تضم مترشحين⁽³⁾.

2- وجوب تعيين أمين للمال في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية مهمته مسك هذه الحسابات في حال كانت الموارد المالية والعينية عبارة عن مجموعة من الهبات والمساهمات من طرف الدولة⁽⁴⁾، حيث يعتبر الأمين المالي الوسيط المباشر والوحيد الذي يربط بين

(1) المادة 95 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة الرابعة من المادة 93 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة الأولى من المادة 96 من الأمر 01-21.

(4) الفقرة الثانية من المادة 96 من الأمر 01-21.

المرشح وغيره ممن ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، حيث يعتبر الوحيد المؤهل قانونا بتحصيل الأموال ودفع النفقات المتعلقة بهذه الحملة⁽¹⁾.

3- يشترط في تعيين أمين المال الخاص بالحسابات للحملة الانتخابية أن يكون بموجب تصريح مكتوب من طرف المترشحين للانتخابات الرئاسية أو من طرف المرشح عن الحزب أو من مجموعة المترشحين عن القوائم الحرة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، على أن يرسل هذا التصريح مع الموافقة عليه من طرف أمين المال إلى السلطة المستقلة للانتخابات أو لدى مندوبية السلطة الوطنية الخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية⁽²⁾، وبعد ايداعه التصريح فإنه يتوجب عليه فتح حساب بنكي خاص به من أجل حسابات الحملة الانتخابية ويكون حسابا بنكيا وحيدا، ويشترط في أمين المال للحملة الانتخابية بالخارج أن يفتح هذا الحساب المشار إليه سابقا لدى البنوك التي تتعامل وتراسل البنوك الجزائرية وتكون خاصة بتمويل الحملة الانتخابية، كما يجب أن يكون حسابا بنكيا وحيدا أيضا⁽³⁾.

4- يجب أن يكون أمين المال للحملة الانتخابية خاصا لمرشح واحد فقط أو أمينا ماليا لقائمة واحدة فقط من المترشحين⁽⁴⁾.

5- محافظ الحسابات يقوم بفحصها ومراقبتها والتحقق من الوثائق الثبوتية فيها ومنه يقدمها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمراقبتها من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة

(1) إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 317.

(2) المادة 97 من الأمر 01-21.

(3) المادة 99 من الأمر 01-21.

(4) المادة 98 من الأمر 01-21.

الانتخابية كما أن الحسابات التي لا يحوز فيها المترشح أو قائمة المترشحين على موارد من هبات ومساهمات ليس من الإجباري تقديمها من طرف المحافظ عليها⁽¹⁾؛

ويحظر على هذا المحافظ أن ينصب أميناً للمال للحملة الانتخابية⁽²⁾، بينما يتم في الخارج بالنسبة للجالية الجزائرية تعيين محافظ للحسابات حسب التنظيم المعمول به في ذلك البلد، أو ما يعادل هذه الوظيفة به، ومنه فإن الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية مطالبة بتقديم إسهاد للمترشحين بها وتبليغها للسلطة الوطنية المستقلة، ولكن بعد التأكد تماما من أن السلطات الأجنبية قد اعتمدت فعليا ذلك المحافظ للحسابات⁽³⁾.

6- يقوم البنك الذي أخطر من طرف أمين المال بفتح الحساب ومن ثم تسليم كل ما يخص هذا الحساب من وسائل الدفع وما يحتاجه لتسييره، وحدد لذلك أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وفي حال عدم الاستجابة فإن أمين المال له أن يعلم بنك الجزائر⁽⁴⁾، كما أن بنك الجزائر هو من يتولى فتح الحسابات البنكية للحملات الانتخابية على مستوى البنوك، مع وجوب تأكده من حيازة كل مترشح أو قائمة مترشحين للانتخابات على حساب بنكي واحد فقط⁽⁵⁾.

خامسا: مهام الأمين المالي للحملة الانتخابية

يضطلع الأمين المالي للحملة الانتخابية بمجموعة من المهام في إطار العمل الذي عين لأجله في الحملة الانتخابية للمترشحين أو قوائم المترشحين داخل البلاد أو خارجها أهمها ما يلي:

(1) المادة 110 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة الثانية من المادة 98 من الأمر 01-21.

(3) المادة 111 من الأمر 01-21.

(4) المادة 100 من الأمر 01-21.

(5) المادة 101 من الأمر 01-21.

1-التوقيع على الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تفويض غيره في ذلك⁽¹⁾.

2-أمين المال هو المكلف بإرسال البيانات الخاصة بالحسابات المتعلقة بالحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية للانتخابات⁽²⁾.

3-أمين المال المكلف بمسك حسابات الحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد الذي يربط المترشح أو قوائم المترشحين الواهبين للموارد المالية لحسابات الحملة الانتخابية، إذ أنه يعتبر المسؤول المباشر والوحيد في تحصيل تلك الموارد المالية، وهو أيضا المكلف الوحيد في دفع النفقات الخاصة بالحملة الانتخابية⁽³⁾، وبالتالي فهو ملزم بتقديم وصل استلام للواهب⁽⁴⁾.

4-يقوم أمين المال بإعداد حسابات الحملة الانتخابية⁽⁵⁾، حيث أن هذا الحساب يوضح الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية⁽⁶⁾.

5-كل الأعمال التي يزاولها الأمين المالي للحملة الانتخابية مع المترشحين أو قوائم المترشحين أو غيرهم هي من مسؤولياته في إطار الحملة الانتخابية⁽⁷⁾.

(1) المادة 103 من الأمر 01-21.

(2) المادة 104 من الأمر 01-21.

(3) المادة 105 من الأمر 01-21.

(4) المادة 106 من الأمر 01-21.

(5) المادة 108 من الأمر 01-21.

(6) المادة 102 من الأمر 01-21.

(7) المادة 107 من الأمر 01-21.

6- يكون هذا الإعداد لحساب الحملة الانتخابية من طرف الأمين المالي باسم المترشح بعينه في الاستحقاقات الرئاسية، والمترشح الذي يمثل الحزب السياسي، وباسم مترشي القائمة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إن تمويل الحملة الانتخابية كما رأينا في السابق يجب أن يخضع لشروط قانونية واجراءات لا بد من اتخاذها قصد تنظيمها وتحديد المسؤوليات عند مباشرتها وتسييرها، وحتى تعيين من يديرها ويمسك حساباتها المالية، ليودعها لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتشكل هذه الأخيرة لجنة تقوم بمهمة الرقابة عليها، وبالتالي نحن بصدد التطرق إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من حيث تشكيلها ومهامها وصلاحياتها.

ويعد استحداث هذه اللجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية سابقة في الجزائر، حيث لأنه أول مرة يحدث أن تسند هذه الرقابة إلى لجنة مستقلة، حيث أنه يمكن من مسك حسابات الحملة الانتخابية بنجاعة، وهو ما ينعكس إيجابا في الحد من الفساد ومكافحته، بل حتى القضاء عليه أحيانا⁽²⁾، وضمت هذه اللجنة تشكيلة متنوعة، نعتقد أنها تخدم مختلف جوانب الحملة الانتخابية من حيث مصادر التمويل والانفاق، وهو ما يعزز من الشفافية والنزاهة والذي يعود بدوره إلى مدى تدخل السلطة الوطنية في الرقابة عليها.

أولا: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إن الأمور المتعلقة بالحسابات المالية لا بد لها من كفاءات تحرص على مراقبتها ومتابعتها وفحصها، ولذلك فإن المشرع الجزائري عمد إلى اختيار هذه الكفاءات من بين قضاة المحكمة العليا فاختار قاضيا منها كرئيس لها، وقاض آخر من قضاة مجلس الدولة،

(1) المادة 109 من الأمر 21-01.

(2) ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت - الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 407.

إضافة إلى قاض من قضاة مجلس المحاسبة، ومن بين التشكيلات أيضا عضو تختاره السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وموظفا يمثل وزارة المالية⁽¹⁾.

في اعتقادنا أن هذه التشكيلة جمعت بين خبراء في الحسابات وخبراء في القضاء يمثلون العدالة، وهذا مناسب جدا وخصوصا أن القضاة يمثلون ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء اللجنة، وبالتالي فإن للتمثيل القضائي أهمية كبيرة وذلك من خلال جعل العدالة طرفا ضروريا للرقابة، لما تمتاز به من استقلالية في الحكم واتخاذ القرار والتي كرسها الدستور، مما يمد اللجنة بالقوة الكافية للحد من التجاوزات التي قد تحدث في الحملة الانتخابية، ومنه إلى ترسيخ الموضوعية والحياد وحماية الحقوق والحريات في هذه المرحلة بالخصوص.

ومن جهة أخرى فإن تعيين قاض من طرف مجلس المحاسبة في تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يعتبر بمثابة دعم لها من الناحية الرقابية المحاسبية، فهي وعند مراجعتها للعمليات التي قيدت في حسابات الحملة الانتخابية وتدقيقها وتحققها من صحة الوثائق الثبوتية إضافة إلى المستندات المتعلقة بها؛ تعزز من مصداقية وشفافية ونزاهة عمل اللجنة، لأنها ترتبط بمؤسسة عليا مستقلة للرقابة ألا وهي مجلس المحاسبة⁽²⁾.

ثانيا: صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

1- يودع لديها حساب الحملة الانتخابية وحددت آجاله بشهرين (2) من اعلان النتائج النهائية للانتخابات⁽³⁾.

2- من صلاحياتها مراجعة وفحص دقة المعطيات المقدمة وصحتها ضمن حساب الحملة الانتخابية المودعة لديها⁽¹⁾.

(1) المادة 115 من الأمر 01-21.

(2) الصديق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة - الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 420.

(3) المادة 116 من الأمر 01-21.

3- للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحية المصادقة على الحساب المودع لديها لتمويل الحملة الانتخابية، أو تعديله، أو رفضه خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر، أما في حالة تجاوز المدة المحدد فإن الحساب يعتبر مصادقا عليه بقوة القانون⁽²⁾.

4- قد يتجاوز المترشح قيمة النفقات المسموح بها في حملته الانتخابية، ففي هذه الحالة تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بتحديد قيمة التجاوز والتي يجب على المترشح دفعها للخزينة العمومية⁽³⁾، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قام بتسقيف الإنفاق على الحملة الانتخابية سعيا منه لتحقيق المساواة والعدالة، وإحداث موازنة بين كل المترشحين على حد سواء من حيث الإنفاق، ولتكون الفرص متكافئة بالنسبة إليهم، إلى جانب ذلك أن هذا التسقيف في الإنفاق من شأنه أن يخفف من التعسف في الاستغلال السيء للمال في العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

5- قرارات اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية قد تواجه بالظعن، ولكن يجب أن يكون هذا الظعن أمام المحكمة الدستورية، على أن لا تزيد فترة تقديم الظعن عن الشهر ابتداء من التاريخ الذي بلغوا به من طرف اللجنة⁽⁵⁾.

6- أما الحالات التي يكون فيها عدم جواز دفع التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية فقد حددها القانون العضوي على النحو التالي⁽⁶⁾:

(1) المادة 118 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة الثانية من المادة 119 من الأمر 01-21.

(4) يوسف بولعراس، دريس كمال فتحي، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي - الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 374.

(5) المادة 121 من الأمر 01-21.

(6) المادة 119 من الأمر 01-21.

6-1- عدم ايداع حساب الحملة الانتخابية

6-2- إيداع حساب الحملة الانتخابية خارج الآجال القانونية

6-3- رفض الحساب من طرف اللجنة

6-4- حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به لنفقات الحملة الانتخابية.

الفرع الثالث: دور الجماعات الضاغطة في الحملة الانتخابية

تعرف الجماعات الضاغطة على أنها "عبارة عن فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها، وتحل مشاكلها كجماعات وأفراد، وتلجأ هذه الجماعات إلى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى الوصول إليها"⁽¹⁾، وليس بالضرورة أنها تسعى للوصول إلى السلطة، أو أنها تمثل حزبا معيناً، وهي بالتالي وجدت لتخدم مصالح محددة تخص أفرادها

وقد تستفيد هذه الجماعات من العملية الانتخابية بمختلف صورها وأشكالها فتقوم بالدفع بمرشحين تابعين لها من أجل تحقيق أغراض معينة، ويختلف تدخلها بحسب نوع النظام الانتخابي، وتكون الفرصة أكبر في نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مما يسهل عليها عملية اختراق قوائم المترشحين من بعض المنتمين لها للظفر بالعضوية المنشودة⁽²⁾. ومنه فإن هذه الجماعات تقوم بكل ما بوسعها في الدعاية الانتخابية لصالح من تراه يخدمها مستقبلاً ويسهل عليها ممارسة نشاطها الخاص، بل قد يتعدى ذلك إلى سن قوانين من طرف من دعمته للترشح في البرلمان، مما تسهم في خدمة مصالحها بالقانون.

وفي اعتقادنا أن هذه الجماعات ليس بالإمكان دائماً رصد تصرفاتها تجاه العمل الانتخابي من طرف القائمين على العملية الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة

⁽¹⁾ محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 13.

⁽²⁾ محمد أبو ضيف باشا خليل، نفس المرجع، ص 103.

للانتخابات، خصوصا إذا اندس بعض المنتمين لها ضمن قوائم المترشحين، إضافة إلى أن هذه الجماعات تعتبر ضمن الفعاليات المجتمعية التي لها تأثير تسيير مؤسسات الدولة.

الفصل الثاني: ضمانات
الأحكام المتعلقة بعمليات
الاقتراع والتصويت

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتناول من خلاله مجموعة من الأحكام والتي تخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الانتخاب سواء ما تعلق منها بالتصويت أو بالفرز وإعلان النتائج وهذا من خلال الأمر 01-21، وإخطار المحكمة الدستورية كضمانة أخرى للسلطة المستقلة؛

أما المبحث الثاني فيتعلق بتلك الضمانات التي تخص الجرائم الانتخابية التي حددها الأمر 01-21، والجزاءات التي تقابلها قانونا، إضافة إلى الجرائم التي يستخدم فيها الذكاء الاصطناعي كوسيلة للتأثير على سير العملية الانتخابية ودور السلطة الوطنية المستقلة فيها.

المبحث الأول: ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت والفرز على ضوء

القانون العضوي 01-21

سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 المتضمن النظام الانتخابي إلى وضع مجموعة من الأحكام والتي تتعلق بعمليات الاقتراع، والتي تضمن السلطة الوطنية مبدأ النزاهة والمصادقية فيها منذ استدعائها من طرف رئيس الجمهورية من خلال مرسوم رئاسي، لتباشر عملها بعد تحديد الدوائر الانتخابية المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية سواء الرئاسية، أو البرلمانية داخل الوطن وخارجه بالنسبة للجالية الوطنية هناك؛

كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالوقوف على التنظيم الجيد والمحكم لمراكز الانتخاب ومكاتب التصويت، وتحديد المهام لرؤسائها وفقا لقواعد تنظيمها، وضمان تطبيق شروط العضوية بها، إضافة إلى إمكانية الطعن، في قوائم الأعضاء وفقا للأجال المحددة قانونا، إضافة إلى تأدية اليمين القانونية، كما أنها تقوم أيضا بمهام تخص عمليات الفرز، وتضمن بذلك الشفافية والحياد والمصادقية، وتقوم بدورها كذلك في تقديم فتح مكاتب التصويت و تأخير وقت غلقها إذا رأت ذلك، وعلى العموم سنفصل في كل ما سبق ذكره من خلال ما يلي:

المطلب الأول: ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع وفقا للقانون العضوي 01-21

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الانتخابية وتحديد الدائرة الانتخابية

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة

يقوم رئيس الجمهورية بسن مرسوم رئاسي من خلاله يستدعي الهيئة الناخبة، بحيث لا تتجاوز مدة استدعائهم ثلاثة (3) أشهر التي تسبق التاريخ الذي حدد فيه إجراء العمليات الانتخابية⁽¹⁾، ومثال ذلك المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة، ولعل أول مرسوم رئاسي يخص استدعاء الهيئة الناخبة بعد الحراك الشعبي هو المرسوم الرئاسي رقم

(1) المادة 123 من الأمر 01-21.

19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، والذي صدر بعد هذا الحراك، ومنه نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي 19-07 كهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات، لتليها مجموعة من المراسيم الرئاسية، ومنها المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور⁽²⁾، والمرسوم الرئاسي رقم 21-96 والذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، والمرسوم الرئاسي رقم 21-336 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية⁽⁴⁾، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 والذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة⁽⁵⁾، كل هذه المراسيم الرئاسية كانت في وجود السلطة الوطنية المستقلة، والذي جعل منها المشرع هيئة لا بد منها للانتقال

(1) أنظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

(2) أنظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 20-251.

(3) أنظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 21-96 والذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 1996.

(4) أنظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1443، الموافق 29 غشت سنة 2021.

(5) أنظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1445، الموافق 8 يونيو 2024، والذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1445، الموافق 8 يونيو سنة 2024.

السلمي والسلس إلى انتخابات آمنة ومستقرة فيما بعد، لتقوم هذه الأخيرة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد البطاقة الوطنية للانتخابات كما أشرنا لها سابقا في بحثنا.

ثانيا: تحديد الدائرة الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية تلك المنطقة الجغرافية المعنية بالانتخابات، والتي تتشكل من مجموعة بلديات، أو بلدية واحدة، أو شطر منها أي من جزء البلدية، والتي لا يمكن تحديدها إلا من خلال قانون⁽¹⁾، حيث جاء الأمر رقم 02-21 محددًا لهذه الدوائر الانتخابية والمتعلقة بالانتخابات البرلمانية داخل التراب الوطني، والمرسوم التنفيذي رقم 131-21 المتعلق بتحديد الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، وربط ذلك بالقانون رقم 09-84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-19 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي.

1- الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

1-1 الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني داخل التراب الوطني

حددت هذه الدائرة من خلال الأمر رقم 02-21 بالحدود الإقليمية للولاية⁽²⁾، والمتوافقة مع التنظيم الإقليمي للبلاد من خلال القانون رقم 09-84 المعدل والمتمم، حيث كان العدد الإجمالي للولايات ثمان وأربعين (48) ولاية، وكل ولاية تحوي عددا محددًا من البلديات والتي كان عددها ألفا وخمسمائة وأربعين (1540) بلدية، وفقا للقانون أعلاه⁽³⁾، قبل أن

(1) المادة 124 من الأمر 01-21.

(2) المادة 2 من الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2 شعبان عام 1442، الموافق 16 مارس سنة 2021.

(3) المادة 2 من القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984.

يعدل بالقانون رقم 19-12، والذي تم من خلاله ترقية عدة دوائر، ليصبح التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد متكونا من ثمان وخمسين (58) ولاية، وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية⁽¹⁾. ومنه فإن الدائرة الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ستحدد وفقا للتقسيم الجديد مستقبلا، وفي حدود إقليم الولايات الثماني والخمسين (58).

وتقوم على أساس هذه الدوائر الانتخابية توزيع المقاعد التي يتطلب شغلها باعتماد عدد السكان بالولاية حيث يكون كالآتي⁽²⁾:

- مقعد واحد يخصص للحصة المتكونة من مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة

- مقعد إضافي للحصص المتبقية والتي تتكون من ستين ألف (60.000) نسمة

ويشترط في عدد المقاعد بالنسبة للولايات التي يكون عدد سكانها أقل من مائتي ألف (200.000) نسمة، بأن لا يقل عدد المقاعد فيها عن ثلاثة (3) مقاعد.

وبالنسبة للمقاعد الخاصة بالجالية الجزائرية بالخارج والمتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد حددها القانون 21-02 بثمانية (8) مقاعد⁽³⁾، حسب الدائرة الانتخابية.

(1) المادة 2 من القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 1919 يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1441، الموافق 18 ديسمبر سنة 2019.

(2) المادة 3 من الأمر رقم 21-02.

(3) المادة 4 من الأمر رقم 21-02.

1-2-1 الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني للجالية الوطنية خارج التراب الوطني

تحدد الدائرة الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج وفقا للمرسوم التنفيذي 21-131، وبناء على المادة الرابعة (4) من الأمر 02-21 بتخصيص ثمانية (8) مقاعد يطلب شغلها من طرف الأعضاء المنتخبين في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وذلك بناء على المنطقة الجغرافية والكثافة السكانية بها⁽¹⁾، ومنه فإن المرسوم التنفيذي أعلاه أسس لها أربع مناطق جغرافية تقسم كالاتي⁽²⁾:

1-2-1-1 المنطقة الجغرافية الأولى ويخصص لها مقعدان اثنان (2) وتتكون هذه المنطقة من الدوائر القنصلية لكل من: باريس - نانثير - بوبيني - كريتي - بونتواز - ليل - ستراسبورغ - ماتز.

1-2-2-1 المنطقة الجغرافية الثانية (2): ويخصص لها مقعدان اثنان (2)، وتتكون هذه المنطقة من الدوائر القنصلية لكل من: ليون - نانت - بيزنسون - غرونوبل - سانت ايتيان - مرسيليا - نيس - مونبيلي - تولوز - بوردو.

1-2-3-1 المنطقة الجغرافية الثالثة (3)، ويخصص لها مقعدان اثنان (2)، وتتكون من الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لكل من: المغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا.

1-2-4-1 المنطقة الجغرافية الرابعة (4)، ويخصص لها مقعدان اثنان (2)، حيث تتكون من الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بأمريكا والدول المتبقية من أوروبا.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-131 المؤرخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 18 شعبان عام 1442، الموافق أول أبريل سنة 2021.

(2) أنظر المادة 3 من نفس المرجع.

كما اشترط في شغل المقاعد الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني للجالية الوطنية بالخارج على أن يكون عدد المترشحين ضمن القائمة الانتخابية يزيد باثنين (2) على عدد المقاعد التي يطلب شغلها في الدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن ايداع ملفات الترشيحات يكون بالنسبة للمنطقة الأولى على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى القنصلية العامة للجزائر بباريس، والمنطقة الثانية على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة لدى القنصلية العامة للجزائر بمرسيليا، أما بالنسبة لإيداع ملفات الترشيحات بالنسبة للمنطقة الثالثة فيكون لدى سفارة الجزائر بتونس، وبالنسبة للمنطقة الثالثة فيتم ايداعها لدى سفارة الجزائر بواشنطن⁽²⁾، غير أنه يمكن بالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة ايداع هذه الملفات لدى المركز الدبلوماسي او القنصلي بمكان الإقامة ويسلم مقابل ذلك وصل إيداع، على أن يقوم هذا المركز بتحويل الملفات المودعة لديه إلى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة المختصة في الآجال القانونية المحددة⁽³⁾.

2-الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة

الأمر نفسه في تحديد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من حيث التحديد الجغرافي للمنطقة الانتخابية، أي بمعنى أن تكون وفقا للحدود الإقليمية للولاية ووفقا للقانون 84-09 المعدل والمتمم بالقانون 19-12⁽⁴⁾، إلا أنه

(1) المادة 5 من نفس المرجع.

(2) المادة 3 من نفس المرجع.

(3) المادة 4 من نفس المرجع.

(4) الفقرة الأولى المادة 6 من الأمر 21-02.

وبالنسبة للمقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والواجب شغلها فهي محددة بمقعدين اثنين (2) في حدود الدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مراكز ومكاتب التصويت

يعتبر التصويت في العملية الانتخابية عموما من بين المحددات في مجال المشاركة السياسية، وهو من أقوى اللحظات في ممارسة الديمقراطية الحديثة، فهو عبارة عن وسيلة تعبير عن الديمقراطية بشكلها الحديث وبامتياز والذي له القدرة في التأثير من ناحية القرارات السياسية⁽²⁾.

إن عملية الاقتراع تجري ضمن الدائرة الانتخابية المحددة بموجب قانون، ومنه يتم توزيع الناخبين على مكاتب تدعى بمكاتب التصويت بحسب عدد الناخبين، إضافة إلى الظروف التي تحيط بالدائرة الانتخابية أي محليا، ويكون ذلك بموجب مقرر صادر من طرف منسق المنوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، ومن جهة أخرى فقد تتواجد بنفس المكان عدة مكاتب تصويت، وهنا نكون امام مركز انتخابي، أي إذا تعدى المكتب الواحد في المكان نفسه نشكل مركزا انتخابيا، ويعين له رئيسا ويسخر من طرف منسق المنوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر⁽³⁾.

ونميز هنا بين المكاتب القارة والثابتة والمكاتب المتنقلة، حيث تلحق هذه الأخيرة بمركز انتخابي ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون انشاء هذه المراكز الانتخابية وفقا لمقر من طرف منسق المنوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يجب أن يعلق هذا المقرر

(1) الفقرة الثانية من المادة 6 من نفس المرجع.

(2) عبد المومن مري، الإمتاع عن التصويت في الانتخابات دراسة ميدانية في منطقة القبائل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2 - الجزائر، 2016-2017، ص 91.

(3) الفقرتان 1 و 2 من المادة 125 من الأمر 21-01.

في كل من: مقر المندوبية البلدية ومقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومقرات البلدية والدائرة، والولاية، والمقاطعة الإدارية، وكذا مراكز التصويت⁽¹⁾.

1- قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت

بناء على قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المؤرخ في 29 محرم عام 1946 الموافق 04 اوت سنة 2024 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، واستنادا إلى القانون العضوي 01-21 لا سيما المواد 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 منه فإن هذا القرار قد حدد ما يلي:

1-1 قواعد تنظيم مركز التصويت وتسييره:

1-1-1 رئيس المركز الانتخابي

يوضع مركز التصويت والذي أشرنا إليه سابقا تحت سلطة رئيس المركز الانتخابي والذي يتم تعيينه وتسخيره من طرف منسق المندوبية الولائية تحت تصرف ومسؤولية المنسق البلدي أو من طرف رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي للجالية الوطنية بالخارج، كما يعين لهذا المركز الانتخابي أربعة (4) أعضاء يساعدونه في تسييره، إضافة إلى وجوب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت قريبا من الناخبين لتيسير وتسهيل توجيههم إلى مكاتب التصويت المعنيين بها⁽²⁾.

(1) الفقرات 3، 4 و 5 من المادة 125 من الأمر 01-21.

(2) المادة 3 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 04 اوت سنة 2024 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)

1-1-2 مهام رئيس المركز الانتخابي

وبالتالي فإن رئيس مركز التصويت وحسب القانون 21-01 يكون مسؤولاً عن كل العمليات المتعلقة بالتصويت التي تجري بمركزه ومكاتب التصويت المكونة له وكل تصرف داخل المركز يخضع لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، فهو بذلك يتولى المسؤولية العامة والإشراف على سير عمليات الاقتراع ويضطلع بمجموعة من المهام هي⁽²⁾:

-ضمان تقديم المساعدة لأعضاء مكتب التصويت

-تغطية النقص في عدد أعضاء مكتب التصويت بتزويده بالأعضاء الإضافيين المتواجدين بالمركز.

-بالرجوع إلى الطرق التي يتم بها استلام بطاقات الناخبين المشار إليها سابقاً، فإنه توضع البطاقات المتبقية والتي لم يتم استلامها من طرف أصحابها، لتسلم لهم شخصياً في مركز التصويت من طرف رئيس المركز.

-يقوم ومنذ بداية عملية التصويت بالمكاتب الموجودة بمركزه، بجمع مختلف الإحصائيات المطلوبة والنتائج النهائية والتي تكون بالتنسيق مع رؤساء المكاتب.

-توفير الأمن داخل المركز وخارجه من المهام الأساسية الموكلة لرئيس المركز الانتخابي، ويسخر له لهذه العملية القوة العمومية، إذا ادعى الأمر ذلك.

-في حالة وجود شبهة أو كل ما يمس بالسير العادي للعملية الانتخابية داخل المركز وخصوصاً ما تعلق منه بالمساس بمبدأ الشفافية والحياد من المشاركين في العملية

(1) المادة 126 من الأمر 21-01.

(2) المادة 4 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

الانتخابية، فإنه يبلغ مباشرة المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إذا كان الأمر متعلقا بداخل التراب الوطني، بينما يتم تبليغ رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي من طرف رئيس مركز التصويت إذا تعلق الأمر بالخارج.

-يقوم بمنع كل ما من شأنه أن يدخل في إطار الحملة الانتخابية لصالح الأحزاب أو القوائم المترشحة للانتخابات يوم الاقتراع، ويمس ذلك داخل مركز التصويت أو بالقرب منه.

-يعنى ويحرص بحفظ النظام خارج مكاتب التصويت، والمحافظة على الهدوء والأمن بها.

-التكفل بالناخبين اداريا وضمان إعلامهم داخل مركز التصويت.

إضافة إلى ما سبق فإن رئيس مركز التصويت وحسب القرار المشار إليه آنفا، فإنه يقوم بمهمة استرجاع صناديق الاقتراع بعد تسميعها عند نهاية العملية الانتخابية بالمركز، ويوصلها إلى المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة ما إذا كان الأمر يخص الانتخابات بالخارج فإن رئيس مركز التصويت يسترجع تلك الصناديق الشمعة ويوصلها إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بحسب الحالة، كما يقوم بجرد كل الوسائل المادية واسترجاعها أيضا ويكون ذلك تحت إشراف المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي إذا تعلق الأمر بالخارج⁽¹⁾.

1-1-3 مهام الأعضاء المساعدين لرئيس المركز:

حسب ذات القرار المشار إليه أعلاه فإن المهام الموكلة للأعضاء المساعدين لرئيس مركز التصويت تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

(1) المادة 7 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(2) المادة 5 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

-المراقبة المستمرة والدورية لمركز التصويت سواء تعلق الأمر بالمدخل أو الأماكن التي تجاور المركز مباشرة.

-القيام بعملية الإمداد داخل مركز التصويت

-مساعدة الناخبين وإعلامهم وإرشادهم إلى مكاتب التصويت التي تعينهم داخل المركز، كما يقومون بمساعدتهم على استلام بطاقتهم الانتخابية في حالة طلبها بالمركز الانتخابي.

-يقوم الأعضاء المساعدون بجمع الإحصائيات المطلوبة والنتائج بالمكاتب وتقديمها لرئيس المركز، كلما طلب هذا الأخير منهم ذلك.

1-2 قواعد تنظيم مكتب التصويت وتسييره:

استنادا إلى القرار رقم 35 المشار إليه أعلاه، فإن القواعد التي يتم بها تنظيم وتسيير مكتب التصويت تكون كالآتي⁽¹⁾:

1-2-1 تشكيلة مكتب التصويت:

يتشكل مكتب التصويت المتنقل أو الثابت من خمسة (5) أعضاء أساسيين، وعضوين اثنين (2) إضافيين عند اللزوم أو الحاجة إليهما، حيث تكون تشكيلة الأعضاء الأساسيين على النحو التالي⁽²⁾:

-رئيس مكتب التصويت

-نائب رئيس مكتب التصويت

-كاتب

(1) المادة 7 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(2) المادة 8 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

-مساعدين اثنين (2)

1-2-2 مهام أعضاء مكتب التصويت:

وحسب قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما فإن مهام أعضاء مكتب التصويت محددة كالآتي:

1-2-2-1 مهام نائب رئيس المكتب: حيث توكل له المهام التالية⁽¹⁾:

-يساعد رئيس مكتب التصويت في كل ما يتعلق بعمليات التصويت داخل المكتب.

-يقوم بدمج بطاقات الناخبين بعد التصويت وذلك باستخدام ختم يكون نديا ويحمل عبارة "انتخب(ت)" أو "صوت بالوكالة".

-يحرص على أن يغطس الناخب المصوت سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري في حالة التصويت الشخصي والحضوري.

-كما يحرص على أن يغطس الناخب المصوت سبابته اليمنى في الحبر الفسفوري في حالة التصويت بالوكالة.

1-2-2-2 مهام كاتب مكتب التصويت: يكلف بالمهام التالية⁽²⁾:

-توكل له مهمة التحقيق في هوية الناخبين

-البحث والتعرف على الناخب المصوت في قائمة التوقيعات.

(1) المادة 9 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

(2) المادة 10 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

-يقوم بتسليم أوراق التصويت والأظرفة الخاصة بها للناخب المصوت.

-يحسب عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم داخل المكتب.

1-2-2-3 مهام المساعدين بمكتب التصويت: حيث يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل المكتب، كما يقوم بتجنب حدوث أي تجمع داخله، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب رئيس مكتب التصويت في المهام الموكلة إليه⁽¹⁾.

1-2-3 شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت:

يعين منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرهم بموجب مقرر، ويشترط في تعيينهم ما يلي⁽²⁾:

-أن يكونوا من بين الناخبين الذين يقيمون بإقليم الولاية.

- أن يكونوا من بين الناخبين الذين يقيمون في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة بالخارج.

- يستثنى من التعيين والتسخير المترشحون وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

- يستثنى من التعيين والتسخير بمكاتب التصويت الأفراد المنتمين إلى أحزابهم.

- كما يستثنى من التعيين بمكاتب التصويت الأعضاء المنتخبين.

1-2-4 نشر وتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت:

بعد القيام بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، تأتي مرحلة نشر هذه القائمة وتعليقها على مستوى مقرات كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية

⁽¹⁾ المادة 11 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

⁽²⁾ المادة 129 من الأمر 01-21.

للسلطة المستقلة والولاية والمقاطعة الادارية والدوائر والبلديات المعنية داخل التراب الوطني وبمقرات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الحالة خارج الوطن، بعد القيام بقفل قائمة المترشحين في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما على الأكثر⁽¹⁾.

على أن يتم تسليم هذه القوائم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وللمترشحين الأحرار، مقابل وصل استلام، ومنه يتم تعليقها في مكاتب التصويت تاريخ الاقتراع⁽²⁾.

1-4-2-1 شروط وأجال الاعتراض والطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

قد تكون هناك حالات اعتراض وطعن في القوائم التي تحوي أسماء أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين أو الإضافيين، مما يستوجب اتباع الإجراءات القانونية التالية:
- تقديم الاعتراض يجب أن يكون كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات.

- يجب أن يكون التعليق قانونيا لهذا الاعتراض

1-4-2-2 آجال الاعتراض والطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

- آجال الاعتراض المعلل قانونا حسب القانون العضوي 01-21 وقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة رقم 35 المشار إليه سابقا، يجب أن يكون خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ التعليق والتسليم المبدئي للقائمة وتسلمها.

- يجب أن يتم تبليغ القرار بالرفض إلى المعنيين بالأمر في آجال لا تتعدى ثلاثة (3) أيام كاملة، وتكون ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إيداع هذا الاعتراض.

⁽¹⁾ المادة 10 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

⁽²⁾ الفقرة الرابعة من المادة 129 من الأمر 01-21.

إلا أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية الطعن في القرار بالرفض من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام الجهات القضائية ممثلة في المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، حسب درجة التقاضي، على أن يكون هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، لتفصل هذه المحكمة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الطعن لديها⁽¹⁾.

وبعد صدور الحكم من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً فإنه يمكن الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، بحيث لا يتعدى هذا الطعن أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية⁽²⁾.

وتقوم المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً بالفصل في هذا الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله لديها، ويكون قرارها غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال⁽³⁾.

كما يبلغ هذا الحكم أو القرار، بحسب الحالة فور صدوره الى الأطراف المعنية من جهة وإلى منسق مندوبية الولائية للسلطة المستقلة وذلك من أجل تنفيذه⁽⁴⁾.

1-3 أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون وأجالها.

وضح قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 95 المؤرخ في 04 صفر عام 1446 الموافق 08 أوت سنة 2024، كفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، مستندا في ذلك إلى أحكام القانون العضوي 01-21، على أن يكون تأدية هذه

(1) الفقرتان 7 و8 من المادة 129 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة التاسعة من المادة 129 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة العاشرة من المادة 129 من الأمر 01-21.

(4) الفقرة الحادي عشر من المادة 129 من الأمر 01-21.

اليمين فور انقضاء آجال الاعتراضات والطعون القضائية والفصل فيها بحكم أو قرار من الجهات القضائية المختصة إقليمياً⁽¹⁾.

1-3-1 الإجراءات التي يجب الالتزام بها في تأدية اليمين:

يجب على الأعضاء عند أداء اليمين الالتزام بالإجراءات المحددة في القرار المشار إليه أعلاه، وهي كالآتي⁽²⁾:

- أن يتم التعبير عن هذه اليمين كتابياً وفقاً لاستمارة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ووفقاً للمادة 130 من القانون العضوي 01-21، ويخصص لذلك أنموذجاً حسب القرار المشار إليه أعلاه.

- يجب أن تتضمن الاستمارة سابقة الذكر نص اليمين التي جاءت في القانون العضوي 01-21 "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية"⁽³⁾

- يجب ان تتضمن الاستمارة المتعلقة بأداء اليمين الدستورية حسب القرار أعلاه على ما يلي:

أ- اسم ولقب عضو مكتب التصويت،

ب- تاريخ ومكان ميلاده عضو مكتب التصويت

(1) أنظر المادتين الأولى و3 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 95 المؤرخ في 04 صفر عام 1446 الموافق 08 أوت سنة 2024، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 2 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 95 المحدد لكيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

(3) المادة 130 من الأمر 01-21.

ج- اسم أب العضو

د- اسم ولقب الأم العضو

هـ- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،

و- ذكر البلدية التي سجل بها العضو إذا تعلق بالأمر بداخل التراب الوطني،

ي- ذكر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج التي سجل بها عضو مكتب التصويت.

1-3-2 آجال تأدية اليمين:

يقوم كل من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات داخل التراب الوطني، ومنسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج لدى السلطة الوطنية المستقلة، كل فيما يخصه، بتحديد الآجال الخاصة بتأدية اليمين القانونية من طرف أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، ويكون ذلك على مستوى كل بلدية في الداخل، أو على مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية بالخارج⁽¹⁾.

ومنه تودع هذا الاستمارة التي تحوي أداء اليمين ومعلومات أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين والممضية من طرفهم، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً، أو لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة⁽²⁾.

(1) المادة 4 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 95 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

(2) المادة 5 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 95 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وفقا للقانون العضوي 21-

01

بعد استدعاء الهيئة الناخبة والتحضير للعملية الانتخابية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مراجعة القوائم الانتخابية وإعداد البطاقة الوطنية، ومن ثم تنظيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع مراكز ومكاتب التصويت عبر التراب الوطني، وفي الخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية؛ تأتي مرحلة التصويت يوم الاقتراع، حيث أن الاقتراع يحدد تاريخه من خلال المرسوم الرئاسي نفسه والذي تم فيه استدعاء الهيئة الناخبة (1).

ومثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، حيث حدد تاريخ الانتخابات الرئاسية يوم السبت 7 سبتمبر سنة 2024⁽²⁾، والذي حدد أيضا تاريخ إجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية في حال تطلب الأمر ذلك⁽³⁾، وبذلك فإن عملية الاقتراع تكون خلال يوم واحد، ينطلق التصويت فيه بداية من الساعة الثامنة (8) صباحا، على أن تنتهي العملية على الساعة السابعة (7) مساء⁽⁴⁾.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية في تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع وتأخير توقيت غلق

مكاتب التصويت

أولا- دور السلطة الوطنية في تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع

(1) المادة 131 من الأمر 01-21.

(2) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 24-182.

(3) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 24-182.

(4) المادة 132 من الأمر 01-21.

يكن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال رئيسها وبالطلب المقدم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبموجب قرار في تقديم التاريخ المحدد مسبقا في المرسوم الرئاسي لافتتاح الاقتراع وذلك بمدة لا تتجاوز الاثنتين وسبعين (72) ساعة، ولا يكون ذلك إلا في البلديات التي يصعب فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه والذي يرجع السبب فيه إلى الإمكانات المادية المرتبطة بوضعية مكاتب التصويت من حيث البعد أو من حيث وضعية توزيع السكان المتشتت⁽¹⁾، إضافة إلى أنه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يقوم بنفس الإجراء مع بلدية محددة بعينها، ولأي سبب آخر يقدره⁽²⁾.

ولدينا مثال على ذلك قرار رئيس السلطة الوطنية للانتخابات رقم 274 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، حيث من خلاله رخص للولايات التي تتواجد بها مكاتب متنقلة للتصويت، بأن تقدم تاريخ افتتاح الاقتراع بها إلى مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة من يوم الاقتراع، وأتاح لها أيضا امكانية التقديم الافتتاح في أي بلدية معينة بنفس المدة ولكن لأسباب أخرى، بشرط موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فإن المدة المحددة في هذا القرار، لم تقيدها باثنتين وسبعين (72) ساعة، بل قد تكون المدة أربعاً وعشرين (24) ساعة أو ثمانية وأربعين (48) ساعة، أو مائة وعشرين (120) ساعة.

(1) الفقرة الثانية من المادة 132 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 132 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة الثالثة من المادة 132 من الأمر 01-21.

يجب أن ينشر قرار رئيس السلطة الوطنية المتعلقة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع فوراً، وتعليقه في مقرات المندوبيات الولائية والبلدية، وفي مقرات البلديات المعنية بالأمر في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من يوم الاقتراع⁽¹⁾.

وبإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبناء على التنسيق الموجود بينه وبين المندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة⁽²⁾، ومثال ذلك القرار المؤرخ في 06 صفر عام 1446 الموافق 10 أوت سنة 2024، حيث من خلاله قرر رئيس السلطة الوطنية المستقلة ترخيص تقديم افتتاح الاقتراع في الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024 بالخارج، وفقاً لمرفق تراوحت مدد تقديم الافتتاح بين أربع وعشرين (24) إلى مائة وعشرين (120) ساعة، حسب كل مركز دبلوماسي أو قنصلي، كمركز أبوجا بأربع وعشرين (24) ساعة، ومركز أبيدجان بثمان وأربعين (48) ساعة، ومركز عمان باثنتين وسبعين (72) ساعة ومركز مونبوليه بمائة وعشرين (120) ساعة⁽³⁾. على أن ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

ثانياً - دور السلطة الوطنية في تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

(1) الفقرة الخامسة من المادة 132 من الأمر 01-21.

(2) الفقرة السادسة من المادة 132 من الأمر 01-21.

(3) المادة الأولى من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 06 صفر عام 1446 الموافق 10 أوت سنة 2024، يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت الناخبين الجزائريين المقيمين بالخارج بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

يمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا يتجاوز الثامنة (8) مساءً.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية في عملية التصويت

إن التصويت من طرف الناخبين يوم الاقتراع حسب المشرع الجزائري يجب أن يكون من طرف الشخص نفسه، وبطريقة سرية وليست علنية⁽¹⁾.

أولاً- دور السلطة الوطنية في توفير ما يلزم للتصويت داخل مكاتب التصويت

1- يقوم أعضاء مكاتب التصويت بوضع الأوراق المتعلقة بالتصويت والخاصة بالمرشحين أو قوائم المرشحين والمسلمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين يوم إجراء الاقتراع، كما يجب أن توضع بالكيفية التالية:

- يجب اتباع ما جاء في قرار المحكمة الدستورية والذي يحدد ويوضح قائمة المرشحين وهذه الحالة تخص المرشحين للانتخابات الرئاسية.

- أما فيما يخص قوائم الذين يترشحون للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وقوائم من ترشحوا للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن الترتيب في هذه الحالة يخضع إلى عملية القرعة والتي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما أن مواصفات ورقة التصويت والنص الذي تحتوي عليه، وخصائصها التقنية التي تتميز بها، فإنها تعد من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة بموجب قرار يصدره⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 133 من الأمر 21-01.

2- كما تقوم السلطة الوطنية بتقديم أظرفة خاصة بهذه العملية لمكاتب التصويت بحيث يجب ألا تكون شفافة، ولا تحتوي على أي كتابة أو دمغة، وموحدة من حيث الأنموذج، لتوضع تحت تصرف الناخبين مع أوراق التصويت المشار إليها سابقا يوم الاقتراع⁽²⁾، كما يتوجب على رئيس مكتب التصويت القيام بالتحقق من مطابقة عدد الأظرفة المعتمدة قانونيا مع عدد أوراق التصويت ومطابقتها لعدد الناخبين الذين سجلوا في قائمة التوقيعات، على أن يتسم هذا الحق بالدقة والجدية قبل افتتاح الاقتراع⁽³⁾.

3- إن القوائم الانتخابية والتي راجعتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق اللجنة البلدية والتي تعمل تحت اشرافها والمصادق عليها، يجب أن يحتفظ بنسخة منها لدى مكتب التصويت ووضعا على الطاولة والتي يجلس أعضاء المكتب حولها، طوال العمليات الانتخابية التي تجرى، حيث تحوي على اسم ولقب وعنوان ورقم الناخب الترتيبي والذي منح له خلال مراجعة هذه القوائم، وهي بالتالي تمثل قائمة التوقيعات المتعلقة بتصويت الناخبين يوم الاقتراع⁽⁴⁾.

4- تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتزويد مكاتب التصويت المتواجدة في كل مركز انتخابي بمعزل واحد لكل مكتب أو مجموعة من المعازل، كما يجب تؤدي هذه المعازل دورها في السرية التامة لعملية التصويت من طرف الناخبين دون أن يكون ذلك عائقا في اخفاء الشكل الظاهري للعملية، أي حفظ السرية في اختيار ورقة التصويت المعبر

(1) المادة 134 من الأمر 01-21.

(2) المادة 135 من الأمر 01-21.

(3) المادة 136 من الأمر 01-21.

(4) المادة 137 من الأمر 01-21.

عنها وكيفية وضعها في الظرف المخصص لها من طرف الناخب وذلك دون أن يخفي العازل عملية التصويت بشكل كلي⁽¹⁾.

5- توفر السلطة الوطنية في كل مكتب تصويت صندوقا شفافا، تخصص فيه فتحة واحدة من الأعلى لأجل إدخال الظرف الذي يحتوي على ورقة التصويت المعبر بها من طرف الناخب المصوت، ويكون هذا الصندوق مزودا بقفلين اثنين (2) حيث يكونان مختلفين وتسلم مفاتيح أحد القفلين لرئيس مكتب التصويت والمفاتيح الأخرى تكون بحوزة مساعد رئيس المكتب الأكبر من حيث السن.

ثانيا- دور السلطة الوطنية المستقلة في استخلاف أعضاء مكاتب التصويت وفي تعيين ممثلي المترشحين أو المترشحين أنفسهم في حضور عمليات التصويت والفرز

1- دور السلطة الوطنية المستقلة في استخلاف أعضاء مكاتب التصويت

وفي حالة غياب أحد أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع فإن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يقوم باتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها تعويض الأعضاء الغائبين من بين الحاضرين من أعضاء أساسيين أو إضافيين حسب الترتيب في القائمة، وهذا بغض النظر عن الأحكام التي جاءت بها المادة 129 من القانون العضوي 21-01⁽²⁾.

2- دور السلطة الوطنية المستقلة في تعيين ممثلي المترشحين أو المترشحين أنفسهم في حضور عمليات التصويت والفرز

يقوم كل مترشح بإيداع قائمة اسمية بأسماء الأشخاص الذين يؤهلهم بهذه الصفة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، خلال العشرين (20) يوما الكاملة وذلك قبل تاريخ

(1) المادة 146 من الأمر 01-21.

(2) المادة 138 من الأمر 01-21.

الاقتراع ووفقا للأحكام التي جاءت بها المواد 141 و142 و 143 من القانون العضوي أعلاه، وهذا ما يمكن المترشحين للانتخابات من حضورهم لعمليات التصويت والفرز، سواء من خلالهم أو من خلال ممثلين عنهم بشرط ان يكون التمثيل في حدود ما يلي:

- أن يمثل المترشح ممثل واحد على الأكثر في كل مركز من مراكز التصويت.

- أن يتمك تمثيل المترشح ممثل واحد على الأكثر في كل مكتب من مكاتب التصويت.

على أن يمنع تواجد أكثر من خمسة (5) ممثلين عن المترشحين في المكتب الواحد من مكاتب التصويت⁽¹⁾ ، وعند وجود هذه الحالة فإنه يجب تعيين ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين بالتوافق، أو باللجوء إلى عملية القرعة في حال تعذر ذلك، وبمعنى آخر لا يمكن أن يتواجد في مكتب التصويت الواحد أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين أو قوائم المترشحين، كما أنه لا يمكن أن يكون لمترشح واحد أو قوائم المترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

إلا أنه في المكاتب المخصصة للتصويت والمتقلة غير القارة، فإنه يعين بها ممثلان اثنان (2) من بين أولئك الممثلين الخمسة (5) والمؤهلين قانونا، حيث يحضرون لعمليات التصويت والفرز كملاحظين⁽²⁾ .

ويشترط في القوائم المقدمة من طرف المترشحين لتمثيلهم في حضور عمليات التصويت والفرز أن تتوفر على العناصر التي تثبت هوية هؤلاء الأشخاص المؤهلين قانونا، والتي يطلبها رئيس مركز التصويت أو أعضاء مكاتب التصويت والذين استلموا نسخة من هذه القوائم، أو قد تطلب من السلطة المختصة في ذلك، إضافة إلى ذلك فقد يتودع قائمة إضافية لمن سيحضر عمليات التصويت أو الفرز ولكن يجب أن تكون في أجل عشرة (10)

(1) المادة 141 من الأمر 01-21.

(2) المادة 142 من الأمر 01-21.

أيام قبل تاريخ الاقتراع، على أن تتوفر على الشروط المذكورة آنفا، وهذه القائمة تودع لأجل تعويض من يغيب من المراقبين في مراكز أو مكاتب التصويت⁽¹⁾.

ومنه فإنه من حق كل مترشح أو من يمثله قانونا ضمن دائرته الانتخابية بأن يقوم بمراقبة جميع العمليات المتعلقة بالتصويت وعمليات الفرز للأوراق المصوت بها كما يحق له أن يراقب تعداد الأصوات المعبر عنها في جميع القاعات التي جرت بها هذه العمليات ومنه فله الحق أيضا بأن يسجل ملاحظاته أو اعتراضاته والمنازعات والتي تتعلق بسير العملية الانتخابية⁽²⁾.

يتم ضبط القائمة النهائية الخاصة بالمراقبين المؤهلين قانونيا من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق السلطة الوطنية المستقلة خارج التراب الوطني، وإعداد محضر به جميع توقيعات من حضروا من ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، بحيث يتوجب في هذا المحضر ذكر كل العناصر المكونة لعملية تمثيل المترشحين أو قوائم المترشحين وتعريفهم في كل مكتب تصويت خلال عمليات التصويت بكل مراحلها، إضافة إلى قائمة اسمية بأسماء الذين عينوا في مراكز ومكاتب التصويت، ومنه يجب تبليغ نسخة من المحضر المحرر إلى رؤساء مراكز ومكاتب التصويت⁽³⁾.

قد يحتاج أعضاء مكاتب التصويت المنتقلة إلى من يساعدهم في تأدية مهامهم فيلجؤون إلى عناصر مصالح الأمن لمساعدتهم في ذلك، ويجب أن يكون ذلك بطلب تسخير من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(1) المادة 144 من الأمر 01-21.

(2) المادة 143 من الأمر 01-21.

(3) المادة 08 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 249 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يحدد كليات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كليات ممارسة رقابة عمليات التصويت، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

3- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحديد إجراءات التصويت بمكاتب التصويت

وضح القرار المؤرخ في 07 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 والذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الكيفية التي يتم بها التصويت من طرف الناخبين في مكاتب التصويت وهي على النحو التالي:

3-1 يقوم الناخب شخصيا بأخذ ظرف من الأظرفة المعدة للعملية ونسخة من أوراق التصويت المرتبة على الطاولة، والتوجه نحو العازل⁽¹⁾.

3-2 يختار الناخب خلف العازل ورقة من أوراق التصويت التي أخذها ويضعها في الظرف 3-3 يتوجه الناخب بعدها نحو الصندوق ويظهر الظرف الواحد الذي يحمله أمام رئيس المكتب ويضعه داخل الصندوق الشفاف بعد أن يأذن له الرئيس بذلك⁽²⁾، وفي حالة عدم قدرته على وضع الظرف داخل الصندوق لمانع قانوني يمكن أن يساعده في ذلك شخص آخر يختاره⁽³⁾.

3-4 يتوجه بعدها الناخب إلى الطاولة التي بها سجل قوائم التوقيعات التي بها اسمه، ويقوم بوضع سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري ويصم أمام اسمه في السجل وذلك كشهادة على

(1) المادة 18 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

(2) المادة 19 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

(3) المادة 21 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

تصويته⁽¹⁾، أما في حالة التصويت بالوكالة فإن الوكيل يقوم بنفس الخطوات إلا أنه يستخدم سبابته اليمنى بدلا من اليسرى عندما يبصم⁽²⁾.

3-5 تدمغ بعدها بطاقة الناخب المتعلقة به بختم ندي من طرف عضو مكتب التصويت بختم يحمل عبارة "انتخب(ت)"، ويوضح على البطاقة أيضا تاريخ التصويت⁽³⁾، وتدمغ بعبارة "صوت بالوكالة" في حالة تصويت الوكيل⁽⁴⁾.

وحدد المشرع الجزائري حالات توكيل شخص آخر للتصويت يوم الاقتراع بدلا من الشخص نفسه حسب القانون العضوي 01-21 وهي كالاتي⁽⁵⁾ :

3-5-1 كل مريض موجود داخل المستشفى و/ أو المرضى الذين يعالجون خارج المستشفى في بيوتهم.

3-5-2 العجزة أو من المعطوبين بعطب كبير

3-5-3 كل عامل أو مستخدم اضطرته وظيفته أن يتواجد بها يوم الاقتراع ويتنقل خارج ولاية إقامته.

3-5-4 الطلبة في الجامعات والطلبة الذين يزاولون تكوينهم خارج ولاية إقامتهم.

3-5-5 كل مواطن تواجد بصفة مؤقتة خارج التراب الوطني.

(1) المادة 20 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(2) المادة 22 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

(3) المادة 20 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

(4) المادة 23 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، نفس المرجع.

(5) المادة 157 من الأمر 01-21.

3-5-6 الملازمون لعملهم يوم الاقتراع من أفراد الجيش الوطني الشعبي، والموظفين في الجمارك الجزائرية وعناصر الحماية المدنية وأفراد الأمن الوطني وموظفي مصالح السجون.

وفي حالة تجاوز عملية الاقتراع اليوم المخصص له بناء على أحكام المادتين 131 و132، فإن رئيس مكتب التصويت يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تأمين وتحصين الصندوق والوثائق المتعلقة بالانتخابات، وعند عدم امكانية أعضاء مكتب التصويت من الالتحاق بتلك الأماكن التي خصصت لتأمين وتحصين الصندوق والوثائق الانتخابية، لسبب من الأسباب، فإن رئيس المكتب يمكنه أن يسخر أماكن تكون ملائمة ومؤمنة⁽¹⁾.

-وبعد اختتام الاقتراع يقوم أعضاء مكاتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات بالمكتب⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية في عملية الفرز

إن عملية الفرز تعتبر ذات أهمية بالغة وحاسمة وحساسة، لذلك وجب التدقيق فيها والتأني عند إجرائها، وهي عملية تلي مباشرة عملية التصويت، أي تكون فور اختتام الاقتراع، وتكون متواصلة ومستمرة دون أن تتخللها فترات، أي بدون انقطاع حتى الانتهاء منه بالكامل، حيث يجب أن تتم هذه العملية داخل المكتب الذي صوت فيه، ويكون أمام الحضور علناً، واستثناء فإن عملية الفرز تكون في مراكز التصويت التي ألحقت بها المكاتب غير القارة والتي أشرنا إليها سابقاً حسبما نصت عليها المادة 125 من القانون العضوي 01-21.

(1) المادة 145 من الأمر 01-21.

(2) المادة 151 من الأمر 01-21.

أولاً: إجراءات عملية الفرز داخل مكتب التصويت

1- يقوم أعضاء مكتب التصويت بجمع الطاولات وترتيبها وفقاً للوضعية التي تجعل

الحاضرين يلتفون حولها، وتكون عملية الفرز واضحة للجميع⁽¹⁾

2- من يقوم بعملية الفرز هم مجموعة من الحاضرين يدعون بالفارزين وتحت إشراف

ورقابة الأعضاء المشكلين لمكتب التصويت المعني بالفرز، حيث يتم تعيين هؤلاء الفارزين

من طرف أعضاء المكتب باختيارهم ضمن الناخبين المسجلين بمكتب التصويت، وفي حالة

ما إذا كان عدد الفارزين غير كاف فإن أعضاء مكتب التصويت جميعهم بإمكانهم مشاركتهم

في عملية الفرز، وتكون هذه العملية بحضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين

(2).

3- يقوم الفارزون بتلاوة الأصوات المعبر عنها داخل كل ظرف من الأظرفة التي كانت

بالصندوق الانتخابي، ويقومون بعد نقاط كل مترشح أو قائمة مترشحين وتسجيلها في أوراق،

وعند الانتهاء من هذه العملية يقوم الفارزون بتسليم أوراق العد التي بحوزتهم يكون عليها

توقيعهم لرئيس مكتب التصويت، إضافة كل ورقة من أوراق التصويت والتي يشكون في

صحتها أو كانت محل نزاع من طرف الناخبين⁽³⁾.

4- مع العلم وحسب نص المادة 156 من القانون العضوي أعلاه، فإن هذه الأوراق إذا لم

تتدرج ضمن فئة من الفئات المذكورة في المادة سالف الذكر، فإنها بذلك تعتبر أصواتاً

صحيحة معبر عنها⁽⁴⁾، وفي حالة وجود أوراق التصويت غير تلك التي ألغيت أو الأوراق

المتنازع على صحتها فإنه يتوجب على أعضاء مكتب التصويت الاحتفاظ بها داخل أكياس

(1) المادة 152 من الأمر 01-21.

(2) المادة 153 من الأمر 01-21.

(3) الفقرة الأولى من المادة 154 من الأمر 01-21.

(4) الفقرة الثانية من المادة 154 من الأمر 01-21.

مختومة بالشمع الأحمر وعليها تعريفها إلى غاية انتهاء عملية الطعون وانقضاء الآجال المحددة لها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات⁽¹⁾، حيث أنه عند اختتام عملية الاقتراع يتوجب على رئيس مكتب التصويت أن يقوم بالاحتفاظ بأوراق التصويت داخل أكياس تكون مشمعة، ويلصق عليها بطاقة تعريفية تحوي على التسمية الخاصة بمركز التصويت، ورقم مكتب التصويت، مع وجوب وضع هذه الأكياس المشمعة داخل صندوق الانتخابات وتشميع هذا الأخير وغلقه بالقفلين الخاصين به⁽²⁾.

5- بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم رئيس وأعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر فرز يكون على ثلاث (3) نسخ أصلية يتم التوقيع عليه من طرفهم، ويقوم رئيس مكتب التصويت بعد تحرير المحضر بتلاوة ما جاء فيه علناً أمام الحاضرين في المكتب⁽³⁾، ويعلن النتيجة المسجلة فيه كما يقوم بتعليق محضر الفرز في القاعة التي تمت فيها عملية التصويت⁽⁴⁾.

حيث يقوم رئيس كل مكتب تصويت بتحرير محضر نتائج الفرز باستخدام حبر غير قابل للمحو، مع تضمينه عند اللزوم مجموعة الملاحظات أو كل تحفظ من طرف المترشحين أو من يمثلهم داخل مكتب التصويت والمؤهلين قانوناً والمتعلق بسير العملية، ويتم توزيع تلك النسخ الأصلية الثلاثة (3) كما يلي:

5-1 يحتفظ بنسخة أصلية لتعليقها لرئيس مكتب التصويت من أجل تعليقها داخل مكتب التصويت المعني.

(1) الفقرة الثالثة من المادة 154 من الأمر 01-21.

(2) المادة 28 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(3) أنظر المطة السادسة من المادة 25 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(4) أنظر الفقرة الأولى من المادة 26 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

5-2 النسخة الأصلية الثانية تودع لدى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية إضافة إلى الملاحق ويتوجب أن تتم عملية الإيداع مقابل وصل استلام، ويتم التسليم عن طريق رئيس مكتب التصويت أو نائبه، كما أن هذه الملاحق المرفقة تشمل الآتي:

5-2-1 أوراق التصويت التي تم إلغاؤها حيث تعتبر أوراقا ملغاة كل حالة من الحالات التالية:

- كل ظرف لا يوجد بداخله ورقة التصويت، أو كل ورقة تصويت بدون ظرف.

- احتواء الظرف الواحد على مجموعة من أوراق التصويت.

- كل ظرف به ممزق أو به تشويه

- احتواء ورقة التصويت على تشطيب سواء أكان كلياً أم جزئياً، والأوراق التي بها علامة عدا تلك التي تعتمد في إجراءات الاقتراع على شكل معين وحدود مضبوطة وفقاً لنص المادتين 170 و 192 من القانون العضوي أعلاه.

- كل الأوراق أو الأظرفة غير القانونية.

وفي حالة وجود أوراق تصويت لم يتم التعبير من خلالها من طرف الناخب فإنها تضاف إلى عدد نقاط القائمة التي أختيرت⁽¹⁾.

5-2-2 أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

5-2-3 جميع الوكالات المتعلقة بمكتب التصويت.

5-3 أما النسخة الأصلية الثالثة فتودع لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو من يمثله، وتسلم من طرف رئيس مركز التصويت.

⁽¹⁾ المادة 156 من الأمر 01-21.

4-5 كما يتم تسليم نسخة من محضر الفرز تكون مصادق على مطابقتها للنسخة الأصلية من طرف رئيس مكتب التصويت بصفة فورية وتتم عملية التسليم داخل مكتب التصويت إلى ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل تسليم، وتحمل صفحات هذه النسخة دمغة باستخدام ختم ندي وعليه عبارة *نسخة مصادق على مطابقتها للأصل* 5-5 كما يتم تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للنسخة الأصلية وعلى صفحاتها الدمغة المذكورة أعلاه إلى ممثل السلطة المستقلة من طرف رئيس مكتب التصويت وتتم عملية التسليم مقابل وصل استلام.

ثانيا: اجراءات الطعن في عمليات التصويت والفرز

من حق كل ناخب مسجل ضمن القوائم الانتخابية الطعن أو الاعتراض في صحة عمليات التصويت التي جرت، وذلك من أجل اضافة الشفافية والمصادقية في العملية الانتخابية وضمانا لسلامتها⁽¹⁾، وهذا الحق لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الطعن والاعتراض كما يلي :

1- أن يكون هذا الاعتراض كتابيا، حيث يقدم إلى رئيس مكتب التصويت والذي يدرج احتجاجاته في محضر الفرز، ويكون على شكل عريضة⁽²⁾.

2- أن تحتوي عريضة الاحتجاج الموقعة من طرف المعارض على ما يلي⁽¹⁾:

(1) المادة 8 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

(2) المواد من 2 إلى 10 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

1-2 اسم ولقب وعنوان والصفة التي يحملها المعارض الذي احتج على صحة عملية التصويت ونتائج الفرز،

2-2 رقم بطاقة الهوية الخاصة بالمعارض، وتاريخ اصدارها والجهة التي قامت بذلك (البطاقة البيومترية، أو جواز السفر البيومتري، أو رخصة السياقة)،

3-2 رقم تسجيل صاحب الاحتجاج في القائمة الانتخابية⁽²⁾،

4-2 لقب المترشح للانتخابات واسمه أو اسم قائمة الترشيحات التي يمثلها المعارض،

6-2 موجز يسرد فيه أهم الوقائع والوثائق المرفقة الدالة عليها.

3- شروط الاعتراض على عمليات التصويت والفرز

يجب أن تستوفى الشروط الآتية عند تقديم الاعتراض لقبوله من حيث الشكل وعدم رفضه⁽³⁾:

1-3 أن يكون المعارض على عمليات التصويت والفرز يحمل صفة الناخب

2-3 أن يقدم اعتراضه إلى رئيس مكتب التصويت

3-3 أن يقدم الاعتراض كتابيا.

(1) المادة من 3 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 101 المؤرخ في 09 صفر عام 1446 الموافق 13 أوت سنة 2024، يحدد كليات الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 3 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273، المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكليات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(3) المادة 4 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكليات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

- 4- يدون هذا الاعتراض من طرف رئيس مكتب التصويت في محضر الفرز بالمكتب⁽¹⁾
- 5- ترسل هذه الاعتراضات مع الملاحق التي أشرنا إليها سابقا والمرفقة بمحضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة اقليميا⁽²⁾
- 6- تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتجميع وتركيز النتائج المودعة من طرف اللجان الانتخابية البلدية، وتودع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مدة لا تتجاوز ست وتسعين (96) ساعة من تاريخ اختتام عملية الاقتراع⁽³⁾.
- 7- يقوم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الاعتراضات على الأعضاء المقررين بالمندوبية الولائية، لتفصل هذه الأخيرة برئاسة منسقتها، وبعد الاستماع إلى تلاوة التقرير المكتوب والذي أعده المندوب الولائي المقرر، في قبول أو رفض الاعتراضات، ليحرر ذلك كله في محضر في جلسة تكون مغلقة⁽⁴⁾.
- 8- تعلن النتائج المؤقتة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلا مدة لا تتجاوز الثماني والأربعين (48) ساعة بدء من التاريخ الذي تم فيه استلام محاضر
-
- (1) المادة 5 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).
- (2) المادة 6 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).
- (3) المادة 7 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).
- (4) المادة 8 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

اللجنة الولائية الانتخابية من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة⁽¹⁾، وقد يمدد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة أخرى بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية للانتخابات بطلب من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة⁽²⁾.

الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحاكم الإدارية:

ترك المشرع الجزائري بابا آخر للمرشح أو قائمة المترشحين من أجل الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام الجهات القضائية ممثلة في المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في أجل لا يتعدى الثماني والأربعين (48) ساعة من اعلان النتائج المؤقتة، طبقا لأحكام القانون العضوي 21-01، على أن تقوم هذه المحاكم بالفصل في الطعن في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام من تاريخ إيداعه لديها⁽³⁾.

بإمكان المترشحين وقوائم المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أن تستأنف الطعن في قرارات المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغهم للحكم، على أن تفصل هذه الأخيرة في الطعن المقدم أمامها في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداعه لديها، ومنه يكون هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا غير قابل لأي نوع من أنواع الطعون، لتصبح النتائج بعدها نهائية بقوة القانون، ليعلن بعدها منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للنتائج النهائية والتي تكون غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

(1) الفقرة الأولى من المادة 186 من الأمر 21-01.

(2) الفقرة الثانية من المادة 186 من الأمر 21-01.

(3) الفقرتان 1 و 2 من المادة 186 من الأمر 21-01.

(4) الفقرات (3-10) من المادة 186 من الأمر 21-01.

ومنه يتم ارسال نسخة من المقرر الخاص بالنتائج النهائية المشار إليها أعلاه من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية بصفة فورية، ونشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة⁽¹⁾، كما يتم ارسال النتائج النهائية إلى والي الولاية مقابل وصل يتم استلامه⁽²⁾.

المطلب الثالث: إخطار المحكمة الدستورية كضمانة قانونية

لم يكتف المشرع الجزائري بما سبق من إجراءات ضامنة لعدم المساس بمصادقية العمل الذي تمارسه السلطة الوطنية المستقلة، والذي هو من صميم مهامها عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية؛ بل تعدى ذلك إلى ربط هذه المهام بمهام مؤسسة دستورية رقابية أخرى بالموازاة؛ ألا وهي المحكمة الدستورية، حيث أنه يتوجب علينا التطرق إليها، مع ابراز أهم النقاط والمحطات التي يتقاطع فيها عملهما، ولا يكون ذلك إلا من خلال التطرق إلى حالات الإخطار التي كرسها القانون وهي بدورها ضمانة وتأكيدا على مصادقية النتائج والتي هي محصلة إجراءات قانونية لا تنتافي والمبادئ التي قام الدستور بالتكفل بها، والمتمثلة في حماية الحقوق والحريات؛

حيث تعتبر المحكمة الدستورية كقاضية انتخابات، ومنه وضح المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاصاتها في الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية، وكذلك الأمر في العمليات المتعلقة بالاستفتاء، وذلك من حيث البت في مختلف الطعون

(1) المادة 13 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

(2) المادة 14 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

التي ترفع إليها بخصوص نتائج الانتخابات المؤقتة، إضافة إلى إعلانها للنتائج النهائية⁽¹⁾، إلى جانب ذلك فإن المشرع الجزائري أضاف شروطا جديدة في التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه فيما يخص حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها بخلاف النصوص المتعلقة بذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾.

وفي اعتقادنا أن المشرع استطاع أن يفصل ويحدد مجالات تدخل المحكمة الدستورية أمام صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية، إذ أن الفصل في الطعون يتم وفقا لصلاحيات المحكمة الدستورية في مراقبة مدى دستورية القوانين وعدم مخالفتها للدستور ومبادئه، وأنه لا توجد استقلالية مطلقة بالمقارنة بما يمكن أن يحدث من تجاوزات قد تمس بأسمى وثيقة في الدولة، وبالمقابل فإنها لا تتدخل في عمل السلطة الوطنية المستقلة بل تعمل بالموازاة معها من حيث حماية الحقوق والحريات في ممارسة الحق الانتخابي.

كما وضحت بعض مواد القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من اختصاصات المحكمة الدستورية، بناء على التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه، ومنه سنتطرق إلى فرعين في هذا الجانب من الموضوع؛ الفرع الأول نخصه للمديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري كجزء أساسي في بحثنا من خلال تشكيل المحكمة الدستورية، أما الفرع الثاني فنخصه للعلاقة المباشرة بين السلطة الوطنية المستقلة والمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.

(1) سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج - الجزائر، 2020-2021، ص 253.

(2) أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص 573.

الفرع الأول: مهام المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري ومصلحة أمانة الضبط في المجال الانتخابي

إن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري جزء أساسي في تشكيل المحكمة الدستورية، فهي التي تقوم بمهام أساسية تتمثل في تقديم كل ما من شأنه أن يدعم أعضاء المحكمة الدستورية قانوناً، كما أنها تعنى بتحضير الملفات المتعلقة بالإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، إضافة إلى التحديث والمتابعة المستمرة للتطور المتعلق بالتشريع والتنظيم، أما في موضوعنا المتعلق بالانتخابات فإن هذه المديرية يوكل لها تقديم المساعدة في كل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية⁽¹⁾.

وتوزع هذه المهام على مديريات تابعة للمديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، وهي: مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم، مديرية الإخطار والإحالات التي تختص بتحضير وتسيير كل الملفات المتعلقة بالإخطارات التي ترد إلى المحكمة الدستورية وذلك عن طريق المديرية الفرعية للإخطارات، ومن جهة أخرى تقوم المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية بدراسة ملفات إحالة الدفع بعدم الدستورية؛

كما أن مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها تابعة أيضاً للمديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، والتي توكل إليها مجموعة من المهام، حيث جاء في المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ما يلي: "تضطلع مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية، تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات، على الخصوص، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها".

(1) المادة 15 من المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة الدستورية بها مصلحة أمانة ضبط، تعنى بتسجيل جميع الإخطارات والإحالات، وتسهر على تبليغ أي إشعار أو تبليغ إلى السلطات ومن يعنيه موضوع الدفع بعدم الدستورية، كما أن هذه المصلحة تقوم باستلام الطعون المتعلقة بالمنازعات في مجال العمليات الانتخابية، وتعمل على تسجيلها وتبليغ المعنيين بكل قرار صادر بخصوصها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية في مجال العمل الانتخابي

قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين التي تضمن حق المواطن في أن ينتخب أو أن ينتخب تكريسا لمبادئ الدستور، ووضع لذلك مؤسسات دستورية تكفل حماية ذلك الحق، وإلى جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أسس محكمة دستورية حيث "تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"⁽²⁾،

وبناء على ما سبق فإن عمل المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بدأ من خلال النظر في دستورية القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال القرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث قامت المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية الأمر أعلاه، لتقر بعده مجموعة من القرارات تخص كلا منهما جانبي الشكل والموضوع؛

ومن جهة أخرى فإن القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تطرق بالتفصيل إلى الإجراءات الواجب اتخاذها أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية انطلاقا من وجوب تسليم نسخة من القوائم الانتخابية البلدية أو المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للمحكمة الدستورية⁽³⁾، إضافة إلى شروط التعويض حيث أنه

(1) المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93.

(2) المادة 191 من دستور سنة 2020.

(3) المادة 70 من الأمر 21-01.

لا يتم تعويض نفقات الحملة الانتخابية لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت نسبة عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات (1).

كما أن القانون العضوي 21-01 نص على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، وحدد لذلك أجل شهر من تاريخ التبليغ (2)، وتكمن العلاقة أيضا بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة لهذه المحطة الانتخابية، وكيفية الطعن فيها والاجراءات اللازمة في ذلك، وإعلان النتائج النهائية بضبطها وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بدء من التاريخ الذي استلمت فيه النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (3)؛

ومن جهة أخرى تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال النتائج المؤقتة المتعلقة بانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية وتركيزها دون التقيد بأجل (4)، كما أنه يحق للمترشح في هذه الانتخابات أن يعترض على النتائج المؤقتة والطعن فيها أمام مصلحة أمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية في أجل أربع وعشرين (24) ساعة التي تلي الإعلان المؤقت على النتائج، والبت فيها خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، وفي حالة ما إن كان الطعن مؤسسا تصدر المحكمة الدستورية قرارا بإلغاء الانتخاب محل الاعتراض، أو تعديل محضر النتائج المحرر، والإعلان النهائي على المنتخب قانونا (5).

وفي حالة الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترسل قراراتها المتعلقة بالترشيحات ورافقها بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية وحدد لذلك أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ الصدور، لتقوم بعدها

(1) المادة 95 من الأمر 21-01.

(2) المادة 121 من الأمر 21-01.

(3) المواد 209، 210، 211 من الأمر 21-01.

(4) المادة 238 من الأمر 21-01.

(5) المادتان 241 و240 من الأمر 21-01.

المحكمة الدستورية باعتماد القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار صادر عنها، إضافة إلى الفصل في الطعون، وهذا كله في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ القرار الأخير للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع الأخذ بالاعتبار بما جاء في المادة 95 من دستور 2020، ومنه تقوم المحكمة الدستورية بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى وفي الحالات الخاصة كوفاة المترشح أو وجود مانع خطير يحول بينه وبين ترشحه للانتخابات الرئاسية، وبعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين وبعد قيامها بنشر ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه يتم تأجيل الاقتراع لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج المتعلقة بالدور الأول، وتعين المترشحين (2) الذين يشاركان في الدور الثاني وذلك عند الاقتضاء، كما تقوم بتحديد تاريخ هذا الدور باليوم الخامس عشر (15) ويكون بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول، ويشترط في ذلك عدم تعدي المدة القصوى بين الدورين والمحددة بثلاثين (30) يوما⁽²⁾.

وبعد إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والذي حدد أجله الأقصى باثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية بالخارج، فإنه وفي حالة الطعون في هذه النتائج، يقوم المعني بإيداع طعنه المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى مصلحة أمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي الإعلان على النتائج المؤقتة، لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا قانونا والذي اعترض على نتيجة انتخابه بأن يقوم بتقديم مذكرة كتابية في مدة أقصاها اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التبليغ، وتقوم المحكمة الدستورية بالفصل في تلك الطعون في مدة أقصاها ثلاثة (3) أيام، وفي حالة ما إذا كانت هذه الطعون مؤسدة قانونا فإن المحكمة الدستورية تقوم بإعادة صياغة محاضر النتائج المستلمة بقرار مغل منها، لتعلن النتائج النهائية للانتخابات

(1) المادة 252 من الأمر 01-21.

(2) المواد 255، 256، 257 من الأمر 01-21.

الرئاسية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

كما أن للمحكمة الدستورية دور في النتائج المؤقتة المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، حيث تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الاستفتاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية على مستوى الولايات أو تلك التي تمثل الجالية الوطنية المقيمة بالخارج الموضوعتين لدى السلطة الوطنية للانتخابات⁽²⁾.

المبحث الثاني: ضمانات الأحكام الجزائية والجرائم الانتخابية

يعتبر الدستور أسمى القوانين التي لا يمكن المساس بحرمة، والذي كرس من خلال نصوصه مبدأ السيادة الشعبية، وكثيرا ما حرص على تكريس ذلك الحق من خلال ترسانة من القوانين والتي يجب مراعاة أحكامها وسبل تنفيذها في الواقع من خلال المؤسسات الدستورية، ومنه فإن المساس بالعملية الانتخابية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الديمقراطية التي يعبر الشعب من خلالها عن سيادته وحرية في اختيار من يمثله في النظام الحاكم بالبلاد.

ومنه فإن المسألة تهم القانون الدستوري من حيث المساس بمبادئه وأحكامه العامة التي تبلور التصور العام لنظام الحكم بالبلاد، كما تهم القانون الجنائي والتي تتوفر فيها عناصر التجريب والعقاب، ومنه فإن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في إعداد قوانين وتشريعات لتجريم تلك الأفعال على تنوعها والتي تمس العملية الانتخابية بمختلف المراحل التي تمر بها⁽³⁾.

(1) المادتان 259، 260 من الأمر 21-01.

(2) المادة 263، والمادتين 275، 266 من الأمر 21-01.

(3) فاطمة بن سنوسي، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة

محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 92-93.

تعرف الجريمة بالمفهوم القانوني عل أنها ذلك "الفعل الذي يجرمه القانون، ويقر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع من جزاء جنائيا، ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات" (1).

ومنه فإن الجريمة الانتخابية تعرف على أنها ذلك السلوك المادي والذي جرم من طرف قانون الانتخابات، ونص على عقوبات تخصه كلما أدى هذا السلوك إلى الإخلال بأي شكل من الأشكال بالسير العادي والأمن للعملية الانتخابية، سواء تعلق ذلك بمرحلة التحضير من إعداد للبطاقية الانتخابية أو التسجيل في القوائم الانتخابية وغيرها، أو من خلال مرحلة التصويت إلى غاية الفرز والإعلان على النتائج، لذلك فإن المشرع الجزائري سن مجموعة من القوانين تخص كل سلوك اجرامي من شأنه أن يعيق السير الحسن للعملية الانتخابية(2).

وهنا يكمن الدور الرئيسي للسلطة الوطنية المستقلة في مراقبة العملية الانتخابية واكتشاف التجاوزات التي قد تمس وتضر بالعملية الانتخابية منذ بداية التحضير لها، وأثناء سيرها إلى غاية عملية الفرز والإعلان على النتائج، ونعتقد أن السلطة الوطنية بمثابة المقرر والحارس الذي يراقب عن كثب وبدقة كل إخلال بقواعد العملية الانتخابية إضافة إلى دورها في اتخاذ كامل الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتحضير الجيد للانتخابات ومنه إلى تحقيق الغاية من كل مرحلة تليها وصولا إلى الإعلان على النتائج.

المطلب الأول: ضمانات أحكام الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية

ونقصد هنا المرحلة الأولى التي منها تنطلق العملية الانتخابية من خلا إعداد البطاقية الوطنية ومراجعة القوائم الانتخابية وفيها تتم عملية القيد وتقديم الترشيحات من طرف الأشخاص أو الأحزاب السياسية، إذ أنه وفي هذه المرحلة قد تقع بعض التجاوزات التي

(1) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 83.

(2) فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 93.

تمس السير الحسن للعملية الانتخابية من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية أو كيفية الترشح، والتي حصرها القانون العضوي 21-01 في مجموعة من الأفعال الإجرامية والتصرفات وما يقابلها من جزاء وعقوبات، ومنه فإننا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل والجرائم المتعلقة بالترشح.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية

كما تطرقنا سابقا فإنه وبعد استدعاء الهيئة الناخبة من خلال مرسوم رئاسي، ومباشرتها في إعداد البطاقة الوطنية ومراجعة القوائم الانتخابية، ووضع تلك الشروط المتعلقة بالتسجيل بها من خلال قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووفقا للقانون العضوي المشار إليه أعلاه، فإن هذه العملية قد تحدث بها تجاوزات تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

حيث أن القانون العضوي 21-01 جاء بكل الوسائل التي من شأنها حماية العملية الأولى المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية، فهو بمثابة الضامن لصحة وسلامة الانتخابات، وبذلك فإن بعض السلوكيات تمس بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، ومثال ذلك عدم التسجيل في القوائم الانتخابية والامتناع عن ذلك، فهذا السلوك لم يرتب عليه المشرع الجزائري عقوبة أو جزاء ماليا، بل إنه اكتفى فيه بالحث على التسجيل في القوائم الانتخابية والزامية ووجوب ذلك كلما توفرت الشروط اللازمة للمشاركة في العملية الانتخابية كشرط السن القانونية والجنسية والأهلية التامة، وتعدد المواد التي تنص على الإلزامية في التسجيل ونخص بالذكر المواد 53، 54 و55 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعض السلوكيات التي يقوم أصحابها بتسجيل أنفسهم في أكثر من قائمة انتخابية⁽¹⁾.

(1) إيمان عائشة طالبي، ميلود مباركي، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1365.

كما أنه قد تصدر هذه الممارسات الإجرامية من طرف أي شخص معنوي آخر، وليس بالضرورة الشخص الطبيعي فقط، إلا أن المشرع الجزائري جرم الفعل ومرتكبه دون النظر إلى صفته القانونية، وهذه ضمانات من الضمانات التي تحمي وتؤمن العملية الانتخابية، وأعطى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الصلاحيات من أجل مراقبة العملية التحضيرية للانتخابات، والوقوف على مدى احترام القانون في تطبيق ذلك.

حيث نميز في هذه المرحلة بين الجرائم الانتخابية التي يقوم بها الشخص المعنوي والجرائم التي يقوم بها الشخص الطبيعي، إذ أن بعض السلوكيات التي تصنف على أنها جرائم انتخابية من طرف المشرع الجزائري قد يكون مصدرها شخصا يمثل هيئة أو مؤسسة تحمل الصفة الاعتبارية بينما قد يقوم بهذا العمل الاجرامي أي شخص آخر غيره، ولهذا سنتطرق إلى المواد القانونية التي جاء بها القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حدد هذه السلوكيات الإجرامية في نظر القانون وحدد الجزاءات ونوع العقوبة التي تسلط على مرتكبيها في المرحلة المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية وأهمها القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية فيما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية والتي يقوم بها الشخص الطبيعي

حصر المشرع الجزائري السلوكيات والتصرفات التي يمكن أن تصنف على أنها جرائم انتخابية أثناء عملية التسجيل في القوائم الانتخابية والصادرة عن الشخص الطبيعي فيما يلي:

1- كل من يقوم متعمدا باعتراض أو عرقلة القرارات التي تصدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والامتناع عن تنفيذها، حيث سيتعرض بذلك إلى عقوبة بالحبس من

سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما يتعرض إلى غرامة مالية محددة من 30.000 دج إلى 500.000 دج (1).

2- كل من أهان الأعضاء المنتمين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند ممارستهم لمهامهم المنوطة بهم (2)، ليتعرض بذلك إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (3).

3- من بين الشروط المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أن لا يكون فاقدا للأهلية التي نص عليها القانون، وعند إخفائها عمدا فإنه يتعرض إلى عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يتعرض إلى غرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج (4).

4- يعاقب على التزوير سواء في تقديم أو تسليم أي وثيقة على أساس أنها شهادة تسجيل للمصالح المعنية بالانتخابات أو حتى محاولة القيام بذلك، فيقابل هذا التصرف بعقوبة الحبس التي تتراوح بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يتعرض أيضا إلى غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج (5).

5- كل من قام باعتراض العمل الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة في ضبط القوائم الانتخابية، أو اتلاف هذه القوائم والبطاقات المتعلقة بالناخبين، أو قام بإخفائها أو تزيف

(1) المادة 276 من الأمر 01-21.

(2) المادة 277 من الأمر 01-21.

(3) المادة 8 من القانون 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

(4) المادة 278 من الأمر 01-21.

(5) المادة 279 من الأمر 01-21.

المعلومات التي بها، أو تحويلها إلى جهات أخرى، فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبات التي جاءت بها المادة 279 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه⁽¹⁾.

6- إن الإدلاء بمعلومات مزيفة، أو أي تزوير في الشهادات من أجل تقديمها للتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية تعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه القانون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتسلب عليه غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج كما اعتبرها المشرع الجزائري جنحة قد يفقد مرتكبها ممارسة حقوقه المدنية والتي قد تمتد مدة العقوبة فيها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات على الأكثر⁽²⁾.

7- قد يقوم الشخص بالمساس بالأنظمة الخاصة بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالانتخابات وذلك من خلال اختراقها والتلاعب بالمعلومات فيها، أو تحويلها واستغلالها لأغراض أخرى تمس بالعملية الانتخابية، فتسلب عليه عقوبات نص عليها القانون⁽³⁾، حيث جاء في هذه المادة حسب المشرع الجزائري تشديد العقوبة المقابلة لهذا السلوك من خلال أحكام قانون العقوبات، والذي حدد تلك الأفعال والتصرفات الإجرامية بدقة وصنف العقوبة فيها حسب نوع الفعل الماس بالنظام المعلوماتي الخاص بالانتخابات، وضاعفها في كل مرة، حيث يعاقب بالحبس فيها من سنة (1) إلى ثلاثة سنوات (3) ، وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 2000.000 دج⁽⁴⁾.

ويتمثل النشاط الإجرامي في السلوك الإيجابي الذي يتحقق بفعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون وجه حق، والمعيار الذي يتم من خلاله تبيان الاتصال قد تم بطريقة الغش أو تم بطريقة مشروعة هو انعدام حق الشخص في الاتصال بهذا النظام، والمشرع الجزائري

(1) المادة 280 من الأمر 01-21.

(2) المادة 282 من الأمر 01-21.

(3) المادة 283 من الأمر 01-21.

(4) أنظر إلى نص المادة 29 والتي تعدل وتتم المادة 394 مكرر 1 من القانون 06-24.

صاغ النص بطريقة تشمل جميع طرق الدخول الممكنة، دون تحديد طريقة أو وسيلة بعينها مما يسمح بمواجهة جميع أشكال الاختراق غير المشروع⁽¹⁾.

8- تسلط عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يتعرض إلى غرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، لكل من قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، واستعمل في ذلك التزييف من خلال أسماء أو صفات أخرى⁽²⁾.

9- يجب على الشخص الذي يغير مكان إقامته أن يتقدم أمام المصالح المعنية بعملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية بطلب شطب اسمه من القائمة المسجل بها خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي هذا التغيير، وتسجيله في القائمة الانتخابية لمحل إقامته الجديدة⁽³⁾، وفي حال مخالفة أحكام هذا المادة فإنه يتعرض لعقوبة بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 دج إلى 20.000 دج⁽⁴⁾.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية والتي يقوم بها الشخص المعنوي

إن الجريمة الانتخابية التي تحدث أثناء عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال مراجعتها وتحيينها لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل قد تصدر من أشخاص اعتباريين يمثلون المؤسسات في الدولة، حيث لم يغفل المشرع الجزائري عن هذه الممارسات بل تطرق إليها من خلال القانون العضوي 01-21 وفيما يلي الحالات التي تخص الجرائم الانتخابية من طرف الأشخاص الاعتباريين أثناء عملية التسجيل والقيد في القوائم الانتخابية:

(1) نجاة صالح، السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2022-2023، ص29.

(2) المادة 278 من الأمر 01-21.

(3) المادة 60 من الأمر 01-21.

(4) المادة 309 من الأمر 01-21.

1-التزوير أو التزيف الذي يخص عملية تقديم أو تسليم شهادات التسجيل في القوائم الانتخابية من طرف الأعوان العموميين المكلفين بالعملية الانتخابية والتحضير لها أو مجرد محاولة القيام بذلك، فإن مرتكبها يتعرض إلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يتعرض أيضا إلى غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽¹⁾.

2-إن القيام بإتلاف أو تزوير أو تحويل أو إخفاء القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية يعد عملا إجراميا يعرض صاحبه إلى عقوبة مضاعفة لما جاء في نص المادة 279 من القانون العضوي 01-21 والتي تنص على الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يتعرض أيضا إلى غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽²⁾.

3-وتعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون تلك التي يقوم فيها العون المكلف بالانتخابات بتسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية أو القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية أوز القنصلية في الخارج ولو كان هذا التسليم يخص جزء منها، لغير الأشخاص أو الهيئات التي نص القانون على تسليمها لهم وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي 01-21 حيث تقابل بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وتقابلها أيضا غرامة مالية تتراوح بين 4.000 دج إلى 40.000 دج⁽³⁾.

4-إن إقدام العون المكلف بالتحضير للعملية الانتخابية على تسجيل شخص أو شطبه من القوائم الانتخابية دون وجه حق، أو مجرد محاولة فعل ذلك وباستعمال معلومات مصرح بها

(1) المادة 279 من الأمر 01-21.

(2) المادة 280 من الأمر 01-21.

(3) المادة 281 من الأمر 01-21.

وهي مزيفة ومزورة، فإن هذا التصرف يعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتقابلها غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽¹⁾.

5- كما أن الذي يقوم بالمساس بأمن الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالانتخابات من خلال الأفعال التي قد تزور البيانات، أو تحويلها أو تغييرها أو الإبقاء عليها في الوقت الذي تحتاج إلى تحديثها من طرف الأعوان المكلفين بذلك، أو أي فعل من الأفعال التي تضر بتلك الأنظمة المعلوماتية ومصادقيتها يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه القانون، حيث أن المشرع الجزائري أسند العقوبة فيها بالتشديد إلى قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 حسب كل حالة من الحالات المذكورة فيها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية

تخص هذه الجرائم تلك الأفعال المخالفة للقانون أو التي جرمها القانون العضوي المشار إليه أعلاه والتي تصدر عن المترشح أو من كلف بالحملة الانتخابية لصالح مترشح أو قائمة مترشحين أو أي شخص شارك في الحملة الانتخابية، ولذلك فإن المشرع الجزائري حدد مجموعة التصرفات والسلوكيات التي اعتبرها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون، إضافة إلى أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: إن القيام بتمويل الحملة الانتخابية أو الاستفادة منها بحيث يكون هذا الأمر مخالفا لأحكام القانون العضوي 01-21، يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه قانونا بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، كما يتعرض إلى غرامة مالية تتراوح بين 40.000 دج إلى 200.000 دج⁽³⁾، فبالرجوع إلى عمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ومهامها الموكلة

(1) المادة 282 من الأمر 01-21.

(2) المادة 283 من الأمر 01-21.

(3) المادة 288 من الأمر 01-21.

إليها ومن خلالها يتم تحديد تلك التجاوزات والمخالفات التي يجرمها القانون، وبالتالي تكيفها حسب المادة المشار إليها سابقا حول العقوبات التي يتعرض إليها صاحب هذا السلوك⁽¹⁾.

ثانيا: كما يحظر استعمال واستخدام الأملاك ومختلف الوسائل المتعلقة بالإدارة، إضافة إلى الأملاك العمومية لغرض الحملة الانتخابية ولصالح المترشحين أو قوائم المترشحين أو لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وبالتالي فإن أي مخالفة لهذا الأمر يعد عملا إجراميا يعاقب عليه قانونا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، ويتعرض مرتكبه إلى غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽²⁾.

ثالثا: كما تطرقنا إليه سابقا فإن عملية الصاق صور ومعلومات وكل البيانات المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين أو الأحزاب السياسية تخضع للقانون وللقواعد التي حددتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي خصصت لها أماكن بعينها، وبالتالي فإن مخالفة هذه الأحكام سواء القيام بوضع هذه الملصقات الخاصة بالحملة الانتخابية خارج أماكنها المحددة مسبقا، أو تم ذلك خلال الفترات المخصصة للحملة الانتخابية أو خارجها يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه القانون بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج، ودون تعريض صاحبها للحبس⁽³⁾ إلا أننا نكون دائما وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أمام تجاوزات تتعلق بالأماكن المخصصة للإصاق بالرغم من وجود نصوص قانونية تحظر هذا السلوك، إذ أننا نلاحظ عشوائية في الإصاق في مختلف الأماكن إضافة إلى استخدام الرايات

(1) المواد (115-122) من الأمر 01-21.

(2) المادة 289 من الأمر 01-21.

(3) المادة 290 من الأمر 01-21.

واللافقات في كل وقت دون تحرك الجهات المختصة للحد من هذا التصرف الذي يتعارض والقوانين⁽¹⁾.

رابعا: يمنع على المترشحين القيام بأي عمل له صلة بحملته الانتخابية ومثال ذلك توزيع الوثائق المتعلقة بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع سواء من طرفه أو بواسطة أشخاص غيره أو كلفهم بذلك، فمخالفة هذه الأحكام يعرضه إلى حرمانه ولمدة ست (6) سنوات من ممارسة حق التصويت أو تسلط عليه عقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) ويتعرض إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽²⁾.

خامسا: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار والخاص بالنشاط التجاري والتي كان الغرض منها دعائيا أثناء الحملة الانتخابية يعرض مرتكبها إلى عقوبة تغريمه بمبلغ يتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، كعرض مؤسسة تجارية لمنتوج خاص بها واستغلاله في الحملة الانتخابية من أجل الترويج لها ولمنتجاتها واستغلال ذلك من أجل تحصيل أصوات أكثر في الظاهر والغرض الحقيقي منها هو تحقيق مكاسب وأرباح شخصية لصالحها على حساب الحملة الانتخابية⁽³⁾.

سادسا: قد يقوم البعض أثناء قيامه بالحملة الانتخابية باستغلال هذه الفترة في استخدام الخطاب الداعي إلى التفرقة والعنف اللفظي وزرع لغة الكراهية بين أفراد الشعب الواحد، لتحقيق مآرب شخصية وتحصيل أكبر عدد من الأصوات، واستخدام أي شكل من شأنه أن يميز بين شخص وآخر يخص اللغة أو غيرها، فإن هذا التصرف والسلوك يعد عملا إجراميا

(1) قدور ضريف، الحماية الجزائرية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري وفقا للأمر 21-01، مجلة

الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص 104.

(2) المادة 291 من الأمر 21-01.

(3) المادة 292 من الأمر 21-01.

يعاقب عليه القانون⁽¹⁾، هنا أسند المشرع الجزائري العقوبة إلى أحكام القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽²⁾.

سابقا: تعد الأخبار الكاذبة والشائعات والتحايل في نقلها أو تزيفها في العملية الانتخابية من بين الوسائل التي يعتبرها البعض ضمن الحملة الانتخابية والتي هي في الأساس عملا وتصرفا يجرمه القانون لما له من تأثير على العملية الانتخابية وسيرها وبالتالي فقد خص القانون العضوي مرتكبه بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتعريضه إلى غرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽³⁾.

ثامنا: إن تخصيص فترة زمنية للحملة الانتخابية والتي نص عليها القانون العضوي 21-01 والمتعلق بالنظام الانتخابي⁽⁴⁾، يعني بالضرورة التزام جميع المشاركين في العملية الانتخابية من مترشحين وقوائم مترشحين وأحزاب سياسية وكل من كلف بممارسة الحملة الانتخابية أن تكون ضمن هذا الإطار الزمني المحدد دون سواه⁽⁵⁾، إذ أن المشرع الجزائري عند تحديده هذه الفترة الزمنية حرص أشد الحرص على الدقة الزمنية لهذه المرحلة لأجل تفادي الوقوع في الفوضى التي من خلالها يتصارع المترشحون أو الأحزاب باستخدام شتى الوسائل، ومنه فإن مدة الفترة الزمنية المتعلقة بالحملة الانتخابية كان من الضروري أن تكون قصيرة⁽⁶⁾،

(1) المادة 293 من الأمر 21-01.

(2) المواد (30-40) من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

(3) المادة 294 من الأمر 21-01.

(4) المادة 73 من الأمر 21-01.

(5) المادة 74 من الأمر 21-01.

(6) قدور ضريف، الحماية الجزائرية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري وفقا للأمر 21-01، مرجع سابق، ص 101-102.

وعليه اعتبر المشرع الجزائري مخالفة هذه الأحكام يعد عملا يجرمه القانون ويعرض مرتكبه إلى عقوبة تغريمه بمبلغ 200.000 دج إلى 400.000 دج (1).

تاسعا: وبالرجوع إلى شروط الحملة الانتخابية بمنع استخدام اللغات الأجنبية فيها، فإن القانون يعاقب على مخالفة ذلك بتغريم مرتكبا بمبلغ مالي يتراوح بين 400.000 دج إلى 800.000 دج، كما أنه يتعرض إلى حرمانه من حق التصويت والترشح لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات⁽²⁾، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يقر باستثناء الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون والأحزاب السياسية في الخارج أمام الجالية الجزائرية والتي تستوجب عليهم التعامل معهم باللغات التي يفهمون من خلالها أهداف وبرنامج المترشحين من خلال حملاتهم الانتخابية وبالتالي نحن أمام تقصير من المشرع الجزائري في التعامل مع استخدام اللغة، حيث أن الأساس في الحملة استخدام لغة التواصل التي تكون قريبة من المخاطبين بها من أجل فهمها⁽³⁾.

عاشرا: مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع استخدام المترشحين وقوائم المترشحين والأحزاب السياسية أثناء حملتهم الانتخابية أي وسيلة أو ممتلكات تابعة لأي شخص اعتباري كان أو عمومي، أو كانت هذه الممتلكات والوسائل تابعة لهيئة أو مؤسسة ذات طابع عمومي وكان ذلك بغرض الدعاية الانتخابية باستثناء ما جاء في نصوص تشريعية أخرى صرحت بخلاف ما ذكرناه آنفا⁽⁴⁾، فإن هذه التصرفات المخالفة لأحكام هذه المادة سألقة الذكر يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه القانون؛

(1) المادة 303 من الأمر 01-21.

(2) المادة 304 من الأمر 01-21.

(3) قدور ضريف، الحماية الجزائرية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري وفقا للأمر 01-21، مرجع سابق، ص 109.

(4) المادة 83 من الأمر 01-21.

وكذا تعتبر أعمالاً إجرامية تلك المخالفة لأحكام القانون العضوي والتي تنص على منع الدعاية الانتخابية في استعمال أماكن العبادة كالمساجد والزوايا والمدارس القرآنية والمعاهد الإسلامية وغيرها، ومنع الحملة الانتخابية داخل المؤسسات العمومية كالمدارس والجامعات ومراكز التكوين المهني⁽¹⁾، إذ يعرض مرتكب هذه السلوكيات إلى عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، كما يعرّم بمبلغ مالي يتراوح بين 50.000 دج إلى 200.000 دج⁽²⁾.

حادي عشر: تطرقنا فيما من هذا القانون العضوي أنه يمنع على كل مترشح بأن تصدر عنه أعمال عنف ناتجة عن حركة منه أو سلوك أو بعض المواقف غير مشروع أو أي عمل آخر مشين ومسيء أخلاقياً وغير قانون، وأنه يجب عليه أن يحرص على سلامة والسير الحسن للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها، ومنه فإن مخالفته لهذه الأحكام يعتبر عملاً يجرمه القانون، ويعرضه لعقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، كما يتم تغريمه مالياً بمبلغ يتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽³⁾.

ثاني عشر: كما أن المترشح يمنع عليه استخدام أي وسيلة أو عمل يسيء لرموز الدولة التي نص عليها الدستور⁽⁴⁾، وبالتالي فإن أي إقدام على هذا العمل أثناء الحملة الانتخابية يجرمه القانون ويشدد العقوبة فيه بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وتغريمه فاعلاً بمبلغ مالي يتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁵⁾.

(1) المادة 84 من الأمر 01-21.

(2) المادة 305 من الأمر 01-21.

(3) المادة 306 من الأمر 01-21.

(4) المادة 86 من الأمر 01-21.

(5) المادة 307 من الأمر 01-21.

المطلب الثاني: ضمانات الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت والفرز وإعلان النتائج

تأتي هذه المرحلة بعد الإعداد الجيد والتحضير المتسم بالصرامة والجدية من خلال عمل اللجان لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتجد الأرضية القانونية وكل الوسائل المسخرة لإنجاح هذه العملية، فيقوم من خلالها المترشحون أو قوائم المترشحين الممثلة للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بحملتهم الانتخابية ومن ثم تأتي مرحلة التصويت والفرز ومنها إلى إعلان النتائج، غير أن هذه المرحلة قد تحدث فيها بعض الأفعال والسلوكيات التي تعد أعمالاً إجرامية تمس بنزاهة العملية الانتخابية ومنه فإن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات حدد مجموعة من التصرفات والأعمال التي جرمها وأعد لها العقوبة والجزاء المناسب، حيث سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت

أولاً: إن فقدان الشخص حقه في التصويت بناء على القانون كصدور حكم قضائي عليه، أو عند إفلاسه وإشهار ذلك، وذلك بعد عدم استعادته من رد الاعتبار، فإنه في هذه الحالة إن قام بالتصويت في مكتب الاقتراع وتعمد القيام بهذا الفعل يكون قد ارتكب جرماً انتخابياً يعاقب عليه قانوناً بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يغرم بمبلغ مالي يتراوح بين 4.000 دج إلى 40.000 دج⁽¹⁾.

ثانياً: التصويت من طرف شخص انتحل صفة أو اسم شخص آخر مسجل في القوائم الانتخابية يعد عملاً إجرامياً، وكذا كل من صوت بناء على تسجيل نفسه في أكثر من قائمة بأسماء مزيفة وصفات لا تخصه، وكل من أخفى حالات تعرضه لفقدان الأهلية، إضافة إلى اغتنام تسجيله المتكرر ليصوت أكثر من مرة واحدة، ففي هذه الحالة يتعرض مرتكب هذا

(1) المادة 284 من الأمر 01-21.

الفعل إلى العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتغريمه مالياً من 4.000 دج إلى 40.000 دج⁽¹⁾.

ثالثاً: يمنع دخول الأشخاص إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع وهم يحملون أسلحة سواء أكانت هذه الأسلحة مرئية أم مخفية، عدا أولئك المسخرين ضمن القوة العمومية بصفة قانونية ويؤدون مهامهم لتأمين العملية الانتخابية داخل وخارج مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت، وبالتالي فإنه وعند مخالفة هذه الأحكام يكون مرتكب هذا الفعل قد قام بعمل يجرمه القانون، ووفقاً للقانون العضوي 21-01 يتعرض إلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، ويغرم بمبلغ مالي من 4.000 دج إلى 40.000 دج⁽²⁾.

رابعاً: انتهاء فترة الحملة الانتخابية تعني الشروع في المرحلة التي تليها وهي مرحلة التصويت يوم الاقتراع، وبالتالي لا يمكن لأي كان أن يقوم بتوزيع أي وثيقة كانت يوم التصويت متعلقة بالحملة الانتخابية، ويخصص هذا اليوم بالذات للتصويت فقط، لتليها المراحل الأخرى، ومخالفة هذه الأحكام تعد من الأعمال الإجرامية للانتخابات يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)، وتغريم مرتكبها من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى أنه يحرم من ممارسة حقه في التصويت أو الترشح لمدة ست (6) سنوات⁽³⁾.

خامساً: يوم التصويت يمنع أن يستغل لترويج الشائعات أو الإدعاءات الكاذبة، أو الوشاية أو الأخبار التي لا صحة لها والتي يكون الغرض منها حمل الناخبين على أن يمتنعوا عن التصويت أو تحصيل أصوات لا حق له فيها وعن طريق الاحتيال أو قام بتحويلها، ومن قام بمخالفة هذه الأحكام فإنه يكون بذلك قد ارتكب سلوكاً يعده القانون سلوكاً إجرامياً يجب أن

(1) المادة 285 من الأمر 21-01.

(2) المادة 287 من الأمر 21-01.

(3) المادة 291 من الأمر 21-01.

تقابلة عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وتغريمه مرتكبه بمبلغ يتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽¹⁾.

سادسا: كما اعتبر المشرع الجزائري عملا إجراميا قيام الأشخاص بمحاولة المساس بصفو عملية التصويت في مكاتب التصويت المعدة لذلك يوم الاقتراع وقام بتعكيرها أو مجرد محاولة فعل ذلك، وكذا كل عمل يمارس من طرف هؤلاء الأشخاص من شأنه الإخلال بممارسة عملية التصويت والذي هو حق من حقوق الناخبين، أو المساس بحرياتهم في التصويت، وكذلك اعتبر المشرع الجزائري عملا إجراميا ذلك الذي يقوم بمنع المترشحين أو من يمثلونهم قانونا بالحضور لعملية التصويت وفقا للإجراءات القانونية المعدة لذلك

وبالتالي فإن القانون يعاقب مرتكب هذه الأفعال الإجرامية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتغريمه بمبلغ يتراوح بين 3.000 دج إلى 30.000 دج، وعندما يرافق هذا الفعل الإجرامي المرتكب بحمل السلاح فإن العقوبة تكون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويغرم ماليا بمبلغ يتراوح بين 4.000 دج إلى 40.000 دج، إلا أنه وفي حال اكتشاف أن هذه الأفعال مخطط لها مسبقا ودبر لتنفيذها في دائرة انتخابية أو أكثر فإن العقوبة التي يتعرض لها مرتكبوها تكون مشددة وهي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ويتعرضون إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽²⁾.

سابعا: إن تقديم الهبة سواء أكانت نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو مجموعة من الناخبين أثناء تصويتهم يعد عملا وسلوكا يجرمه القانون، وكذا إذا وعد بتقديمها أو أي عمل من شأنه تحصيل الأصوات كوعد الناخب الذي يدلي بصوته بالحصول على وظيفة في مؤسسة أو إدارة عمومية أو خاصة، أو استخدام أي وسيلة من الوسائل قصد الضغط على

(1) المادة 294 من الأمر 01-21.

(2) المادة 295 من الأمر 01-21.

الناخبين والتأثير عليهم، بالإضافة إلى الحصول على هذه الأصوات بطرق ملتوية وخالفة للقانون سواء أكانت مباشرة أو يتم تحصيلها عن طريق الغير بصفة غير مباشرة، وكل استغلال لهذه الوسائل في جعل الناخب أو مجموعة من الناخبين على العدول عن التصويت، ليقابل هذا العمل الإجرامي بعقوبة الحبس والتي تتراوح بين سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، ويتعرض مرتكبوها إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج⁽¹⁾.

وكل من قام بقبول هذه الهبات المشار إليها أعلاه يتعرض إلى العقوبة نفسها، وكذا من طلبها بقصد تسليم صوته، وفي حالة ما إذا بلغ المشارك في هذه الأفعال أو مرتكبها السلطات المختصة إداريا أو الجهات القضائية فإنه يعفى من هذه العقوبات، ولكن بشرط أن يكون هذا التبليغ قبل أن تباشر الجهات المعنية في متابعة مرتكبيها إداريا وقضائيا، كما أنه يستفيد المبلغ من تخفيض في نصف العقوبة إذا قام بالتبليغ عن هذا العمل الإجرامي بعد مباشر الجهات المختصة بإجراءات المتابعة⁽²⁾.

ثامنا: توقيع الناخب على أكثر من قائمة في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يعتبر عملا مخالفا للقانون كما يعتبر هذا التوقيع لاغيا قانونا⁽³⁾، ويعرض مرتكبها إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة (1) ويغرم بمبلغ مالي يتراوح بين 50.000 دج إلى 200.000 دج⁽⁴⁾، وكذا البصم أو التوقيع من طرف الناخب في أكثر من قائمة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يعتبر التوقيع في هذه الحالة لاغيا⁽⁵⁾ ويعد هذا التصرف عملا مخالفا للقانون يعاقب عليه بالعقوبة نفسها المذكورة أعلاه في المادة نفسها،

(1) الفقرة الأولى من المادة 300 من الأمر 01-21.

(2) الفقرتان الثانية والثالثة والرابعة من المادة 300 من الأمر 01-21.

(3) المادة 178 من الأمر 01-21.

(4) المادة 301 من الأمر 01-21.

(5) المادة 202 من الأمر 01-21.

والأمر نفسه ينطبق على الناخب الذي يمنح توقيعه لأكثر من مترشح للانتخابات الرئاسية⁽¹⁾ حيث يتعرض لعقوبة الحبس والغرامة المالية المذكورتين في المادة 301 من القانون العضوي.

تاسعا: يعد عملا إجراميا كل شخص يقوم بالتأثير على الناخب أثناء ممارسته حقه في التصويت، أو حاول ذلك باستخدام التهديد وذلك من خلال تخويله عند عدم خضوعه له بأن يفقد منصبه أو من خلال تعريض هذا الناخب وأفراد عائلته إلى الضرر أو الاعتداء على أملاكه، حيث أن مرتكب هذه الأفعال الإجرامية إلى الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، كما يتعرض إلى تغريمه ماليا بمبلغ يتراوح بين 3.000 دج إلى 30.000 دج، وفي حالة ما إذا كان هذا التهديد صاحبه عنف أو اعتداء فإن العقوبة تتضاعف، إضافة إلى عدم الإخلال بالعقوبات الأشد والتي جاءت بها أحكام قانون العقوبات⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز وإعلان نتائج الانتخابات

بعد عملية التصويت تأتي أهم مرحلة وهي الفرز وإعلان النتائج، حيث يحرص أعضاء مكاتب التصويت على الحيطة والحذر الشديدين في كل خطوة يخطونها في فتح الصناديق وفرز الأصوات وإعداد المحاضر والإعلان على النتائج الأولية وتبليغها إلى السلطة الوطنية المستقلة عبر وفقا للإجراءات القانونية سارية المفعول وبتوفير كل مقومات الأمن والسلامة داخل مكاتب التصويت ومراكز التصويت وفي محيطها.

لذلك قد تحدث بعض الأعمال والسلوكيات والتي تصنف على أنها جرائم انتخابية يعاقب عليها القانون، والتي أحصاها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01-21 وقرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونجملها في الآتي:

(1) المادة 254 من الأمر 01-21.

(2) المادة 302 من الأمر 01-21.

أولاً: اتلاف أو محاولة الشروع في اتلاف الصندوق الخاص بالتصويت هو عمل إجرامي يعاقب عليه القانون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كما يتعرض مرتكب هذا العمل إلى تغريمه بمبلغ مالي يتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف مدة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ارتكب هذا الفعل من قبل مجموعة من الأشخاص باستعمال العنف، ومضاعفة الغرامة المالية إلى خمسة أضعاف لتتراوح بين 500.000 دج إلى 2.500.000 دج⁽¹⁾.

ثانياً: إن إقدام الشخص على نزع الصندوق الخاص بالتصويت من مكانه والذي يحتوي على الأصوات التي عبر عنها من طرف الناخبين والتي لم يتم القيام بفرزها، يعد عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كما يتعرض مرتكب هذا العمل إلى تغريمه بمبلغ مالي يتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما أن هذه العقوبة تضاعف في حال نزع الصندوق الخاص بالتصويت المشار إليه أعلاه من طرف مجموعة أشخاص وباستخدام القوة والعنف لتصبح مدة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 500.000 دج إلى 2.500.000 دج⁽²⁾.

ثالثاً: إن المكلفين الذين يتلقون الأوراق التي تحتوي أصوات الناخبين ويقومون بحسابها وفرزها قد يكونون أمام سلوك إجرامي إذا قاموا بالإنقاص أو الزيادة في المحضر أو مس ذلك في العدد الحقيقي للأوراق أو قاموا بتشويهها، إضافة إلى ذلك تعمدهم في تلاوة أسماء غير تلك الأسماء المسجلة، فيتعرضون بذلك إلى عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات

(1) المادة 297 من الأمر 01-21.

(2) المادة 298 من الأمر 01-21.

إلى عشر (10) سنوات، كما أ، مرتكبي هذه الأفعال يغرّمون بمبلغ مالي يتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

رابعا: كما يعاقب القانون كل من امتنع عن وضع نسخة من محضر الفرز تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وكذا من امتنع عن تسليم نسخة من المحضر الولائي لتركيز نتائج الانتخابات لهم، فمن يقوم بهذا السلوك يتعرض إلى عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كما أنه يغرّم بمبلغ مالي يتراوح بين 4.000 دج إلى 40.000 دج، مع إمكانية حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وكذا حقه في الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر⁽²⁾.

خامسا: حراسة الأوراق التي يتم فرزها في مكاتب التصويت مهمة توكل إلى أعوان مكتب التصويت وأعوان مسخرين لذلك، وأي إخلال بعملية الاقتراع يعرض أصحابها إلى العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ويتعرضون إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽³⁾.

سادسا: قد يقوم المترشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية، حيث أن هذه الفعل من وجهة نظر المشرع الجزائري يعد من أهم الأفعال التي تكون ضمن الأحكام الجزائية، والتي يقومون بارتكابها بعد إعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات، وبالنظر إلى وجود نصوص قانونية تعاقب على هذا الفعل وبالأخص في الانتخابات التشريعية، إلا أن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام

(1) المادة 286 من الأمر 01-21.

(2) المادة 296 من الأمر 01-21.

(3) المادة 299 من الأمر 01-21.

الانتخابات جعل من هذا الفعل سلوكا إجراميا يعاقب على ارتكابه⁽¹⁾، حيث أن إقدام أي مترشح أو قائمة مترشحين على عدم تقديم حسابهم الخاص بالحملة الانتخابية للجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو قدم ذلك الحساب أمامهم وتم رفضه من طرفهم بتغريمهم بمبلغ مالي يتراوح بين 400.000 دج و800.000 دج، إضافة إلى حرمانهم من ممارستهم لحق الانتخاب والترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر⁽²⁾.

ومما سبق ذكره بالنسبة للجرائم الانتخابية فإنه تنشأ عن الجريمة الانتخابية، دعوى عمومية يقوم بتحريكها أحد الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، بغض النظر عن كونه ناخبا أو مترشحا، وبالمقابل تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإبلاغ النائب العام والذي يكون مختصا إقليميا على الفور حينما تجد أن الفعل المرتكب يكتسي الطابع الجزائي، ومنه يقوم القاضي الجزائي بإصدار حكم يعاقب فيه مرتكب الجريمة بعد ثبوت ذلك عليه واتمام مختلف إجراءات التحقيق، حيث أن العقوبة تكون إما سالبة للحرية كالحبس أو بغرامة مالية أو معا، وقد تكون تضاف لها أو لأحدها عقوبة تكميلية كحرمان مرتكب الجريمة من ممارسة حقه في الانتخاب أو الترشح أو حرمانه من حقوقه المدنية كما أسلفنا سابقا⁽³⁾.

المطلب الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحديات استخدامات الذكاء

الاصطناعي

إن التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع لا يعرف حدودا معينة، إذ أن الأبحاث والاكتشافات المتكررة والمتتالية جعلت من العقل البشري يتوصل إلى تقنيات جد متطورة قد

(1) عماد الدين وادي، الجريمة الانتخابية في الجزائر - دراسة على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة - الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2002، ص 1535.

(2) المادة 311 من الأمر 21-01.

(3) عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص ص 1537-1540.

تحل محل الانسان في يوم من الأيام وفي شتى مجالات حياته، بل استطاع الانسان بفضل الله تعالى إلى تطوير معارفه واكتشافاته إلى أن وصل إلى ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، هذا الأخير الذي أصبح يروج له في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى العسكرية والحربية، وله ايجابيات وسلبيات وقد تكون سلبياته أكثر من ايجابياته إذا استغل في غير هدفه الذي وجد من أجل وهو خدمة الصالح العام والبشرية جمعاء.

إلا أنه "مع تزايد أهمية الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك دوره المحتمل في التأثير على الانتخابات، يتعين على هيئات إدارة الانتخابات وضع خطط للاستجابة، وفي بعض الحالات، استخدام الذكاء الاصطناعي للحفاظ على انتخابات حرة ونزيهة وآمنة، كما يعد الذكاء الاصطناعي فئة من التقنيات سريعة التطور، وهي غير خاضعة للتنظيم إلى حد كبير، ولم تجر سوى أبحاث قليلة جداً بشأن تأثيره على الانتخابات"⁽¹⁾.

إن اسهامات الذكاء الاصطناعي وقدرته في العملية الانتخابية والديمقراطية، إنما تظهر جلية من خلال انشاء المحتوى، والعمليات التحليلية على سلوكيات الناخبين، ليتم بعدها تكييف الحملات الانتخابية انطلاقاً من تلك الخطوات السابقة، وهذا قد يتزامن مع نقشي وانتشار مجموعة من المعلومات التي قد تكون مغلوبة، مما تضلل وتمس بنزاهة وشفافية الانتخابات؛ هذا إن لم يتم تدارك الوضع وأخذ الأمر في الحسبان⁽²⁾.

لا توجد أبحاث دقيقة ومعقدة فيما يخص استخدامات الذكاء الاصطناعي في الانتخابات، إلا أن الأمر ليس بالهين أمام من يدير العمليات الانتخابية عند احتمال وجود استخدامات غير بريئة للذكاء الاصطناعي في الانتخابات في مختلف مراحلها، إذ أن هذا

⁽¹⁾Prathm Juneja, Artificial Intelligence For Electoral Managemen, International Idea, Strmsborg Stockholm, Sweden,P6, <https://doi.org/10.31752/idea.2024.31>, (23-04-2025).

⁽²⁾ هبة محيي، رقمنة الديمقراطية: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في الانتخابات، موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/10038>

التطور المتسارع لهذه التقنية لم تترك الفرصة للدراسة المعمقة لها، فقد تمس بالشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وبالتالي تزايد الاعتقاد والشك في مصداقيتها ونزاهتها في كل محطة من محطاتها بدء من التحضير للعملية الانتخابية وصولاً إلى الإعلان عن النتائج النهائية.

ومن المتوقع أن تترك الأدوات المختلفة للذكاء الاصطناعي مستقبلاً بصمات متنوعة في الانتخابات، والتي بدورها تجعل من الديمقراطية محل تهديد، كما أن بعض الأدوات كالصور والفيديو والصوت المبركة قد تزيد من اللحظات الفيروسية والتي تخص الفضاء المزيفة أو أي خلل اصطناعي، وهذا بدوره ينعكس على مدى التشويه الذي يطال الحوار بين الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، حيث يتم تزايد عدد المنشورات من خلال مساحات كبيرة عبر الشبكة العنكبوتية؛

مما يسمح للجهات الفاعلة والتي تستخدم الخبث في تعاملاتها بأن تستخدم نماذج اللغة لوضع صورة وهمية للاتفاق والتفاهم السياسي أو خلق انطباع خاطئ عند وجود قناة سائدة بعدم وجود نزاهة انتخابية، كما أنه بإمكانها أيضاً نشر مجموعة من الروبوتات خاصة بالدرشة تكون مصممة مسبقاً لتخصيص مختلف التفاعلات اعتماداً على خصائص الناخبين، والسعي أكثر إلى الإقناع والتأثر بها من خلال مجموعة من أساليب التلاعب، وبإمكانهم أيضاً بث مجموعة من التعليقات الكاذبة والخادعة من الناخبين المزيفين إلى المكاتب الخاصة بالانتخابات⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتجريم استخدامات أدوات الذكاء الاصطناعي في المساس بنزاهة ومصداقية الانتخابات، فإنه لم يجرم صراحة من طرف المشرع إلا أنه وبالقياس يمكن تجريم تلك الأفعال عندما تتوفر لدينا أركان الجريمة الإلكترونية وذلك بناء على قانون الجرائم

⁽¹⁾Mekela Panditharatne, How AI Puts Elections at Risk—And the Needed Safeguards, Brennan Center For Justice, <https://www.brennancenter.org/our-work/analysis-opinion/how-ai-puts-elections-risk-and-needed-safeguards>.

المعلوماتية الذي هو بحاجة إلى إعادة النظر، خاصة مع التسارع الذي تشهده التقنيات الحديثة مع الضرورة التي تكتسي التطور التكنولوجي الحاصل من خلال التأثير على الحملة الانتخابية ونتائجها⁽¹⁾.

إلا أنه وبالمقابل يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الجرائم، بل حتى التنبؤ بنسب تلك الجرائم والأماكن التي يمكن أن تشكل بؤرا للإجرام في المستقبل، بالاعتماد على خوارزميات برمجية تزود بمجموعة محددة من المعطيات والبيانات، لتقوم بتحليلها وصولاً إلى نتائج لها أهمية بالغة بمثابة دعامة تساعد على الوقاية من الجرائم والاستعداد لها حال حدوثها، ومنه توجب التشجيع على استخدام هذه التقنية من أجل ردع كل محاولة كل فعل إجرامي أو محاولة ارتكابه، بدلا من حدوث تلك الجرائم ومعاينة مرتكبيها، لتأتي بعد ذلك عملية البحث عن طرائق تؤهل وتدمج المجرمين ليعودوا إلى المجتمع⁽²⁾.

(1) خولة الكلاشسي، عبد الرؤوف بزيان، الذكاء الاصطناعي والأمن القانوني: الرهانات القانونية في المادة الانتخابية، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية الأمنية والعسكرية، <https://ciessm.org/2025/03/25>.

(2) فايق عوضين، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية "ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية"، المجلة الجنائية القومية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 65، العدد 01، 2022، ص 13.

خلاصة الباب الثاني:

يكن الدور الأساسي للسلطة الوطنية المستقلة بعد ممارستها لمهامها وصلاحياتها في أنها تلعب دوراً رقابياً منذ أن تقوم بأول خطوة عند مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الانتخابية، وههنا يكون عملها خطوة بخطوة، حيث ترافق العمل الإجرائي بالعمل الرقابي في كل محطة من محطات التحضير للانتخابات أو أثناء التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهي بذلك تستند إلى مجموعة إلى القوانين التي تساعد على إنجاز عملها بإتقان.

وبالمقابل فإنها تقوم بعمل وقائي وآخر ردعي عند وجود عمل إجرائي يعيق العملية الانتخابية أو في حالة توقع حدوث ذلك، وتعمل على تطبيق المواد القانونية المتعلقة بالجزاء العقابية ضد الجرائم الانتخابية والتي ورد أغلبها في القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

وما يمكن أن نقف عليه من خلال هذا الباب هو مدى خطورة استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي في الانتخابات، خاصة وأن هذه التقنية لا توجد دراسات معمقة عنها لدى دولنا لحداتها وسرعة تطورها وانتشارها في فضاءات الانترنت بمختلف وسائلها التكنولوجية المتطورة، ونقصد هنا مدى تأثير هذه التقنية على صحة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ومدى مصداقية النتائج المتوصل إليها، خصوصاً وأن هذه التقنية تعتمد على الخوارزميات وعلى تزييف الصورة والصوت والفيديوهات، بخلاف الإيجابيات التي تجنى منها.

كما تقوم مؤسسة دستورية رقابية أخرى بمواكبة ومرافقة عمل السلطة الوطنية المستقلة عن طريق الإخطارات التي تردها، ألا وهي المحكمة الدستورية والتي نعتقد أنها لا تقوض أو تتدخل في صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة، بل تكملها وتضفي عليها المصداقية والنزاهة كلما توافق قراراتها وإعلانها النهائي لنتائج الانتخابات لقرارات السلطة الوطنية المستقلة، بل تؤكد صحة وسلامة تلك الإجراءات والنتائج المؤقتة المتوصل إليها بعد الاعتراض عليها أو الطعن فيها، إذا ثبت عدم تجاوز أعضائها للقانون.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر الانتخابات وسيلة فعالة بيد الشعوب لاستخدامها في اختيار من يمثله لدى السلطات العامة والمؤسسات المكونة للدولة، فهي بذلك تضمن حقا دستوريا كفلته مبادئه وأحكام قواعده القانونية السامية، كما كفلته كل القوانين الأخرى الأقل منزلة منه من حيث تدرجها، مما يضمن عدم التعدي على الحريات الأساسية والحقوق العامة، ويوجب بذلك حماية كل ما من شأنه أن يمس بها في إطار الحقوق المشروعة والواجبات التي تلزم الأفراد القيام بها في إطار القانون، ومنه فإنه يلزم إيجاد آلية يتم من خلالها ممارسة هذا الحق، كما يجب أن تكون هذه الآلية ضمن جهاز تنشئه الدولة وتضمن استقلاليتها في التسيير واتخاذ القرار من خلال تنظيمه وإعداد قوانين خاصة به، وهذا الأمر ينطبق على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي جعل منها المشرع الجزائري مؤسسة دستورية من خلال النص عليها بمواد خصها بها ضمن الباب الرابع منه، لتكون جنبا إلى جنب مع المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسات دستورية رقابية، ليضمن لها مكانة سامية ويعطيها مصطلح السلطة الوطنية المستقلة ويعرفها على أنها مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالية في التسيير الإداري أو المالي.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا فإننا نستشف من خلاله تلك الضمانة المكرسة قانونا؛

- في تسييرها وإدارتها للعملية الانتخابية وتحقيق نسبة كبيرة من النزاهة والشفافية، ونقصد بذلك أن المشرع الجزائري أراد أن تكون هذه السلطة ضامنة لنزاهة العملية الانتخابية بدء باستحداثها من خلال مواد دستورية كما أشرنا إليه سابقا، وجعلها كمؤسسة رقابية ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية، ومنه إلى ضمانات تخص النظام القانوني والوظيفي لها من

حيث التشكيلة وشروط العضوية بها، إضافة إلى تقسيمها إلى جهازين أحدهما تداولي يتمثل في مجلسها والآخر تنفيذي ممثلاً في رئيسها، وجعل لها امتدادات داخل وخارج الوطن؛

- كما أعطى ضمانات من حيث التنوع في الكفاءات بين أعضائها، فنجد أعضائها عبارة عن مزيج من كفاءات المجتمع المدني، وكفاءات جامعية، ومجموعة من القضاة والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، إضافة إلى كفاءات مهنية وممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج، إذ أن هذه الكفاءات وتنوعها داخل السلطة الوطنية المستقلة إنما هي بمثابة ضامن للنزاهة والشفافية في العملية الانتخابية من حيث الشمولية في التمثيل الشعبي لدى السلطة الوطنية من جهة، والخبرة التي يتحلى بها هؤلاء في التسيير والاستشارة وكل ما يحقق التنسيق والانسجام في ممارسة هذه المهمة من جهة أخرى، إلا أننا نجد من ينتقد الطريقة التي يتم اختيارهم بها، فالتعيين يعتبر وسيلة تخل بمبدأ الديمقراطية وحرية الاختيار وخاصة أن الانتخاب من صميم مهامهم، فكيف لمعين في السلطة الوطنية المستقلة أن يضمن نزاهة العملية الانتخابية وهو نفسه عين من طرف السلطة التنفيذية، فهذا الأمر يمس باستقلالته وبالموضوعية في اتخاذ القرار، إلا بالرجوع إلى من عينه أو كان سببا في تعيينه.

- ومن جهة أخرى فإنه من بين الضمانات التي أراد المشرع الجزائري تكريسها من خلال السلطة المستقلة، هو تحديد الصلاحيات والمهام لكل جهاز مكون لها، كما حدد الصلاحيات والمهام للأجهزة الممتدة لها داخل وخارج الوطن، سواء المندوبيات الولائية أو التنسيقيات التابعة لها، أو تلك التي تمثل الجالية الجزائرية بالخارج لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

- ومن بين الضمانات التي أراد المشرع الجزائري تكريسها لنزاهة العملية الانتخابية هي ما تعلق بالجرائم الانتخابية، حيث أدرج مجموعة من الممارسات والأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة وأمن العملية الانتخابية وجعل منها جرائم يعاقب عليها القانون، ليخصها بمجموعة من الجزاءات والعقوبات نص عليها في القانون العضوي 01-21 المتعلق بالنظام

الانتخابي، كما شدد في بعضها وأحالها إلى قانون العقوبات، كما اعتبر المساس بأعضاء السلطة الوطنية المستقلة في تسييرها لمختلف مراحل العملية الانتخابية قبل وأثناء وعند إعلان النتائج، يعد عملا إجراميا يعاقب عليه القانون، ومنه أعطى المشرع الجزائي ضمانات قوية في يد السلطة الوطنية المستقلة من أجل ردع كل تجاوز من شأنه أن يمس بالعملية الانتخابية ونزاهتها، حيث حدد تلك الجرائم بدء بالإعداد والتحضير للعملية الانتخابية من حيث مراجعة القوائم الانتخابية وإعداد البطاقات الوطنية للانتخابات وعدم المساس بالمعطيات الشخصية وحمايتها قانونا، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالترشح للانتخابات وتمثيل الأحزاب السياسية، والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها والتي تتم من خلال لجنة خاصة بذلك، وصولا إلى تحديده للجرائم المتعلقة بالتصويت في مراكز ومكاتب التصويت، وما تعلق بالفرز وإعلان النتائج.

- ومن جهة أخرى فإنه من بين الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة هي تكريسها لحق الطعن في العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بدء بالتسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية وصولا إلى حق الطعن في نتائج الانتخابات، فهي تلعب دور المراقب لتنفيذ أحكام قانون الانتخابات وعدم الإخلال به أو خرقه، وبالتالي تضمن الشفافية في ممارسة العملية الانتخابية، ودور آخر يتمثل في استقبال الطعون من طرف المتظلمين المشاركين في الانتخابات ودراستها والبت فيها ضمن اختصاصاتها المحددة قانونا، وخلال المدد والآجال القانونية، إضافة إلى إمكانية الطعن لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا.

- كما أن السلطة الوطنية المستقلة من خلال علاقتها بالمحكمة الدستورية وإخطارها في إطار العملية الانتخابية وإعلان النتائج جعل منها شريكا قانونيا في اتخاذ القرار وارتقى بها إلى مرتبة عليا في الدولة والمصادقية عند الإعلان على مدى دستورية تسييرها لمختلف مراحل العملية الانتخابية، وصولا إلى إعلان النتائج النهائية والمصادقة عليها من طرف المحكمة الدستورية، أي أن النتائج المؤقتة للانتخابات والتي توصلت إليها السلطة الوطنية

المستقلة، تكون ذات مصداقية ونزاهة أكبر حينما تقرها المحكمة الدستورية، وهذا كفيل بجعل السلطة الوطنية المستقلة ضامنا لنزاهة العملية الانتخابية ويكرس دورها الإيجابي في ذلك، إضافة إلى كونهما مؤسستان دستوريتان رقابيتان.

وبالنظر إلى ما سبق فإننا نجمل مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي نعتقد أنها قد تساهم في تحقيق استقلالية أكثر لهذه السلطة كما أنها ترتقي بها إلى مرتبة أكبر من خلال تسييرها للانتخابات وتكريس النزاهة والشفافية والحيادية التي يريدها كل فرد في هذا المجتمع لتطوير مؤسسات الدولة بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع والذي لا يعرف حدودا، حيث نقترح الآتي:

1- تحلي الفرد بأخلاق نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام، من صدق وأمانة وحسن خلق في التعامل مع الآخرين، والابتعاد عن الكذب والخيانة وشهادة الزور، لنصل بعدها إلى المعنى الحقيقي للمواطن الذي يساهم في بناء الدولة، والمسؤول الكفاء الذي يحفظ الأمانة ويؤديها على أحسن وجه، وهذا ما تدعو إليه معظم الدول بما تسميه بأخلاق العمل السياسي.

2- أن لا يكون تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة عن طريق السلطة التنفيذية، بل نقترح أن يكون هذا التعيين انطلاقا من لجنة مثل لجنة الحوار والمصالحة، حيث يتم انشاؤها على رأس المؤسسات الدستورية، باختيار مجموعة من الكفاءات على مستوى التراب الوطني، يتوافق عليها الجميع بالأغلبية من حيث الأخلاق الإسلامية الحميدة والوطنية والموضوعية، إضافة إلى الخبرة المهنية والعلمية، ومنه تقوم هذه اللجنة باختيار مجموعة من الكفاءات من المجتمع المدني والكفاءات الجامعية والقضاة والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين والكفاءات المهنية وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج، ليتم انتخاب رئيس من بينهم.

3- وبعد اختيار بالكيفية المشار إليها أعلاه، نقترح أن تكون مدة عهدة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة مدة غير محدودة، إلا إذا أراد العضو منهم تقديم استقالته لأسباب

شخصية، أو عند وجود سبب مانع كالموت أو المرض أو عجزه في ممارسة عمله داخل السلطة الوطنية، وهذا من أجل أن يتمتع باستقلالية أكبر، والحرية في إصدار أحكامه وقراراته، ولضمان عدم التأثير عليه أثناء تأدية مهامه.

4- كما نقترح وجوب وجود مراكز ومكاتب تصويت خاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليس لها صلة بالسلطة التنفيذية تسير من طرف أشخاص تعينهم السلطة المستقلة، بمعنى امتلاكها مستقبلا لعقارات تستغل في شغلها كمراكز ومكاتب اقتراع، إضافة إلى تشغيل أعوان لتسيير تلك المراكز بصفة دائمة، وذلك من خلال إيجاد آليات تكفل تحقيق الاستقلال الذاتي من حيث الموارد المادية والبشرية.

5- توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لتشمل بذلك كل عملية انتخابية في أي إدارة ضمن مؤسسات الدولة، إذ أن الانتخاب من صلب صلاحياتها ومكرسا دستوريا، ومثال ذلك الانتخابات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية في المؤسسات والإدارات داخل الدولة، وانتخابات اللجان المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية، وكل ما تعلق بالانتخابات في أي مجال آخر، حيث أنه من بين إيجابيات تسييرها لمختلف العمليات الانتخابية إضافة المصادقية والنزاهة على نتائجها، إضافة إلى التنظيم والتأطير الجيد لها.

6- أن تقابل العقوبات الإدارية بعقوبات أخرى تكون رادعة، مما يقوي ويعزز من عمل السلطة الوطنية المستقلة، من خلال رصد مختلف الجرائم والتجاوزات التي قد تمس العملية الانتخابية والتي قد يتطور استخدامها في كل مرة، ومنه تكييف القوانين الرادعة لها أو سن قوانين أخرى مناسبة للفعل الإجرامي مستقبلا.

7- بذل جميع الجهود لمجابهة تحدي الذكاء الاصطناعي؛ هذا النوع المستحدث وسريع التطور وخصوصا عندما يستغل في القرصنة وتزييف الحقائق وتزوير النتائج في الانتخابات، وكذا المس بالمعطيات السرية والشخصية للمواطنين، ونقترح حسب تصورنا بضرورة إعداد برنامج تكويني مكثف لجميع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في

ميدان الذكاء الاصطناعي، وكذا توعية وتحسيس الناخبين بأهمية استخدامه في فائدة الصالح العام حينما تستغل إيجابياته والابتعاد عن سلبياته، ومن جهة أخرى إعداد برنامج تعليمي وتثقيفي يخص هذا المجال على مستوى المدارس والمؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها وكذا معاهد التكوين المهني والتمهين، وريثما تطبيق هذه التدابير فإنه يجب على المشرع الجزائري ردع هذا الخطر المحتمل بمجموعة من القوانين المناسبة بعد تحديد المسؤولية الجزائية والجنائية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

الدااتير:

- 1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 20 ربيع الآخر عام 1383 الموافق 08 سبتمبر سنة 1963.
- 2/ أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.
- 3/ المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير دستور 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989.
- 4/ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.
- 5/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

6/ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ويتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين والنصوص التنظيمية:

القوانين العضوية:

1/ القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 ذو الحجة عام 1400 الموافق 28 أكتوبر سنة 1980.

2/ القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984.

3/ القانون رقم 91-09 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991.

4/ القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

5/ القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 44، الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

6/ القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014.

7/ القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

8/ القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجرية الموافق لـ: 14 سبتمبر سنة 2019 ميلادية المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.

9/ القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019.

10/ القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

11/ القانون 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

12/ القانون رقم 20-23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

13/ القانون 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

الأوامر:

1/ الأمر رقم 62-010 المؤرخ في 14 صفر عام 1382 الموافق 16 جويلية سنة 1962، يتعلق بكيفيات انتخاب المجلس الوطني.

2/ الأمر رقم 62-011 المؤرخ في 15 صفر عام 1382 الموافق 17 جويلية 1962، الذي يقرر عرض مشروع قانون يحدد صلاحيات ومدة سلطات المجلس الوطني على الاستفتاء.

3/ الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996.

4/ الأمر 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

5/ الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.

6/ الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021.

المراسيم:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 1996.

4/ المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس 2021.

5/ المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس 2021.

6/ المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1443، الموافق 29 غشت سنة 2021.

7/ المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022.

8/ المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 09-276 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كفيات مسكها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009.

10/ المرسوم التنفيذي 13-252 مؤرخ في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-272 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، الذي يحدد كفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1434 الموافق 07 يوليو سنة 2013.

11/ المرسوم التنفيذي 21-131 المؤرخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أبريل سنة 2021.

القرارات الدولية والوطنية:

1/ قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948،

المتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2/ المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن

النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ أول جمادى الثانية عام 1441

الموافق 26 جانفي سنة 2020.

3/ قرار رقم 16 / ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة

2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17،

الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.

4/ قرار رقم 67 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد

كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 08 شعبان عام 1442

الموافق 22 مارس سنة 2021.

5/ قرار رقم 69 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد

كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 08 شعبان

عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

6/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 7 رمضان عام 1442

الموافق 19 أبريل سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

7/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 249 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يحدد كفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

8/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكفاءات نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

9/ قرار رئيس السلطة الوطنية للانتخابات رقم 274 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

10/ قرار رقم 06 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أوغشت سنة 2023، يحدد شروط وكفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

11/ قرار رقم 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 جويلية سنة 2024، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

12/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35 المؤرخ في 29 محرم عام 1946 الموافق 04 اوت سنة 2024 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

13/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 95 المؤرخ في 04 صفر عام 1446 الموافق 08 أوت سنة 2024، كفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

14/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 06 صفر عام 1446 الموافق 10 أوت سنة 2024، يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت الناخبين الجزائريين المقيمين بالخارج بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

15/ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 101 المؤرخ في 09 صفر عام 1446 الموافق 13 أوت سنة 2024، يحدد كفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

16/ المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ- الكتب

1/ أحمد الدين (وآخرون)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

2/ إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- 3/ أرزقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، منشورات بغدادي، الجزائر، 2023.
- 4/ حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- 5/ حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دراسة تحليلية مقارنة)، د.د.ن، ط 1، 2021.
- 6/ حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، [./https://pedia.svuonline.org](https://pedia.svuonline.org)
- 7/ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 8/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008.
- 9/ زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 10/ سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- 11/ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 9، 2008.
- 12/ علي بسيوني، الإعلام السياسي وتكوين الأحزاب السياسية وتأثيره في الحياة السياسية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012 .
- 13/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، 2017.

- 14/ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري دولة الأمير عبد القادر دراسة تحليلية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 15/ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008.
- 16/ محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية مصر، 2008.
- 17/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 18/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1994.
- 19/ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، دار الشهاب باتنة ، الجزائر، 1987.
- 20/ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، 2001.
- 21/ محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة- الإسكندرية، مصر، 1999.
- 22/ محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية تحليل سوسيولوجي مقارن، المكتب الجامعي الحديث، ط 2، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 23/ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

24/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

25/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2010.

26/ مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

27/ ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982.

28/ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008.

29/ Bernard Chonteban, Droit Constitutionnel, Dalloz2, 4ème édition, Paris 2007.

30/ Prathm Juneja, Artificial Intelligence For Electoral Managemen, International Idea, Strmsborg Stockholm, Sweden, <https://doi.org/10.31752/idea.2024.31>.

ب- الرسائل وأطروحات الدكتوراه

1/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2005-2006.

2/ إدير معياش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين "الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3-الجزائر،
2015-2016.

3/ بوبكر الصديق بن شويخ، الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية
لخطابات مستخدمي صفحات تلفزيون "الشروق نيوز" بموقع "يوتيوب" خلال الحملة
الانتخابية للانتخابات التشريعية بالجزائر سنة 2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال،
جامعة الجزائر 3- الجزائر، 2019-2020.

4/ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في
الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة -
الجزائر، 2012-2013.

5/ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى
المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق،
تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي،
برج بوعرييج - الجزائر، 2020-2021.

6/ شهرزاد حامي، الهيئة التنفيذية المؤقتة والاستفتاء على استقلال الجزائر (19 مارس
1962م 28 سبتمبر 1962)، رسالة بحث لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر
الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والآثار، جامعة الحاج لخضر
باتنة - الجزائر، 2017-2018.

7/ عبد المومن مري، الامتناع عن التصويت في الانتخابات دراسة ميدانية في منطقة
القبائل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم
الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2 - الجزائر، 2016-2017.

8/ عز الدين قاسمي ، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر- تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق (حقوق الانسان والحريات العامة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2021-2022.

9/ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015-2016.

10/ عمار فلاح ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق (قانون دستوري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2023-2024.

11/ نجاه صالحى ، السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2022-2023.

12/ يمينة منخرفيس، دلالة الاتصال غير اللفظي في الخطاب السياسي المتلفز دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من خطابات الحملة الانتخابية لرئاسيات أفريل 2014، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 - الجزائر، 2020-2021.

ج-المقالات العلمية

باللغة العربية:

1/ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة- الجزائر، المجلد 5، العدد 4، 2020.

2/ أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2- الجزائر، المجلد 3، العدد 01، 2023.

3/ أحمد تقي الدين عرابسية، محمد آكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020.

4/ أحمد رقادي، لعرج بويد، تكييف الانتخاب، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار - الجزائر، العدد 11، 2018.

5/ إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021.

6/ إلياس جوادي، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط - الجزائر، المجلد 01، العدد 05، 2017.

7/ أمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة - الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018.

8/ إيمان عائشة طالبي، مباركي ميلود، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023.

9/ بوضياف اسمهان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية محايدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات بالجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022.

- 10/ بولرباح العارية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2029/12/12 بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر، المجلد 06، 2021.
- 11/ تمام شوقي يعيش، حمزة صافي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، 2020.
- 12/ تمام شوقي يعيش، عز الدين قاسمي، الأنماط الانتخابية المقارنة: مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2016.
- 13/ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2- الجزائر، المجلد 15، العدد 28، 2018.
- 14/ ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- 15/ جلول حيدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- 16/ خليل جداوي، عبد الرحمن بن سالم، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- 17/ زوبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021.

- 18/ سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021.
- 19/ سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- 20/ سمير احفايضية، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة - الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2020.
- 21/ صالح حسين علي، غسان أمان الله عزيز، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف - الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022.
- 22/ الصديق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة - الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- 23/ عبد الرحمن بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس-بريكة، باتنة - الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021.

- 24/ عبد السلام سالمى، بن دراح علي إبراهيم، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- 25/ عبد القادر عبد العالي، الانتخابات في الجزائر بين الهندسة الانتخابية والتعبئة السياسية ومخرجات الجودة السياسية، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2024.
- 26/ عبد الله بلغيث، دور النظام الانتخابي في تحقيق التمثيلية منذ 1989 في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، العدد 9، 2016.
- 27/ علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة - الجزائر، العدد 08، 2013.
- 28/ عماد الدين وادي، الجريمة الانتخابية في الجزائر - دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة - الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2002.
- 29/ عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- 30/ فاطمة بن سنوسي، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 31/ فايق عوضين، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية "ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية"، المجلة الجنائية القومية، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، المجلد 65، العدد 01، 2022.

32/ فرحات قرواز، يوسف سلاوي، الانتخاب وبناء دولة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

33/ فوضيل بن سماعيل، رمضان قنفود، استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 21-01، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية - الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

34/ قدور ضريف، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس - الجزائر، العدد 03، 2020.

35/ قدور ضريف، الحماية الجزائرية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري وفقا للأمر 21-01، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023.

36/ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة - الجزائر، العدد 13، 2020.

37/ ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت - الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.

38/ محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020.

39/ محمد حداد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 - الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022.

40/ مراد عبد الوهاب، سماويل بن حفاف، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر (قانون الوثام المدني أنموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021.

41/ منيرة لعجال، أثر النظم الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.

42/ نبيل آيت شعلال ، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر (بعد التعديل الدستوري 2016)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر، العدد 4، سنة 2018.

43/ يوسف بولعراس، دريس كمال فتحي، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي - الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2022.

باللغة الأجنبية:

1/ Hilmi Ridho, Adaptation of Siyasa Fiqh as a Strategy to Prevent Money Politics in Elections, Indonesian Journal of Law and Islamic Law (IJLIL), Vol. 6, NO 2, 2024.

2/ Ngozi B.Okebunor, Emeke Precious Nwaoboli, Impact of Social Media in Curbing Pre-Election Violence in the 2023 Nigerian Presidential Election in Edo State: A Perception Study, Ebonyi State University Journal of Mass Communication, Vol. 11, issue 1, 2024.

3/ Rosyidah Muhamad, Online Opposition and Elections in Malaysia, Asian Social Science; Vol. 11, No. 10, 2015.

4/ Syahrul Borman, et.al, Model for Resolving Election Violations Through Indonesian Election Body and Constitutional Court, Legality Jurnal Ilmiah Hukum, Vol. 32, No 2, 2024.

المواقع الإلكترونية:

1/ استفتاء تقرير مصير الجزائر (1962)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة،
[./https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

2/ خولة الكلاحي، عبد الرؤوف بزيان، الذكاء الاصطناعي والأمن القانوني: الرهانات القانونية في المادة الانتخابية، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية الأمنية والعسكرية،
[./https://ciessm.org](https://ciessm.org)

3/ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>.

4/ عبد العزيز العيساوي، النظام الانتخابي المختلط وفرص تطبيقه في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2022، www.bayancenter.org.

5/ هبة محيي، رقمنة الديمقراطية، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في الانتخابات، موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/10038>.

6/ https://en.wikipedia.org/wiki/Women%27s_suffrage_in_the_United_States.

7/ INTOSAI, General Secretariat- Rechnungshof (Austrian Court of-Audit) Dampfstrasse2, A-1033Viena Austria.

8/ Mekela Panditharatne, How AI puts Elections at Risk-And the Needed Safeguards, Brennan Center For Justice, <https://www.brennancenter.org/our-work/analysis-opinion/how-ai-puts-elections-risk-and-needed-safeguards>.

المحتويات:

3	شكر:
4	إهداء:
17	الباب الأول: النظام القانوني والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
19	الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
21	المبحث الأول: النظام الانتخابي في الجزائر
22	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب
23	الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي وذاتي
25	الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة
27	الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة
28	الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية
30	الفرع الخامس: الاستفتاء
36	المطلب الثاني: أشكال النظام الانتخابي في الجزائر
39	الفرع الثاني: الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي
41	الفرع الثالث: الانتخاب السري والانتخاب العلني
42	الفرع الرابع: الاقتراع المقيد والاقتراع العام
48	الفرع الخامس: أساليب تحديد النتائج الانتخابية
53	المبحث الثاني: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها
55	المطلب الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
56	الفرع الأول: الجهاز التداولي (مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)
61	الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي (رئيس السلطة الوطنية المستقلة)
68	الفرع الثالث: امتدادات السلطة الوطنية على المستوى المحلي وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج
68	
69	المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واستخلاف الأعضاء فيها
69	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
72	الفرع الثاني: المدد القانونية لممارسة أعضاء السلطة المستقلة مهامهم
74	الفرع الثالث: شروط وكيفيات استخلاف عضو السلطة الوطنية المستقلة
78	الفرع الرابع: التزامات عضو السلطة الوطنية المستقلة عند تعيينه وأداء اليمين القانونية
82	الفصل الثاني: النظام الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

84.....	المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة وصلاحياتها
84.....	المطلب الأول: الأحكام العامة التي تضبط السلطة الوطنية المستقلة ونزاهتها
85.....	الفرع الأول: تمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية
88.....	الفرع الثاني: أحكام عامة متعلقة بصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
96.....	المطلب الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة
97.....	الفرع الأول: الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة (الرئيس)
102.....	الفرع الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة (المجلس)
106.....	المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية
107.....	المطلب الأول: البطاقة الوطنية للانتخابات والأمانة الدائمة للجنة البلدية لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراجعة القوائم الانتخابية
107.....	الفرع الأول: البطاقة الوطنية للانتخابات:
113.....	الفرع الثاني: الأمانة الدائمة للجنة البلدية لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراجعة القائمة الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم بالخارج
118.....	المطلب الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والشروط المطلوبة في الناخب وفي القوائم الانتخابية
118.....	الفرع الأول: السلطة الوطنية للانتخابات والشروط المطلوبة في الناخب
121.....	الفرع الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والشروط المطلوبة في القوائم الانتخابية
135.....	الباب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
137.....	الفصل الأول: الضمانات الدستورية وضمانات الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها
142.....	المبحث الأول: الضمانات الدستورية للسلطة الوطنية للانتخابات
143.....	المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية
143.....	الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نص عليها الدستور
145.....	الفرع الثاني: تفصيل الدستور لمهام وتشكيل السلطة الوطنية المستقلة
147.....	المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة رقابية
149.....	الفرع الأول: انشاء السلطة الوطنية المستقلة كخطوة أولى للرقابة على الانتخابات
150.....	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية رقابة قبلية
152.....	الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة الرقابي في الحملة الانتخابية
153.....	الفرع الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة الرقابي في الانتخابات المحلية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني
154.....	المبحث الثاني: ضمانات الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها

154.....	المطلب الأول: الحملة الانتخابية
154.....	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
159.....	الفرع الثاني: شروط الحملة الانتخابية في القانون العضوي 01-21
166.....	المطلب الثاني: تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها
166.....	الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية
175.....	الفرع الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
175.....	الفصل الثاني: ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت
182.....	المبحث الأول: ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت والفرز على ضوء القانون العضوي 01-21
182.....	المطلب الأول: ضمانات الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع وفقا للقانون العضوي 01-21
182.....	الفرع الأول: استدعاء الهيئة الانتخابية وتحديد الدائرة الانتخابية
188.....	الفرع الثاني: مراكز ومكاتب التصويت
199.....	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وفقا للقانون العضوي 01-21
199.....	الفرع الأول: دور السلطة الوطنية في تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع وتأخير توقيت غلق مكاتب التصويت
202.....	الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية في عملية التصويت
209.....	الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية في عملية الفرز
217.....	المطلب الثالث: إخطار المحكمة الدستورية كضمانة قانونية
223.....	المبحث الثاني: ضمانات الأحكام الجزائية والجرائم الانتخابية
224.....	المطلب الأول: ضمانات أحكام الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية
225.....	الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية
231.....	الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية
237.....	المطلب الثاني: ضمانات الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت والفرز وإعلان النتائج
237.....	الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت
241.....	الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز وإعلان نتائج الانتخابات
250.....	خاتمة:
256.....	قائمة المصادر والمراجع:

الملخص

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لممارسة حق الشعب في اختيار من يمثله في الحكم وتقرير مصيره، ولذلك استحدثت جهازا مستقلا حل محل السلطة التنفيذية، وشفعتها بمجموعة من القوانين بدء من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الأمر 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابي، وهو موضوع هذه الأطروحة؛

حيث قمت بإجراء هذه الدراسة انطلاقا من النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر وأشكاله وصوره، ومنه إلى النظام القانوني والوظيفي لهذه السلطة، من تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها وشروط العضوية فيها، إلى الضمانات الدستورية والقانونية كضمانات الحملة الانتخابية ومراقبة تمويلها، وضمانات الأحكام المتعلقة بعملية التصويت والاقتراع والفرز، ومنه إلى ضمانات الأحكام الجزائية والإجرامية، إلى غاية الإعلان على النتائج الانتخابية، دون أن ننسى علاقة السلطة الوطنية المستقلة بالمحكمة الدستورية في إضفاء المصادقية والنزاهة على عمل السلطة المستقلة، وكذا مستجدات الذكاء الاصطناعي الذي لم تظهر دراسات معمقة حول تأثيره على الانتخابات وعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract

Since gaining independence, Algeria has adopted elections as a democratic means for the people to exercise their right to choose their representatives in governance and to determine their own destiny. To that end, an independent body was established to replace the executive authority, supported by a set of laws starting from the 2020 constitutional amendment to Ordinance 21-01 related to the electoral system, which is the subject of this dissertation;

This study was conducted based on the electoral system adopted in Algeria, its forms and manifestations, and then moved on to the legal and functional framework of this authority — including its composition, duties, powers, and membership criteria — as well as the constitutional and legal safeguards such as those related to the electoral campaign, its funding oversight, and guarantees concerning voting, polling, and vote counting procedures. The study also addresses legal and criminal safeguards up to the announcement of election results, without overlooking the relationship between the Independent National Authority and the Constitutional Court in ensuring the credibility and integrity of the authority's work. Furthermore, the study touches on developments in artificial intelligence, an area still lacking in-depth research on its impact on elections and the functioning of the Independent National Authority for Elections.